تغيُّر الأجل

وأثره في الدُّيون



تأليف

د. مرضي بن مشوح العنزي

الأستاذ المشارك في الفقه المقارن

بجامعة الحدود الشمالية

الحضارة

ⓒ شركة دار الحضارة للنشر والتوزيع، ١٤٤٣ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العنزي، مرضي بن مشوح بن راضي

تغير الأجل وأثره في الديون./ مرضي بن مشوح بن راضي العنزي

ط ٢، الرياض ١٤٤٣ هـ

٢٣٢ ص؛ ٢٤x١٧ سم

ردمك: ١-٦٥-٨٣٤٤-٦٠٣-٩٧٨

١ـ الديون (فقه إسلامي) أ. العنوان

ديوي ٢٥٣،٩ ٤٦٩٧ / ١٤٤٣

رقم الإيداع: ٤٦٩٨/ ١٤٤٣

ردمك: ١-٦٥-٨٣٤٤-٦٠٣-٩٧٨

حُقوق الطَّبع مَحفُوظَة

الطبعة الثانية

١٤٤٣هـ ـ ٢٠٢٢م

شركة دار الحضارة للنشر والتوزيع

ص.ب ١٠٢٨٢٣ الرياض ١١٦٨٥

هاتف: ٢٤١٦١٣٩ ـ ٢٤٢٢٥٢٨ فاكس: ٢٧٠٢٧١٩

فاكس: ٢٤٢٢٥٢٨ تحويلة ١٠٣

الرقم الموحد: ٩٢٠٠٠٠٩٠٨

البريد الإلكتروني: daralhadarah@hotmail.com

تغيُّر الأجل

وأثرُه في الدُّيون

تأليف

د. مرضي بن مشوح العنزي

الأستاذ المشارك في الفقه المقارن

بجامعة الحدود الشمالية

الحضارة



أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير تخصص فقه مقارن تقدم بها الباحث إلى قســـم الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم، وأُجيزت بتقدير امتياز مع مرتبة الشرف الأولى في ٢٥/ ٢/ ١٤٣٢هـ.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الإنسان في هذه الحياة يحتاج إلى غيره، كما يحتاج غيرُه إليه، وهذا أمر طبيعي في جميع الحاجيات، وخاصة حاجته إلى غيره في التعاملات المالية، وقد يترتب على تعامله مع غيره أن يكون إما دائنًا وإما مدينًا، والدَيّن إما حال وإما مؤجل، وقد تعرض بعض الأسباب على الدين المؤجل فتغيّر أجله إما تقديمًا وإما تأخيرًا، وقد يُحدث هذا التغيّر أثرًا في الدين؛ لذا أحببت البحث في «**تغيّر الأجل وأثره في الديون**» لما له من أهمية للمؤسسات المالية، والبنوك، والأفراد، والله ولي التوفيق.

أهمية الموضوع:

تبدو أهمية البحث في موضوع «**تغيّر الأجل وأثره في الديون**» عندما ننظر إلى حاجة المؤسسات المالية، والبنوك، والأفراد إلى معرفة الأحكام التي تترتب على تغيّر الأجل في الديون، والتي يؤدي الإخلال بمعرفتها إلى الوقوع بمحرمات من أخطرها ربا الجاهلية.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب الداعية لاختيار هذه الدراسة:

١ ـ الحاجة الماسة للمؤسسات المالية، والبنوك، والأفراد إلى معرفة الأحكام المتعلقة بمسائل البحث.

٢ ـ خطورة الإخلال في هذه المسائل؛ لما يترتب عليه من الوقوع في الربا المحرم.

٣ ـ ظهور مسائل جديدة مرتبطة بتغير الأجل في الديون توجب بحثها بحثًا دقيقًا؛ لأهميتها القصوى.

٤ ـ رغبتي الشديدة في معرفة أحكام هذه المسائل، والإسهام حسب القدرة والجهد في تزويد المكتبة الفقهية برسالة علمية متواضعة في هذا الموضوع.

٥ ـ عدم وجود رسالة أكاديمية تشتمل على جميع هذه المسائل حسب اطلاعي.

الدراسات السابقة:

لم أجد ـ حسب اطلاعي ـ من أفرد مسائل «**تغيّر الأجل وأثره في الديون**» برسالة أكاديمية مستقلة، وقد بذلت جهدًا غير قليل لمعرفة ذلك، حيث تضمن جهد بحثي عن هذا الموضوع عدة جهات علمية متخصصة، منها: مركز الملك فيصل، ومكتبة الملك فهد الوطنية، والمعهد العالي للقضاء فلم أظفر بشيء من ذلك، غير أن هناك بحثًا قد مسّ الموضوع في بعض جوانبه وهو بحث بعنوان «**الزمن في الديون**» للباحث الدكتور/ سعد بن تركي الخثلان، والبحث يتكون من اثنتين وخمسين صفحة، ويشتمل على خمسة مباحث وخاتمة، وهي:

المبحث الأول: الزيادة المرتبطة بالزمن في الدين والفرق بينها وبين الزيادة في البيع المؤجل.

المبحث الثاني: التعويض عن ضرر المماطلة.

المبحث الثالث: المصالحة عن الدين المؤجل ببعضه حالًا.

المبحث الرابع: اشتراط حلول بقية الأقساط عند التأخر في أدائها.

المبحث الخامس: أثر وفاة المدين على حلول الدين.

والبحث عبارة عن بحث ترقية لم يتوسع فيه الباحث، وقد ذكر أنه لم يستقص جميع جوانب البحث ولكنْ أبرزَ أهم جوانبه، لعله يكون نواة لبحوث ورسائل علمية، حيث قال: «فموضوع هذا البحث كبير ومهم جدًا، ولا أزعم أنني قد استقصيتُ جميع جوانبه لكن حسبي أني أبرزت أهم جوانبه، ولعل ما كتبت يكون نواة لبحوث ورسائل علمية خاصة أن بعض مباحثه تصلح لأن تكون وحدها عنوانًا لرسالة علمية»[1].

وقد كان؛ فهذا البحث هو النواة لهذه الرسالة فقد أخذت جميع مباحث هذا البحث وأضفت عليها العديد من المسائل التي لم يتطرق لها الباحث مع التوسع في ذكر الأقوال والأدلة والمناقشة، والله الموفق.

منهج البحث:

سرت في هذا البحث وفق منهج علمي دقيق، يتمثل في الآتي:

١ ـ قسّمت موضوعات البحث إلى فصول، تكوّن كل فصل من عدة مباحث، واشتمل كل مبحث على عدة مطالب، ويشتمل المطلب أحيانًا على عدة مسائل.

٢ ـ رجعت في جمع المادة العلمية إلى أمهات المراجع في التفسير،

---

(١) الزمن في الديون، للخثلان ص٣، على الرابط: www.saadalkthlan.net

والحديث، والأصول، والقواعد الفقهية، والفقه، واللغة، وإلى الأبحاث والمقالات في المجلات المتخصصة، وقرارات المجامع الفقهية، وغيرها من المراجع مما هو موجود في قائمة مراجع الرسالة.

٣ ـ اقتصرت في البحث على المذاهب الفقهية الأربعة المعتبرة، مع المذهب الظاهري إلا إذا لم أجد لهم قولًا في المسألة.

٤ ـ إذا كانت المسألة من المسائل المجمع عليها أذكر حكمها بدليلها، ثم أردف بذكر بعض قرارات المجامع والهيئات الفقهية إن وجِد مع توثيق ذلك من مظانه المعتبرة.

٥ ـ إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف أذكر الأقوال الواردة في المسألة مع قائليها، وبعد كل قول أذكر من قال به، ثم أوثّق الأقوال من كتب المذهب نفسه، مع ذكر قرارات المجامع والهيئات الفقهية في الحاشية عند كتب القول الذي أيده القرار.

٦ ـ بعد ذلك أنتقل إلى إيراد الأدلة النقلية والعقلية لكل قول، ووجه الدلالة من كل دليل، مبتدئًا بأدلة القول الأول، ثم الثاني، وهكذا، كما أذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب على المناقشة، فإن كانت المناقشة، أو الإجابة مني قلت: يناقش، ويجاب، وإن كانت من غيري قلت: نوقش، وأجيب.

٧ ـ بعد عرض الأدلة والمناقشة والإجابات عليها، أبين القول الراجح ـ حسب ما ظهر لي ـ، مع ذكر سبب الترجيح.

٨ ـ أقوم بعزو الآيات في الهامش إلى مواضعها من القرآن الكريم بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٩ ـ أقوم بتخريج الأحاديث والآثار التي أوردها، فإن كانت في الصحيحين

أو أحدهما أكتفي بذكر المصدر الذي ورد فيه الحديث، مع ذكر اسم الكتاب، والباب، ثم رقم الحديث.

١٠ ـ إذا لم تكن الأحاديث أو الآثار التي أوردها في الصحيحين فإني أخرجها من مصادرها الأصلية، مع ذكر اسم الكتاب، والباب، ثم رقم الحديث إن وجد، ثم أكتب النتيجة التي توصلت لها في درجة هذا الحديث أو الأثر دون توسع مؤيدًا هذه النتيجة بكلام أئمة الحديث.

١١ ـ أحرص على توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالجزء، والصفحة، والفصل، والباب، والمادة.

١٢ ـ أبيّن في الحاشية معاني الألفاظ الغريبة الواردة في متن الرسالة، ومراجع هذه المعاني التي اعتمدت عليها.

١٣ ـ حرصت قدر الإمكان على العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، وتمييز العلامات أو الأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٤ ـ وزيادة في التوثيق قمت بالتنصيص بين قوسين مضاعفين « » لكل نص أنقله من مرجعه، وأجعل رقمًا على آخر النص، وأهمش عليه بذكر اسم الكتاب، ورقم الجزء، والصفحة، وإذا تصرفت في النقل، أو ذكرته بالمعنى فإني لا أضع قوسين، وأجعل رقمًا على آخر الكلام، وأهمش عليه بقولي: انظر، ثم اذكر اسم الكتاب، والجزء، والصفحة.

١٥ ـ ترجمت للأعلام بالقدر الذي يُعرِّف بهم ماعدا الصحابة، والأئمة الأربعة؛ لغناهم عن التعريف، وما عدا المعاصرين؛ جريًا على العادة.

١٦ ـ ختمت الرسالة بخاتمة لخصت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

١٧ ـ ذيّلت الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من: مقدمة، وتمهيد، وتسعة فصول، وخاتمة، وفهارس، وهي كالتالي:

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه تعريف بمصطلحات البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأجل.

المطلب الثاني: تعريف الدين.

الفصل الأول: في تغير الأجل بسبب الفلس، وفيه مبحثان، هما:

المبحث الأول: حلول الأجل بسبب الحجر للإفلاس.

المبحث الثاني: تأخير الأجل على المدين المفلس مقابل زيادة الدين.

الفصل الثاني: في تغير الأجل بسبب المماطلة، وفيه مبحثان، هما:

المبحث الأول: حكم المماطلة.

المبحث الثاني: في عقوبة المماطل المالية.

الفصل الثالث: في تغير الأجل بسبب رغبة المدين في تمديد الأجل (جدولة الدين).

الفصل الرابع: في تغير الأجل بسبب الإخلال في تسليم المستصنع في محله، وفيه مبحثان، هما:

المبحث الأول: حكم الاستصناع.

المبحث الثاني: حكم الشرط الجزائي لتغير الأجل بسبب التأخير في تسليم المستصنع.

الفصل الخامس: في تغير الأجل بسبب انقطاع المسلم فيه، وفيه ثلاثة مباحث، هي:

المبحث الأول: حكم السلم.

المبحث الثاني: حكم السلم المقسط.

المبحث الثالث: حكم تمديد الأجل بسبب انقطاع المسلم فيه.

الفصل السادس: في تغير الأجل بالمصالحة على الوضع مقابل التعجيل (ضع وتعجل) وفيه أربعة مباحث، هي:

المبحث الأول: حكم إسقاط بعض الدين الحال دون شرط.

المبحث الثاني: حكم إسقاط بعض الدين الحال بالشرط.

المبحث الثالث: حكم إسقاط بعض الدين المؤجل وتعجيله، دون شرط.

المبحث الرابع: حكم إسقاط بعض الدين المؤجل بشرط تعجيل الأجل.

الفصل السابع: في تغير الأجل بإسقاط الأقساط الأخيرة، وفيه ثلاثة مباحث، هي:

المبحث الأول: حكم بيع الأقساط.

المبحث الثاني: حكم إسقاط الأقساط الأخيرة مقابل انتظام المدين بالتسديد دون شرط.

المبحث الثالث: حكم إسقاط الأقساط الأخيرة بشرط انتظام المدين بالتسديد.

الفصل الثامن: في تغير الأجل باشتراط حلول بقية الأقساط عند التأخر في أداء بعضها، وفيه مبحثان، هما:

المبحث الأول: حكم اشتراط حلول بقية الأقساط إذا كان المتأخر معسرًا عاجزًا.

المبحث الثاني: حكم اشتراط حلول بقية الأقساط إذا كان المتأخر موسرًا مليًا.

الفصل التاسع: في تغير الأجل بسبب الوفاة قبل حلول الدين، وفيه مبحثان، هما:

المبحث الأول: تغير الأجل بسبب وفاة الدائن وأثرها في حلول الدين.

المبحث الثاني: تغير الأجل بسبب وفاة المدين وأثرها في حلول الدين.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج. ثم الفهارس المتعارف عليها.

وبعد، فإني أحمد الله على آلائه، ونعمائه، وفضائله، التي تترى، والتي لا يحصيها العد، ومنها أن يسر لي سبيل العلم الشرعي، أسأل الله أن يهديني فيه سواء السبيل، وأن يبارك لي فيه.

ثم أشكر والديَّ على ما قدماه لي من دعم مادي ومعنوي خلال دراستي كلها، أسأل الله أن يرضى عنهما ويرضيهما.

كما أشكر زوجي أم أنس على وقوفها جانبي فترة كتابة هذه الرسالة وتشجيعها المستمر، أعانها الله على مرضاته.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الدكتور/ عبد الله بن حمد السكاكر، فقد تعرفت عليه في سني الدراسة الجامعية، فكان ذا خلق عال، وتواضع جم، وكان نعم الموجه، والمربي، وقد كنت أتصل به كثيرًا أثناء إعداد هذه الرسالة وأستشيره فيما يواجهني من صعوبات، فأجد رحابة الصدر، وحسن الاستقبال، وبذل ما عنده من وقت وعلم[١]، فأفدت من توجيهاته القيمة، وملاحظاته السديدة، فالله أسأل أن ينفع به المسلمين، وأن يبارك في عمره، ووقته، وولده، وماله، إن ربي سميع الدعاء.

كما أشكر كل من قدم لي معروفًا من توجيه، أو نصح، أو رأي، أو دعوة في ظهر الغيب، أو غير ذلك، فجزاهم الله خيرًا.

وفي الختام فقد بذلت جهدي، وهو جهد المقل، «ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه»[٢].

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه:

د. مرضي بن مشوح العنزي

إيميل/ Murdi 100@hotmail.com

جوال/ ٠٠٩٦٦٥٠٣٣٨٠٣٣٢

---

(١) لم يكن الدكتور السكاكر مشرفًا على رسالتي إلّا أن جميع اتصالاتي ومشاوراتي كانت له، وكان مساندًا لي من بداية كتابة خطة الرسالة إلى الانتهاء من المناقشة، رضي الله عنه.

(٢) القواعد في الفقه، لابن رجب، ص٣١.

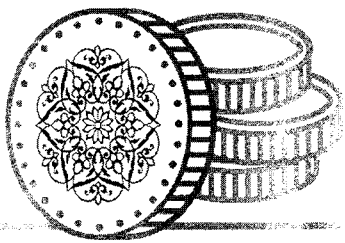

التمهيد

وفيه مطلبان، هما:

المطلب الأول: تعريف الأجل.

المطلب الثاني: تعريف الدين.

المطلب الأول

تعريف الأجل

تعريف الأجل في اللغة: الأجل في اللغة مدة الشيء، وغايته، ووقته الذي يحل فيه[١]، قال ابن منظور[٢]: «الأجل غاية الوقت في الموت وحلول الدين ونحوه والأجل مدة الشيء»[٣].

وتعريف الأجل في الاصطلاح لا يخرج عن التعريف اللغوي؛ لذا لم يصطلح الفقهاء المتقدمون على تعريف له اكتفاءً بمعناه اللغوي، وقد عرفه أحد الباحثين بأنه «مدة مستقبلية محققة الوقوع، يضاف تنفيذ أمر ما إلى انقضائها، أو يتوقف التنفيذ بمداها»[٤]، وعند التأمل في هذا التعريف نجد أنه لا يخرج عن التعريف اللغوي.

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ١/ ٦٤، كتاب الهمزة، باب الهمزة والجيم وما يثلثهما، مادة أجل، لسان العرب، لابن منظور ١/ ٧٩، باب الهمزة، مادة أجل، القاموس المحيط، للفيروز أبادي ٢/ ١٢٧١، باب اللام، فصل الهمزة، مادة أجل.

(٢) هو محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الأفريقى، أحد أئمة اللغة، ولد بمصر سنة ٦٣٠، وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة. ثم ولي القضاء في طرابلس. وعاد إلى مصر، ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، من أشهر مؤلفاته لسان العرب توفى بمصر سنة ٧١١ هـ. انظر: شذرات الذهب، للعكري ٦/ ٢٦، فوات الوفيات، للكتبي ٤/ ٣٩، الأعلام، للزركلي ٧/ ١٠٨.

(٣) لسان العرب، لابن منظور ١/ ٧٩.

(٤) نظرية الأجل في الالتزام، لعبد الناصر العطار، ص٤٧، ٦٧.

المطلب الثاني

تعريف الدَين

الدَين في اللغة: يطلق على الذل والانقياد[١]، قال ابن فارس[٢]: «الدال والياء والنون أصل واحد إليه يرجع فروعه كلها، وهو جنس من الانقياد والذل... ومن هذا الباب الدين يقال: داينت فلانًا إذا عاملته دينًا إما أخذًا أو إعطاء»[٣]، ويطلق الدين في اللغة: على كل ما ليس حاضرًا[٤]، قال ابن منظور: «والدين: واحد الديون معروف. وكل شيء غير حاضر دين والجمع أدين مثل أعين وديون»[٥].

---

(١) انظر: تاج العروس، للزبيدي ٣٥/ ٥٤، باب النون، فصل الدال، مادة د ي ن، لسان العرب، لابن منظور ٤/ ٤٥٩، باب الدال، مادة دين، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٢/ ٣١٩، كتاب الدال، باب الدال والياء وما يثلثهما، مادة دين.

(٢) هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني أبو الحسين، العلامة اللغوي، من أئمة اللغة والأدب، ولد سنة ٣٢٩هـ، أصله من قزوين وأقام بهمذان وانتقل إلى الري، أخذ عن والده فقه الشافعي، له تصانيف من أشهرها: معجم مقاييس اللغة، توفي بالري سنة ٣٩٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٧/ ١٠٣، الأعلام، للزركلي ١/ ١٩٣، شذرات الذهب، للعكري ٣/ ١٣٢

(٣) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٢/ ٣١٩ ـ ٣٢٠، كتاب الدال، باب الدال والياء وما يثلثهما، مادة دين.

(٤) انظر: تاج العروس، للزبيدي ٣٥/ ٥٠، باب النون، فصل الدال، مادة د ي ن، لسان العرب، لابن منظور ٤/ ٤٥٩، باب الدال، مادة دين، القاموس المحيط، للفيروز أبادي ٢/ ١٣٩٦، باب النون، فصل الدال، مادة دين، المخصص، لابن سيدة، ٣/ ٤٤١.

(٥) لسان العرب، لابن منظور ٤/ ٤٥٩، باب الدال، مادة دين

والدَين في الاصطلاح: يطلق على معنى عام، ومعنى خاص؛ فالمعنى العام: هو كل حق واجب الأداء متعلق بالذمة، سواء كان لله، أو للآدميين، وسواء كانت حقوقًا مالية أو غير مالية[١].

والمعنى الخاص: وهو المال الثابت في الذمة[٢].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٦٠، المنتقى، للباجي ٢/ ٢٧٠، نهاية المحتاج، للرملي ١/ ٢٤٣، الإنصاف، للمرداوي ٣/ ٣٦، المحلى، لابن حزم ٥/ ٤٣، شرح التلويح، للتفتازاني ٢/ ١٣٩.

(٢) انظر: المنتقى، للباجي ٢/ ١١، مغني المحتاج، للشربيني ٦/ ٢٢٠، المغني، لابن قدامة ٤/ ٢٠٥، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، لنزيه حماد، ص٢٠٨

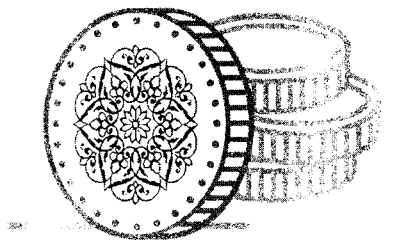

الفصل الأول

في تغير الأجل بسبب الفلس

وفيه مبحثان، هما:

المبحث الأول: حلول الأجل بسبب الحجر للإفلاس.

المبحث الثاني: تأخير الأجل على المدين المفلس مقابل زيادة الدين.

المبحث الأول

حلول الأجل بسبب الحجر للإفلاس

الفَلَس في اللغة يطلق على الخلو من الشيء والتجرد منه، والمفلس هو الرجل الذي لم يبقَ له مال[١]، قال ابن منظور: «أفلس الرجل إذا لم يبقَ له مال يراد به أنه صار إلى حال يقال فيها ليس معه فِلْس»[٢].

والمفلس في الاصطلاح لا يخرج عن التعريف الذي ذكره ابن منظور، وقد عرفه ابن قدامة[٣] بأنه: «الذي لا مال له ولا ما يدفع به حاجته»[٤].

وقد اختلف الفقهاء في حكم حلول الأجل بسبب الحجر للإفلاس على قولين:

القول الأول: أن الأجل لا يحل بسبب الحجر للإفلاس.

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٤/ ٤٥١ كتاب الفاء، فصل الفاء واللام وما يثلثهما، مادة فلس، لسان العرب، لابن منظور ١٠/ ٣١٨، باب الفاء، مادة فلس، القاموس المحيط، للفيروزأبادي ١/ ٧٧٢ باب السين، الفاء، مادة فلس.

(٢) لسان العرب، لابن منظور ١٠/ ٣١٨.

(٣) هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، من أئمة الحنابلة، ولد عام ٥٤١هـ، حفظ القرآن وهوصغير، وانتهت إليه معرفة فروع المذهب وأصوله، ومن مصنفاته: «المغني»، و«روضة الناظر»، توفي عام ٦٢٠هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب ٣/ ٢٨١، سير أعلام النبلاء، للذهبي ٢٢/ ١٦٦.

(٤) المغني، لابن قدامة ٤/ ٢٦٥

وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وقول عند المالكية[٤].

القول الثاني: أن الأجل يحل بسبب الحجر للإفلاس.

وهو مذهب المالكية[٥]، وقول عند الشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الحجر على المدين المفلس لا يوجب الذي له من دين على غيره، فكذلك لا يوجب حلول ما عليه[٨].

الدليل الثاني: أن الحجر على المفلس إنما كان بالديون الحالة دون الديون المؤجلة؛ لأنه لو كانت ديونه مؤجلة لم يجز الحجر عليه بها، والمفلس إنما يجب صرف ماله فيمن كان الحجر عليه من أجله[٩].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ١٤٧، مختصر الطحاوي ص٩٦، الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص٣٩٢.

(٢) انظر: الأم، للشافعي ٣/ ٢١٧، الحاوي، للماوردي ٦/ ٣٢٣، أسنى المطالب، للأنصاري ٢/ ١٨٣.

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة ٤/ ٢٨١، الإنصاف، للمرداوي ٥/ ٣٠٢، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٢/ ١٦٨

(٤) انظر: حاشية العدوي ٥/ ٢٦٦، مواهب الجليل، للحطاب ٥/ ٣٩.

(٥) انظر: المدونة، للإمام مالك ٤/ ٨٣، التاج والإكليل، للمواق ٦/ ٦٠٠، مواهب الجليل، للحطاب ٥/ ٥

(٦) انظر: مغني المحتاج، للشربيني ٣/ ٩٧، الحاوي، للماوردي ٦/ ٣٢٣.

(٧) انظر: المبدع، لابن مفلح ٤/ ٢٠٦، الإنصاف، للمرداوي ٥/ ٣٠٢.

(٨) انظر: المغني، لابن قدامة ٤/ ٢٨١

(٩) انظر: الحاوي، للماوردي ٦/ ٣٢٣.

الدليل الثالث: أن الأجل حق للمفلس، يمكنه من تحصيل الدين بالاكتساب أو غيره فلا يسقط بإفلاسه كسائر حقوقه[١].

الدليل الرابع: أنه دين مؤجل على حي، فلا يحل قبل أجله، كغير المفلس[٢].

الدليل الخامس: أن العلماء أجمعوا على أن ما كان من دين للمفلس إلى أجل، فإنه لأجله، قال ابن المنذر[٣]: «وأجمعوا أن ما كان من دين للمفلس إلى أجل، أن ذلك إلى أجله، لا يحل بإفلاسه»[٤].

يناقش: بعدم ثبوت هذا الإجماع؛ لوجود الخلاف فيه.

دليل القول الثاني: القياس على الميت، بجامع خراب الذمة في كليهما، فكما أن ذمة الميت خربت بموته؛ كذلك ذمة المفلس خربت بإفلاسه؛ لأنه يمنع من التصرف في ماله، فإذا خربت ذمته وجب حلول ديونه المؤجلة[٥].

نوقش: بأنه لا يسلَّم سقوط الأجل بالموت، ولو سلّمنا بحلول الأجل بالموت، فإن قياس المفلس على الميت قياس مع الفارق، فذمة المفلس باقية لم تخرب وهي صالحة للتكسب، والتملك، بخلاف الميت[٦].

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة ٤/ ٢٨١، المبدع، لابن مفلح ٤/ ٢٠٦، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٢/ ١٦٨.

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة ٤/ ٢٨١

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ولد سنة ٢٤٢هـ، من كبار الفقهاء المجتهدين، وهو في عداد فقهاء الشافعية، إلا أنه لم يكن مقلدا لأحد، قال النووي عنه: «وله اختيار فلا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه، بل يدور مع ظهور الدليل»، من تصانيفه: «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف»، و«الإشراف على مذاهب أهل العلم»، و«الإجماع». انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/ ١٠٢، سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٤/ ٤٩٠ ـ ٤٩١.

(٤) الإجماع، لابن المنذر ص١٤٣.

(٥) انظر: مواهب الجليل، للحطاب ٥/ ٥، شرح مختصر خليل، للخرشي ٥/ ٢٦٦.

(٦) انظر: الحاوي، للماوردي ٦/ ٣٢٣، المغني، لابن قدامة ٤/ ٢٨١، المبدع، لابن مفلح ٤/ ٢٠٦

الترجيح: يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الراجـــح هو القول الأول، القائل بأن الأجل لا يسقط بسبب الحجر للإفلاس؛ وذلك لقوة أدلته، مقابل ضعف دليل القول الثاني، ولأن الفلس سبب لتأجيل الديون الحالة، فكيف تحل به الديون المؤجلة؟!

المبحث الثاني

تأخير الأجل على المدين المفلس مقابل زيادة الدين[١]

اجمع العلماء على أنه لا يجوز تأخير الأجل على المدين المفلس مقابل زيادة الدين، وأن هذا هو الربا الذي كان يتعامل به أهل الجاهلية[٢]، واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: الآيات الكثيرة الدالة على تحريم الربا ومنها:

قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٥ ـ ٢٧٦].

وقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٧٩].

---

(١) صورة المسألة: أن يأتي المدين المفلس إلى الدائن وقت حلول الأجل فيقول: أجلني أزيدك، أو يأتي الدائن إلى المدين المفلس عند حلول الأجل فيقول: إما أن تقضي، وإما أن تربي.

(٢) انظر: الإجماع، لابن المنذر، ص١٣٦، أحكام القرآن، للجصاص ٢/ ١٨٦، المبسوط، للسرخسي ١٢/ ١٠٩، بداية المجتهد، لابن رشد ٢/ ١٢٨، الكافي، لابن عبد البر ٢/ ٦٣٣، الأم، للشافعي ٣/ ١٥، المجموع، للنووي ٩/ ٤٨٧، المغني، لابن قدامة ٤/ ٢٥، مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٨/ ٧٤، المحلى، لابن حزم ٧/ ٤٠٢.

وقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

وجه الدلالة من الآيات: أن الآيات نصت على تحريم الربا، وأن الله توعد من فعله بعد علمه بالتحريم بعذاب النار، وأن آكل الربا مخالف لأمر الله، محارب لله ورسوله ﷺ، وزيادة الدين على المدين المفلس مقابل التأخير في الأجل هو الربا كما كان يقول أهل الجاهلية للمدين إذا حل أجل الدين: إما أن تقضي وإما أن تربي، فإن قضاه وإلا زاده في المدة وزاده الآخر في القدر[١].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وجه الدلالة من الآية: أن الله بيّن أن الدائن لا يستحق على مدينه إلا رأس ماله، وأن أخذ الزيادة في الدين على المدين المفلس مقابل تأخير الأجل ظلمٌ للمدين، وكما أن المدين يجب عليه أن يؤدي ما أخذ كاملًا، وأن نقْصَه من رأس المال يُعد ظلمًا، فكذلك أخذ الزيادة عليه يُعد ظلمًا له[٢].

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وجه الدلالة من الآية: أن الله ﷻ أمر إذا حل أجل الدين ولم يكن عند المدين المعسر ما يؤدي أنه يُنظر إلى الميسرة[٣]، وأمرُ الله يجب امتثاله، فالمدين المفلس يجب إنظاره، ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها[٤].

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٢/ ١١٧، الكافي، لابن عبد البر ٢/ ٦٣٣.
(٢) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري ٦/ ٢٨.
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٣/ ٣٥٦.
(٤) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٨/ ٧٤.

الدليل الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ**»(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث دلَّ على تحريم الربا ووجوب الابتعاد عنه؛ لأنه من الموبقات التي عدها رسول الله ﷺ، وإلزام المدين المفلس بدفع زيادة مقابل التأخير في الأجل أخذ للربا المحرم.

الدليل الخامس: عن جابر رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن رسول الله ﷺ لعنَ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وهذا يدل على تحريم أكل الربا والمعاونة عليه؛ لأن اللعن لا يكون إلا على شيء محرم، ومن ألزم المدين المفلس بدفع زيادة مقابل التأخير في السداد يكون داخلًا في اللعن الوارد على لسان الرسول الله ﷺ.

الدليل السادس: عن جابر رضي الله عنه في قصة حجة الوداع أن النبي ﷺ قال: «**وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ**»(٣).

وجه الدلالة من الحديث: أن في وضع النبي ﷺ لربا الجاهلية دلالة على تحريمه ومنعه، ولو لم يكن حرامًا لما وضعه ولما حرَم عمَّه منه، وأخذ زيادة

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، برقم ٢٧٦٦، واللفظ له، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، برقم ٨٩.

(٢) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله برقم ١٥٩٨.

(٣) رواه مسلم، كتاب الحج، باب حج النبي ﷺ، برقم ١٢١٨.

على المدين المفلس مقابل تأخير الأجل محرم؛ لأنه من ربا الجاهلية الذي وضعه النبي ﷺ.

الدليل السابع: أن العلماء أجمعوا على تحريم الربا، ومن الربا أخذ الزيادة على المدين المفلس مقابل تأخير الأجل، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط عُشر السلف هدية، أو زيادة فأسلف على ذلك، أن أخذه الزيادة ربا»[(١)]، وقال ابن تيمية[(٢)]: «أصل الربا في الجاهلية: أن الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل فإذا حل الأجل قال له: أتقضي؟ أم تربي؟ فإن وفاه وإلا زاد هذا في الأجل وزاد هذا في المال فيتضاعف المال، والأصل واحد، وهذا الربا حرام بإجماع المسلمين»[(٣)].

ومما تقدم يتبين أن أخذ الزيادة على المدين المفلس مقابل تأخير الأجل محرم بالكتاب، والسنة، والإجماع.

وقد صدر بذلك عدد من القرارات من المجامع، والهيئات العلمية، منها:

١ ـ أنه جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٥٣/ ٢/ ٦)، بشأن بيع التقسيط: «إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق، أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربا محرم»[(٤)].

---

(١) الإجماع، لابن المنذر، ص١٣٦.

(٢) هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، ولد سنة ٦٦١هـ، تفقه على المذهب الحنبلي، ثم أصبح من العلماء المجتهدين، له الكثير من التصانيف مجموعة في فتاويه، جمعها عبد الرحمن ابن قاسم، وغيرها، وتوفي بسجن القلعة بدمشق سنة ٧٢٨هـ. انظر: البداية والنهاية، لابن كثير ١٤/ ١٣٢، ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب ٤/ ٣٨٦، الأعلام، للزركلي ١/ ١٤٤.

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٩/ ٤١٨.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد السادس ١/ ٤٤٧، القرار رقم ٥٣/ ٢/ ٦.

٢ ـ وجاء في قراره ـ أيضًا ـ رقم (٣/ ١٢) بشأن الشرط الجزائي: «رابعًا: يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها دينًا، فإن هذا من الربا الصريح»[١].

٣ ـ وجاء في معيار المدين المماطل المقر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما يلي: «لا يجوز اشتراط التعويض المالي نقدًا، أو عينًا، وهو ما يسمى بالشرط الجزائي على المدين إذا تأخر عن سداد الدين، سواء نُصَ على مقدار التعويض أم لم يُنص، وسواء كان التعويض عن الكسب الفائت (الفرصة الضائعة) أم عن تغير قيمة العملة»[٢].

٤ ـ وجاء في قرار المجمع الفقهي، التابع لرابطة العالم الإسلامي: «إن الدائن إذا شرط على المدين، أو فرض عليه، أن يدفع له مبلغًا من المال غرامة مالية جزائية محددة، أو نسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط، أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء كان الشارط هو المصرف، أو غيره؛ لأن هذا بعينه، هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه»[٣].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر ٢/ ٣٠٦، القرار رقم ٣/ ١٢.
(٢) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص٣٤.
(٣) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثامنة، العدد العاشر، ص٣١٤.

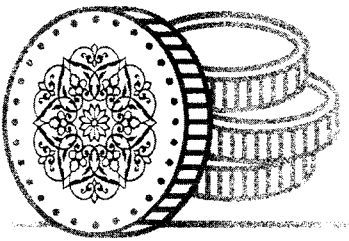

الفصل الثاني

في تغير الأجل بسبب المماطلة

وفيه مبحثان، هما:

المبحث الأول: حكم المماطلة.

المبحث الثاني: في عقوبة المماطل المالية.

المبحث الأول

حكم المماطلة

تعريف المماطلة لغة: تطلق المماطلة في اللغة على مدّ الشيء وإطالته[١]، قال ابن فارس: «الميم والطاء واللام أصل صحيح يدل على مد للشيء وإطالته، ومطلت الحديدة أمطلها مطلًا مددتها»[٢]، وقال ابن منظور: «والمطلُ في الحق والدين مأخوذ منه وهو تطويل العدة التي يضربها الغريم للطالب»[٣].

والمماطلة اصطلاحًا: هي تأخير ما استحق أداؤه بغيرِ عذرٍ من قادرٍ على الأداء[٤]، ومن هذه التعريف يتبين أن العاجز عن الأداء لا يُعد مماطلاً؛ لأنه معذور، قال ابن حجر[٥]: «يحرُم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٥/ ٣٣١، كتاب الميم، فصل الميم والطاء وما يثلثهما، مادة مطل، لسان العرب، لابن منظور ١٣/ ١٣٤ باب الميم، مادة مطل، القاموس المحيط، للفيروز أبادي ٢/ ١٣٩٦، باب اللام، فصل الميم، مادة مطل، تاج اللغة، للجوهري ١/ ١٦٨، باب اللام، فصل الميم، مادة مطل.

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٥/ ٣٣١، كتاب الميم، فصل الميم والطاء وما يثلثهما، مادة مطل.

(٣) لسان العرب، لابن منظور ١٣/ ١٣٤ باب الميم، مادة مطل.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي ٤/ ١٨١، فتح الباري، لابن حجر ٤/ ٥٨٦، سبل السلام، للصنعاني ٥/ ١٥٨.

(٥) هو أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الشافعي ويُعرف بابن حجر، ولد في ٧٧٣هـ في مصر، وحفظ القرآن وهو ابن تسع، شرح صحيح البخاري وسماه فتح الباري، لم يؤلف أحد مثله حتى أنه يقال» لا هجرة بعد الفتح» وله كثير من المصنفات توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٨٥٢ هـ. انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي ٢/ ٣٦، البدر الطالع، للشوكاني ١/ ٨٧.

استحقاقه بخلاف العاجز»[١]، والمطلُ ليس خاصًا بالدَين، بل كل من تأخر عن أداء ما لزمه من حق بغير عذر، قال ابن الملقن[٢]: «يدخل في مطل الغني كل من عليه حق وهو قادر على القيام به، كالزوجين فيما يتعلق بكل منهما من الحق الذي عليه، وكذا الأصول، والفروع، والسادة، والمماليك، والحاكم، والناظر، وغير ذلك»[٣].

وقد أجمع العلماء على أن المماطلة حرام[٤]، واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

وجه الدلالة من الآية: أن الله ﷻ أمر بأداء الأمانات إلى أهلها، والديون من الأمانات التي أمر الله بأدائها، والمماطلة في أدائها مخالفة لأمر الله تعالى.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ**»[٥].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر ٤/ ٥٨٧.

(٢) هو عمر بن علي بن أحمد الأَنْصَارِي الشافعيّ، المعروف بابن الملقن، من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال، ولد سنة ٧٢٣هـ، وله كثير من المصنفات، منها «إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، و«التذكرة في علوم الحديث»، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»، توفي رحمه الله سنة ٨٠٤ هـ. انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ٤/ ٤٣، الأعلام، للزركلي ٧/ ٥٧.

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن ٧/ ٣٧٤.

(٤) انظر: مراتب الإجماع، لابن حزم، ص٩٨، أحكام القرآن، للجصاص ٢/ ١٩٥، بدائع الصنائع، للكاساني ٧/ ١٧٣، حاشية الدسوقي ٤/ ١٨١، التمهيد، لابن عبد البر ١٨/ ٢٨٦، الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر ١/ ٤١٤ ـ ٤١٥، أسنى المطالب، للأنصاري ٢/ ١٨٦، المغني، لابن قدامة ٤/ ٢٩٢، كشاف القناع، للبهوتي ٣/ ٤١٨، مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٨/ ٢٢٩. المحلى، لابن حزم ٦/ ٤٦٧.

(٥) رواه البخاري، كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، برقم ٢٢٨٧، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغنى وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مَلِيٍّ، برقم ١٥٦٤، واللفظ له.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ نصَّ على أن المماطلة ظلم، والظلم محرم؛ قال ﷺ فِيمَا يرويه عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «**يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا**»(١)، وقد أتى الوعيد الشديد للظالمين(٢)؛ **قال الله تعالى**: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ [طه: ١١١].

الدليل الثالث: عن الشريد بن سويد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**»(٣).

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث دلَّ على حِلّ عِرض المماطل الغني القادر على الوفاء، وعقوبته، وهما محرمان لا يحلان إلا بارتكاب محرم أكبر منهما، وهو هنا المطل(٤).

الدليل الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ**»(٥).

---

(١) رواه مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، برقم ٢٥٧٧.

(٢) انظر: التمهيد، لابن عبد البر ١٨/ ٢٨٦، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٦/ ٢، مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٣٥/ ٤٠٢.

(٣) رواه البخاري معلقًا بصيغة التمريض في كتاب «في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس»، باب: لصاحب الحق مقال، وأبو داود، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، برقم ٣٦٢٨، والنسائي، كتاب البيوع، باب مطل الغني، برقم ٦٢٨٨، وابن ماجة، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، برقم ٢٤٢٧، وأحمد، حديث الشريد بن سويد الثقفي، برقم ١٧٩٤٥. والحديث ضعيف؛ فهو من طريق محمد بن عبد الله بن ميمون بن مسيكة، عن عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد الثقفي، ومحمد بن عبد الله بن ميمون بن مسيكه مجهول الحال. قال بن المديني: «مجهول لم يروِ عنه غير وبرة». انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ٨/ ٨٠، تهذيب التهذيب، لابن حجر ٩/ ٢٨١.

(٤) انظر: التمهيد، لابن عبد البر ١٨/ ٢٨٦، المغني، لابن قدامة ٤/ ٢٩٢.

(٥) رواه البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، برقم ٢٣٨٧.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ توعد من أخذ أموال الناس يريد المماطلة بها، وعدم أدائها، بأن يتلفه الله ﷻ[١]، وهذا دليل على ارتكابه لفعل محرم.

الدليل الخامس: أن العلماء أجمعوا على أن المماطلة من المحرمات، قال ابن حزم[٢]: «وأجمعوا على أن كل من لزمه حق في ماله، أو في ذمته لأحد، ففرض عليه أداء الحق لمن هو له عليه إذا أمكنه ذلك»[٣]، وقال: «فإن كان الطالب محقًا، فحرام على المطلوب بلا خلاف من أحد من أهل الإسلام أن يمنعه حقه، أو يمطله، وهو قادر على إنصافه»[٤].

والمماطلة من كبائر الذنوب، والأدلة على ذلك:

الدليل الأول: عن الشريد بن سويد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**»[٥].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أحلَّ غيبة المدين المماطل،

---

(١) قال ابن حجر في الفتح ٥/ ٦٨ ـ ٦٩: «ظاهرُه أن الإتلاف يقع له في الدنيا، وذلك في معاشه أو في نفسه وهو علم من أعلام النبوة لما نراه بالمشاهدة ممن يتعاطى شيئًا من الأمرين وقيل المراد بالإتلاف: عذاب الآخرة».

(٢) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ولد سنة ٣٨٤هـ، وكانت له الوزارة وتدبير المملكة، فانصرف عنها إلى التأليف والعلم، كان حافظًا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر، بعيدًا عن المصانعة حتى شُبه لسانه بسيف الحجاج، من مصنفاته: «الإحكام في أصول الأحكام»، و«المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار»، طاردَه الملوك حتى توفي مبعدًا عن بلده سنة ٤٥٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٨/ ١٨٤، البداية والنهاية، لابن كثير ١٥/ ٧٩٥.

(٣) مراتب الإجماع، لابن حزم ص٩٨.

(٤) المحلى، لابن حزم ٦/ ٤٦٧.

(٥) سبق تخريجه

وعقوبته، وغيبة المسلم، وعقوبتة لا تستحلان إلا لفعل كبيرة، وهي هنا المطل في الدَين.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ**»(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ توعد من لم يؤدِ أموال الناس بأن يتلفه الله، وهذا الوعيد لا يكون إلا لفعل كبيرة من الكبائر.

الدليل الثالث: عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن النبى ﷺ قال: «**الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا الدَّيْنَ**»(٢).

الدليل الرابع: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «**هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟**»، قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: «**هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟**»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»، قَالَ: أَبُو قَتَادَةَ عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ»(٣).

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ لا يدع الصلاة على ميت مسلم إلا لارتكابه ذنبًا كبيرًا، وفي عدم مغفرة الدين للشهيد دلالة على عظم هذا الذنب، ولا يُحمل الحديثان على عموم الدين؛ لأن الدَين جائز، وقد يتأخر المدين في الأداء لكونه معسرًا، وهو معذور، فلا يدع النبي ﷺ الصلاة على من فعل أمرًا جائزًا، أو تأخر في الأداء لعذر، ومن فعل ذلك لم يرتكب ذنبًا كي لا يغفر له وإن مات شهيدًا؛ فدل على أن المراد بالحديثين المدين الغني المماطل؛ لأنه

---

(١) سبق تخريجه

(٢) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، برقم ١٨٨٦

(٣) رواه البخاري، كتاب الحوالات، باب من تكفل عن ميت دينًا، فليس له أن يرجع، برقم ٢٢٩٥.

ظالم ولولا أن المماطلة من الكبائر لما ترك النبي ﷺ الصلاةَ عليه، ولما غُفِر للشهيد كل شيء إلا المماطلة بالدين.

الدليل الخامس: قياس المماطلة على الغصب؛ بجامع أن كلًا منهما أخذ للحق من صاحبه، ومنعه إياه، والغصب كبيرة من الكبائر[١].

فهذه الأدلة وغيرها تدل على أن المماطل مرتكب لكبيرة المطل، ومرتكب الكبيرة فاسق، فينتج عنه أن المماطل فاسق[٢]، وقد اتفق الفقهاء على إسقاط عدالة الفاسق ورد شهادته[٣]، فيكون المماطل مسقط العدالة مردود الشهادة[٤]، حتى يوفي ما عليه من حق[٥].

وقد اتفق الفقهاء على أن المدين المماطل مستحق للعقوبة التعزيرية؛ كي يؤدي ما عليه، وكي يرتدع غيره عن المطل؛ وذكروا بعض العقوبات التي يمكن

---

(١) انظر: الكبائر، للذهبي، ص١٠٩، الزواجر عن اقتراف الكبائر، للهيتمي ١/ ٤١٤ ـ ٤١٥.

(٢) انظر: التمهيد، لابن عبد البر ١٨/ ٢٨٦، فتح الباري، لابن حجر ٤/ ٥٨٧، الكبائر، للذهبي، ص١٠٩، الزواجر عن اقتراف الكبائر، للهيتمي ١/ ٤١٤ ـ ٤١٥

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي ٣٠/ ١٥٣، مواهب الجليل، للحطاب ٣/ ٤٠٩، أسنى المطالب، للأنصاري ٤/ ٣٣٩، الإنصاف، للمرداوي ١١/ ٢٨٩، المحلى، لابن حزم ٨/ ٤٧٥. ومن الأدلة على رد شهادة الفاسق: قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(٤) انظر كلام الفقهاء في رد شهادة الفاسق بفعل الكبيرة: تبيين الحقائق، للزيلعي ٤/ ٢٢٦، المبسوط، للسرخسي ١٦/ ١٣٠، بدائع الصنائع، للكاساني ٦/ ٢٦٨، منح الجليل، لعليش ٨/ ٣٩٢، تبصرة الحكام، لابن فرحون ١/ ٢٥٩، الفروق، للقرافي ٤/ ٦٧، أسنى المطالب، للأنصاري ٤/ ٣٣٩، الزواجر عن اقتراف الكبائر، للهيتمي ٢/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد ٢/ ٢٧٦، المغني، لابن قدامة ١٠/ ١٧٠، الفروع، لابن مفلح ٦/ ٥٦٢، الإنصاف، للمرداوي ١٢/ ٤٦، المحلى، لابن حزم ٨/ ٤٧٢.

(٥) انظر: حاشية الصاوي ٤/ ٢٥٦، حاشية الدسوقي ٤/ ١٨١، المنتقى، للباجي ٥/ ٦٦، مواهب الجليل، للحطاب ٦/ ١٧٥، حاشية الجمل، للعجيلي ٣/ ٣٧٠، تحفة الحبيب، للبيجيرمي ٣/ ١٤٤، فتح الباري، لابن حجر ٤/ ٥٨٧، شرح صحيح مسلم، للنووي ١٠/ ٤٧١، نيل الأوطار، للشوكاني ١٠/ ٣٠٢.

أن تكون رادعة للماطل ولغيره، منها عقوبات نفسية، وعقوبات بدنية، وعقوبات مالية، والذي يعنينا في هذا البحث بشكل مباشر هي العقوبات المالية، إلا أني سأذكر دون توسع بعض العقوبات النفسية والبدنية قبل التطرق للعقوبات المالية، ومن هذه العقوبات النفسية والبدنية التي يعاقب بها المدين المماطل:

أولًا: التشهير به[(١)]: وقد اتفق الفقهاء على جواز التشهير بالمدين المماطل وذِكْره أمام الناس بأنه ظالم، وأنه مماطل، وأنه سيء القضاء[(٢)]؛ لقول الله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾، فلصاحب الحق المظلوم أن يجهر بذكر المماطل الظالم بأنه سيء القضاء[(٣)]. فالمطل يبيح للناس عِرض المماطل وغيبته، وأن يُقال فيه: فلان ظالم، مُعتدٍ، يمطل الناس ويحبس حقوقهم[(٤)]، وعلى الجهات المسؤولة أن تنشر في وسائل الإعلام أسماء المماطلين من مؤسسات وشركات وأفراد؛ كي يحذر الناسُ التعامل معهم.

ثانيًا: ملازمته[(٥)]: وقد اتفق الفقهاء على جواز ملازمة الدائن، أو وكيله

---

(١) التشهير لغة: مأخوذ من الشهْر وهو الظهور والوضوح. والتشهير اصطلاحًا: الإعلان عن جريمة إنسان والمناداة عليه على رؤوس الأشهاد. انظر: انظر: لسان العرب، لابن منظور ٧/ ٢٢٧، باب الشين، مادة شهر، تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري ٢/ ٧٠٥، باب الراء، فصل الشين، مادة شهر، التشريع الجنائي، لعبد القادر عودة ١/ ٦٠٨.

(٢) انظر: فتح القدير، لابن الهمام ٧/ ٢٧٨، مواهب الجليل، للحطاب ٣/ ٤١٨، نهاية المحتاج، للرملي ٤/ ٣٣٣، كشاف القناع، للبهوتي ٣/ ٤١٩، المحلى، لابن حزم ٦/ ٤٨١.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٨/ ٢٢٩

(٤) انظر: المسالك، لابن العربي ٦/ ١٥٩، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٦/ ٢.

(٥) الملازمة لغة: هي المصاحبة وعدم المفارقة. والملازمة اصطلاحًا: هي مصاحبة المدين لاستيفاء ما يحصل في يده من مال فاضل عن ضرورته. انظر: لسان العرب، لابن منظور ١٢/ ٢٧٢، باب اللام، مادة لزم، القاموس المحيط، للفيروز أبادي ٢/ ١٥٢٤، باب الميم، فصل اللام، مادة لزم، أحكام القرآن، للجصاص ٢/ ٢٩٩، العناية شرح الهداية، للبابرتي ٩/ ٢٧٧.

للمدين المماطل[١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥]، وقد فُسر معنى ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ أي: ملازمًا ومصاحبًا له[٢]، وقد جاء عن كعب بن مالك ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ، فَلَقِيَهُ، فَلَزِمَهُ فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: النِّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا»[٣]، فقد لزم كعب بن مالك ﷺ غريمه، وأقرّه النبي ﷺ على ذلك ولم ينكر عليه، فدل ذلك على جواز ملازمة الدائن لمدينه المماطل[٤]، ولا يعني ذلك أن تكون الملازمة بشكل دائم بل إنه يلازمه إذا رآه ذاهبًا للمسجد أو للسوق، ويطلب منه أن يوفيه حقه، وهذه الملازمة ستسبب للمماطل ضيقًا؛ إما لأنها ستعيقه عن بعض التعاملات المالية وإظهار ما معه من مال، أو لأن الناس عندما يرون تكرار هذه الملازمة سيسألون عن سببها؛ وإذا عرفوا السبب ستتغير نظرتهم له، وسيتجنبون بعض التعاملات المالية معه خاصة ما يترتب عليه دين، وهو لا يريد ذلك.

ثالثًا: حبسه[٥]: وقد اتفق الفقهاء على جواز عقوبة المدين المماطل

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ١/ ١٠١، منح الجليل، لعليش ٦/ ٥٤، مغني المحتاج، للشربيني ١/ ٤٧٥، المغني، لابن قدامة ٤/ ٢٩٢، المحلى، لابن حزم ٦/ ٤٨١.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٤/ ١١٧، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٢/ ٦٠، أحكام القرآن، للجصاص ٢/ ٢٩٩.

(٣) رواه البخاري، كتاب الخصومات، باب الملازمة، برقم ٢٤٢٤، واللفظ له، ومسلم، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، برقم ١٥٥٨.

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٢/ ١٦٠، عمدة القاري، للعيني ٤/ ٢٢٨.

(٥) الحبس لغة: المنع والإمساك. والحبس اصطلاحًا: «تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه». انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٢/ ١٢٨، كتاب الحاء، باب الحاء والباء وما يثلثهما، مادة حبس، القاموس المحيط، للفيروز أبادي ١/ ٧٣٨، باب السين، فصل الحاء، مادة حبس، مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٣٥/ ٣٩٨.

بالحبس[١]، قال ابن المنذر: «أكثر من نحفظ عنه قوله من علماء الأمصار، وقضاتهم يرون الحبس في الدين»[٢]؛ لأن عقوبة المماطل تعزيرية وهي مطلقة ترجع لنظر القاضي، فإن رأى المصلحة في حبسه فله ذلك. ولا يوجد دليل خاص في حبس المدين المماطل وقد استدل بعض الفقهاء على جواز حبس المدين المماطل بما جاء عن هرماس بن حبيب، عن أبيه، عن جده، قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لِي، فَقَالَ لِي: «**الْزَمْهُ**»، ثُمَّ مَرَّ بِي آخِرَ النَّهَارِ، فَقَالَ: «**مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ؟**»»[٣]؛ وذلك لأن النبي ﷺ سمى الغريم أسيرًا، والأسير يجوز حبسه، وكذلك أمر ﷺ الدائنَ بملازمة الغريم، والملازمة فيها تعويق له ومنعه من التصرف بنفسه، والحبس كالملازمة، فهو منع الشخص من التصرف بنفسه[٤]. وهذا الحديث ضعيف، لا يصح الاحتجاج به، وقياس الحبس على الملازمة قياس مع الفارق، فالملازمة لا تعيق الشخص عن جميع التصرفات بعكس الحبس الذي يعيقه عن التصرف بنفسه وجلب الرزق لأهله، وينبغي أن يكون الحبس آخر العقوبات؛ لتعدي ضرره إلى أهل المحبوس ولأنه يكلف الدولة الكثير، والمراد بالعقوبات إصلاح المجتمع، فإن كان الحبس سببًا في

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٧/ ١٧٣، المدونة، للإمام مالك ٤/ ٥٩، الحاوي، للماوردي ٦/ ٣٣٣، الفروع، لابن مفلح ٤/ ٢٨٨، المحلى، لابن حزم ٦/ ٤٨١.

(٢) الإشراف، لابن المنذر ٦/ ٢٥٢.

(٣) رواه أبو داود، كتاب القضاء، باب في الدين هل يحبس به، برقم ٣٦٣١، والبيهقي، كتاب البيوع، باب في الحبس والملازمة، وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، برقم ٢٤٢٨، واللفظ له. والحديث ضعيف؛ لجهالة الهرماس، وأبيه، وجده. انظر: التاريخ الكبير، للبخاري ٢/ ٣٢٨، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ٣/ ١١٢، ميزان الاعتدال، للذهبي ٤/ ٢٩٥، تهذيب الكمال، للمزي ٣٠/ ١٦٣، تهذيب التهذيب، لابن حجر، ٢/ ١٩٣، ١١/ ٢٧، تقريب التهذيب، لابن حجر ص٢٢٢، ١٠١٩.

(٤) انظر: أحكام القرآن، للجصاص ٢/ ١٩٦، الفروق، للقرافي ٤/ ١٣٥، الطرق الحكمية، لابن القيم ١/ ٢٦٩.

ضياع الأسرة وتشتتها، فليكن آخر العقوبات، ويجب التثبت قبل الحبس هل يوجد مال عند المدين المماطل أو لا؟، فإن كان عنده مال ظاهر أُستوفي منه[١]، قال القرافي[٢]: «ولا يجوز الحبس في الحق إذا تمكن الحاكم من استيفائه فإن امتنع من دفع الدين، ونحن نعرف ماله أخذنا منه مقدار الدين، ولا يجوز لنا حبسه، وكذلك إذا ظفرنا بماله أو داره أو شيء يباع له في الدين كان رهنًا أم لا فعلنا ذلك، ولا نحبسه لأن في حبسه استمرار ظلمه، ودوام المنكر في الظلم، وضرره هو مع إمكان أن لا يبقى شيء من ذلك كله، وكذلك إذا رأى الحاكم على الخصم في الحبس من الثياب والقماش ما يمكن استيفاؤه عنه أخذه من عليه قهرًا، وباعه فيما عليه، ولا يحبسه تعجيلًا لدفع الظلم، وإيصال الحق لمستحقه بحسب الإمكان.»[٣]، وإن لم يكن له مال ظاهر فإن كان صاحب مهنة أو عمل فليؤخذ من المال الذي يكتسبه منها، وإن لم يكن فليُجبره الحاكم على العمل والتكسب ويأخذ من كسبه ويوفي به الغرماء، وإلا فليحبسه مدة يرى أنها كفيلة بأن تجعله يُخرج ما عند من مال دون أن تطول هذه المدة. مع بيان أن الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، قال ابن تيمية: «الحبس الشرعي»ليس هو السجن في مكان ضيق وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه»[٤]، وقال: «ولا يجب حبسه بمكان معين فيجوز حبسه في دار نفسه، بحيث لا يمكن من الخروج»[٥].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ١٥٠، الفروق، للقرافي ٤/ ٨٠، الإشراف، لابن المنذر ٦/ ٢٥٢، المحلى، لابن حزم ٦/ ٤٧٥.

(٢) هو أحمد بن إدريس القرافي المالكي، كان إمامًا في الفقه والأصول، من مصنفاته: «الفروق»، و«الذخيرة» في الفقه وهما من أجل كتب المالكية، توفي سنة ٦٨٤ هـ. انظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، ص٦٢، معجم المؤلفين، لعمر بن عبد الغني ١/ ١٥٨.

(٣) الفروق، للقرافي ٤/ ٨٠.

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٣٥/ ٣٩٨.

(٥) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٥/ ٣٩٨، المستدرك على مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٤/ ٢٦.

رابعًا: منْعُه من السفر: وقد اتفق الفقهاء على جواز عقوبة المدين المماطل بمنعه من السفر، حتى يستوفي صاحب الدين حقه كاملًا[١]؛ لأن الدائن يتضرر بسفر المدين المماطل وذلك لتأخر استيفاء حقه، والضرر يزال فيمنع من السفر[٢].

خامسًا: ضرْبُه: وقد رأى جمهور الفقهاء أنه يجوز ضرب المدين المماطل[٣]، وخالف الحنفية فقالوا بعدم الجواز[٤]، قال الجصاص[٥]: «متى امتنع من أداء جميع رأس المال إليه كان ظالمًا له مستحقًا للعقوبة واتفق الجميع على أنه لا يستحق العقوبة بالضرب فوجب أن يكون حبسًا لاتفاق الجميع على أن ما عداه من العقوبات ساقط عنه في أحكام الدنيا»[٦]، وقال ابن تيمية: «يعاقب الغني المماطل بالحبس فإن أصر عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب وقد نصَّ على ذلك الفقهاء: من أصحاب مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم ولا أعلم فيه خلافًا»[٧]، وعقوبة المماطل من العقوبات التعزيرية التي يرجع تقديرها إلى الحاكم، فيجوز للحاكم أن يعاقبه بالعقوبة التي تردعه عن المماطلة، وقد يكون الضرب هو العقوبة الرادعة له، فيضربه؛ حفظًا لحقوق

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٩٤، التاج والإكليل، للمواق ٦/ ٥٩٤، أسنى المطالب، للأنصاري ٢/ ١٨٦، المغني، لابن قدامة ٤/ ٢٩٣، المحلى، لابن حزم ٦/ ٤٨١.

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة ٤/ ٢٩٤.

(٣) انظر: منح الجليل، لعليش ٦/ ٥٢، مغني المحتاج، للشربيني ٣/ ١١٦، الإقناع، للحجاوي ٢/ ٢٠٩،

(٤) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٣/ ١٧٣، الدر المختار، للحصكفي ٥/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩.

(٥) هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص ولد سنة ٣٠٥هـ، انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته، من أشهر تصانيفه: «أحكام القرآن»، توفي سنة ٣٧٠هـ. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي ١/ ٨٤. سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٦/ ٣٤٠.

(٦) أحكام القرآن، للجصاص ٢/ ١٩٦.

(٧) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٨/ ٢٧٩.

الناس من الضياع[١]، وليكن العقـاب بالضرب من آخر العقوبات فإذا لم يجد القاضي له مالًا ظاهرًا عاقبه بالتشهير، والملازمة، والمنع من السفر، فإن لم يؤد ضربه، فإن لم يؤد حبسـه؛ حفظًا للحقوق، ولأن الإيـلام الأدبي ـ المعنوي ـ الذي يحصل للدائن قد يكون أشـد من الإيلام البدنـي الذي يحصل للمدين المماطل.

هذه هي أبرز العقوبات النفسية والبدنية التي يعاقب بها المدين المماطل، والتي ذكرها الفقهاء في كتبهم وليس العقاب مقيدًا بهذه العقوبات بل «لو كان قادرًا على أداء الدين وامتنع ورأى الحاكم منعه من فضول الأكل والنكاح فله ذلك؛ إذ التعزير لا يختص بنوع معين، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم في نوعه وقدره إذا لم يتعد حدود الله»[٢].

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤٠٢، الاختيارات الفقهية، لابن تيمية، ص٢٠١، الطرق الحكمية، لابن القيم ١/ ٢٧٩.

(٢) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٥/ ٣٩٨.

المبحث الثاني

في عقوبة المماطل المالية

وفيه أربعة مطالب، هي:

- **المطلب الأول**: حكم عقوبة المدين المماطل بالحجر على أمواله.
- **المطلب الثاني**: حكم عقوبة المدين المماطل بدفع غرامة مالية لمصلحة الدائن.
- **المطلب الثالث**: حكم عقوبة المدين المماطل بدفع غرامة مالية، للجهات الخيرية.
- **المطلب الرابع**: حكم إلزام المدين المماطل بدفع تكاليف الشكاية، ونفقات التحصيل.

المطلب الأول: حكم عقوبة المدين المماطل بالحجر على أمواله

الحجر لغة: المنع والتضييق والإحاطة على الشيء[1].

والحجر اصطلاحًا: المنع من التصرف في المال[2].

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور ٣/ ٥٥، باب الحاء، مادة حجر، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٢/ ١٣٨، كتاب الحاء، باب الحاء والجيم وما يثلثهما، مادة حجر، القاموس المحيط، للفيروز أبادي ١/ ٥٢٨، باب الراء، فصل الجيم، مادة حجر.

(٢) انظر: الفروع، لابن مفلح ٤/ ٣١١، الأحكام السلطانية، للماوردي ص٩٠.

وقد اختلف الفقهاء في حكم عقوبة المدين المماطل بالحجر على أمواله على قولين:

القول الأول: أنه يحجر على المدين المماطل.

وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، وقول بعض الحنابلة[٣].

القول الثاني: أنه لا يحجر على المدين المماطل.

وهو مذهب المالكية[٤]، والحنابلة[٥]، وقول عند الشافعية[٦]، وقول أبي حنيفة[٧].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول رسول الله ﷺ: «**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**»[٨].

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي ٢٤/ ١٦٣، بدائع الصنائع، للكاساني ٧/ ١٦٩، حاشية ابن عابدين ٦/ ١٤٨.

(٢) انظر: أسنى المطالب، للأنصاري ٢/ ١٨٧، الحاوي، للماوردي ٦/ ٢٦٥، روضة الطالبين، للنووي ٤/ ١٣٧

(٣) انظر: الكافي، لابن قدامة ٣/ ٢٢٨، كشاف القناع، للبهوتي ٣/ ٢٤٠، قال ابن قدامة: «ولا يجوز الحجر عليه مع إمكان الوفاء؛ لعدم الحاجة إليه، وإن تعذر الوفاء وخيف من تصرفه في ماله حجر عليه، إذا طلبه الغرماء لئلا يدخل الضرر عليهم». الكافي ٣/ ٢٢٨، وقال البهوتي: «وإن كان المشتري موسرًا مماطلًا بالثمن، فليس له أي البائع الفسخ؛ لأن ضرره يزول بحجر الحاكم عليه ووفائه من ماله» كشاف القناع ٣/ ٢٤٠.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي ٣/ ٢٦٢، شرح مختصر خليل، للخرشي ٥/ ٢٦٢، الفواكه الدواني، للنفراوي ٢/ ٢٣٩، منح الجليل، لعليش ٦/ ٦، مواهب الجليل، للحطاب ٥/ ٣٥.

(٥) انظر: الشرح الكبير، لابن قدامة ٤/ ٤٥٨، المبدع، لابن مفلح ٤/ ١٨٩، الانصاف، للمرداوي ٥/ ٢٧٥، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٢/ ١٥٧.

(٦) انظر: فتح العزيز، للرافعي ١٠/ ٢٢٨، روضة الطالبين، للنووي ٤/ ١٣٧

(٧) انظر: العناية، للبابرتي ٩/ ٢٧١، المبسوط، للسرخسي ٢٤/ ١٦٣، تبيين الحقائق، للزيلعي ٥/ ١٩٠

(٨) سبق تخريجه

وجه الدلالة من الحديث: أن في الحديث دلالة على أن المدين المماطل تحلُّ عقوبته، والحجر على أموال المدين المماطل نوع من أنواع العقوبة التي يجوز إيقاعها عليه[١].

نوقش: بأنه ليس هناك حاجة إلى الحجر على ماله، بل على الحاكم أن يجبر المماطل بالوفاء، فإن أبى حبسه حتى يوفي صاحب الحق، ولا حاجة للحجر[٢].

أجيب: بأن المماطل قد يتلف ماله بتصرفه تصرفًا يزيله عن ملكه، فيبقى بعد ذلك معسرًا، فيتضرر بذلك الدائن، وفي الحجر عليه دفع للضرر الواقع على الدائن[٣].

الدليل الثاني: قياس جواز الحجر على المدين المماطل على جواز الحجر على المدين المفلس بجامع عدم الأداء في كل منهما[٤].

يناقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن المفلس لا مال عنده يمكن الاستيفاء منه بعكس المدين المماطل الذي يوجد عنده المال ويمكن الاستيفاء منه.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن في الحجر على المدين المماطل إهدارًا لأهليته، وإلحاقًا له بالبهائم، وفي ذلك ضرر عظيم عليه، فلا يجوز الحجر عليه لدفع ضرر خاص[٥].

---

(١) انظر: سبل السلام، للصنعاني ٣/ ١٤١، كشف اللثام، للسفاريني ٥/ ١٧.

(٢) انظر: المبدع، لابن مفلح ٤/ ١٨٩، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٢/ ١٥٧.

(٣) انظر: الكافي، لابن قدامة ٣/ ٢٢٨، أسنى المطالب، للأنصاري ٢/ ١٨٧.

(٤) انظر: نتائج الأفكار، لقاضي زاده ٩/ ٢٨٣.

(٥) انظر: العناية، للبابرتي ٩/ ٢٧١، المبسوط، للسرخسي ٢٤/ ١٦٣، تبيين الحقائق، للزيلعي ٥/ ١٩٠

نوقش: بأن الحجر على المدين لا يهدر أهليتـه؛ لأن جميع تصرفاته غير المالية، وتصرفاته المالية في الذمة صحيحة، ومنعه من التصرف في ماله لتعلق حق الغرماء به[١].

الدليل الثاني: أن في الحجـر على المدين المماطل ضررًا عليه، فلا يجوز الحجر عليه[٢].

نوقش: بأن الضـرر واقع على الدائن بسـبب مماطلة المديـن، والمدين المماطل ظالم بمماطلته فلا اعتبار لضـرره، وضرر الدائن من مماطلة المدين أعظم وأشـد من ضرر المدين بسـبب الحجر على أمواله، فيحجر عليه لدفع الضرر الأشد، كما أنه يمكن للمماطل من دفع الضرر عن نفسه بتسديد دينه[٣].

الدليل الثالث: أنه لا يحتاج إلـى الحجر، فللدائن المطالبة بحقه، وإن أبى المماطل، فيعاقب بالحبس والملازمة وغيرها، فلا حاجة للحجر[٤].

نوقش: بعدم التسـليم بأنه لا يحتاج للحجر على أموال المدين المماطل؛ فقد يتلف المماطل ماله أو يحتال بنقله إلى آخر، حتى لو كان معاقبًا بالحبس والملازمة، ففي الحجر على ماله رفع للضرر عن الدائن، وأحفظ لحقه[٥].

الترجيح: بعد عرض القولين الواردين في هذه المسـألة، وأدلة كل قول، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، تبين لي ـ والله أعلم ـ أن الراجح هو القول الأول القائل بجـواز الحجر على المدين المماطـل؛ لأن عقوبة المماطل من

---

(١) انظر: استيفاء الديون، للمزيد ص١٣٩.
(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي ٢٤/ ١٦٣.
(٣) انظر: استيفاء الديون، للمزيد ص١٤٠، المماطلة في الديون، للدخيل، ص١٦٦.
(٤) انظر: المبدع، لابن مفلح ٤/ ١٨٩، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٢/ ١٥٧.
(٥) انظر: الكافي، لابن قدامة ٣/ ٢٢٨.

العقوبات التعزيرية التي ترجع لاجتهاد القاضي فمتى رأى القاضي أن المصلحة في عقوبة معينة فله المعاقبة بها ما لم يرد دليل في النهي عنها، وقد تبيّن في المناقشة ضعف أدلة القول الثاني في النهي عن الحجر على أموال المدين المماطل، إلا أن الأولى إن كان مال المدين المماطل ظاهرًا يمكن الاستيفاء منه فإنه لا حاجة للحجر على أمواله وللقاضي أن يأخذ من مال المدين المماطل ما يوفي به الدائن؛ لما يترتب على الحجر على أموال المدين المماطل في هذا الحال من الضرر على الدائن بتأخير الوفاء وعلى المدين بمنعه من التصرف في ماله، وإن كان مال المدين المماطل غير ظاهر لا يتمكن القاضي من الاستيفاء منه فإن له الحجر عليه إن رأى المصلحة في ذلك.

المطلب الثاني: حكم عقوبة المدين المماطل بدفع غرامة مالية لمصلحة الدائن

وفيه ثلاث مسائل، هي:

المسألة الأولى: حكم الاتفاق بين المتعاقدين على دفع غرامة مالية عند التأخر في أداء الدين.

المسألة الثانية: حكم عقوبة المدين المماطل بدفع غرامة مالية للدائن مقابل الضرر الأدبي الذي يلحقه.

المسألة الثالثة: حكم عقوبة المدين المماطل بدفع غرامة مالية للدائن مقابل الضرر الناتج عن فوات الربح، أو وقوع ضرر حقيقي.

المسألة الأولى: حكم الاتفاق بين المتعاقدين على دفع غرامة مالية عند التأخر في أداء الدين

أجمع العلماء على أن اتفاق المتعاقدين على دفع غرامة مالية عند التأخر في أداء الدين محرم، وهو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمة[1]، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط عُشر السلف هدية، أو زيادة فأسلف على ذلك، أن أخذه الزيادة ربا»[2]. حتى أن الفقهاء القائلين بجواز فرض غرامة مالية على المدين المماطل إذا تضرر الدائن يحرمون الاتفاق عليها بين المتعاقدين عند العقد؛ قال الزرقا: «إن الاتفاق على مقدار ضرر الدائن عن تأخير الوفاء له محذور كبير؛ وهو أنه قد يصبح ذريعة لربا مستور

---

(١) انظر: الإجماع، لابن المنذر ص١٣٦، مراتب الإجماع، لابن حزم ص١٦٥، الكافي، لابن عبد البر ٢/ ٦٣٣ مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٩/ ٤١٨.

(٢) الإجماع، لابن المنذر ص١٣٦

بتواطؤ من الدائن والمدين، بأن يتفقا في القرض على فوائد زمنية ربوية، ثم يعقد القرض في ميعاده، لكن يستحق عليه الدائن تعويض تأخير متفق عليه مسبقًا يعادل سعر الفائدة، فلذلك لا يجوز في نظري»[١]، وقال الصديق الضرير: «لا يجوز أن يتفق البنك مع العميل المدين على أن يدفع له مبلغًا محددًا، أو نسبة من الدين الذي عليه في حالة تأخره عن الوفاء في المدة المحددة، سواء أسمي المبلغ غرامة، أو تعويضًا، أو شرطًا جزائيًا؛ لأن هذا هو ربا الجاهلية المجمع على تحريمه»[٢]، وقال المنيع: «إن التعويض عن ضرر التأخير في الأداء إن كان نتيجة شرط فهو ربا»[٣]، وقال أيضًا: «والذي يظهر لي أن الشرط الجزائي بالنسبة لسداد الديون هو أخذ بالمنهج الجاهلي: أتربي أم تقضي؟، بل قد يكون أشد من ذلك؛ لأن المنهج الجاهلي يبدأ عند حلول أجل السداد، وهذا يقر عند التعاقد، فهو إقرار بالربا الجاهلي عند التعاقد»[٤].

---

(١) مقال هل يقبل شرعا الحكم على المدين بالتعويض، للزرقا، منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثالث، العدد الثاني، رجب ١٤١٧هـ، ص٩٥.

(٢) الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطل، للصديق محمد الأمين الضرير، منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي في جامعة الملك عبد العزيز المجلد الثالث، العدد الأول ١٤٠٥هـ ص١١٢.

(٣) بحث في أن مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته، ضمن فتاوى وبحوث، لعبد الله بن منيع ٣/ ٢٣٧.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر، ٢/ ٢٩٢. وقد نَسب الدكتور مزيد المزيد في كتابه استيفاء الديون، ص١٨٨ إلى الشيخ عبد الله المنيع القول بجواز الاشتراط بين المتعاقدين على دفع غرامة مالية عند التأخر في أداء الدين، وأحال على مقال الشيخ الذي عنوانه: مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته، وهو منشور في فتاويه ٣/ ١٩١، وقد قرأت المقال كاملًا وجميعَ فتاوي الشيخ بمجلداتها الأربع، ولم أجد له هذا القول الذي نسبه له الدكتور المزيد، والنقولات السابقة التي نقلتها في المتن من كلام الشيخ المنيع تدل على أنه لا يرى هذا القول، والله أعلم.

المسألة الثانية: حكم عقوبة المدين المماطل بدفع غرامة مالية للدائن مقابل الضرر الأدبي الذي يلحقه[١]

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: «لم نجد أحدًا من الفقهاء عبر بهذا ـ الضرر الأدبي أو المعنوي ـ وإنما هو تعبير حادث، ولم نجد في الكتب الفقهية أن أحدًا من الفقهاء تكلم عن التعويض المالي في شيء من الأضرار المعنوية»[٢]، ومع التسليم بأن هذا التعبير حادث فإنه لا يسلم بأن الفقهاء لم يتكلموا عن التعويض المالي في شيء من الأضرار المعنوية، بل تكلم الفقهاء عن التعويض المالي عن القذف وهو ضرر معنوي، واختلفوا فيه فمنهم من أجازه وأكثرهم على المنع[٣]، وقد جاء عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة[٤] في الشجة إذا عادت فالتحمت ولم يبق لها أثر بأن عليه أرش الألم، وهو حكومة عدل[٥]، والألم ضرر معنوي، فالفقهاء تكلموا عن الأضرار المعنوية وإن لم يصطلحوا عليها بهذا الاسم، والعبرة بحقائق الأمور لا بمسمياتها.

---

(١) صورة الضرر الأدبي: قد يكون الدائن من أشراف الناس الذين يغض من قدرهم، وينقص من مكانتهم التردد على المحاكم، ومراكز الشرط، أو كثرة الاتصالات على المدين، والذهاب إليه، وملاحقته، وانتظاره، وما ينتج عن ذلك من هم وحزن، وخوف من ضياع الحق، مما قد يعود بالغم والضرر الصحي على بدنه، وغيرها من الأضرار الأدبية والمعنوية. انظر: المماطلة في الديون، للدخيل ص٤١٢

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣/ ٤٠.

(٣) الذخيرة، للقرافي ٧/ ٣٢٥، تكملة المجموع، للسبكي ١١/ ٣٦٣.

(٤) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري القاضي الحنفي، ولد سنة ١١٣هـ ولازم أبا حنيفة سبع عشرة سنة، وأول من دعي بقاضي القضاة، له مصنفات من أشهرها: كتاب الخراج، توفي سنة ١٨٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٨/ ٥٣٥، الجواهر المضية، للقرشي ٣/ ٦١١، الأعلام، للزركلي ٨/ ١٩٣

(٥) العناية، للبابرتي ١٠/ ٢٩٦، تبيين الحقائق، للزيلعي ٦/ ١٣٨، حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٨٦.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم عقوبة المدين المماطل بدفع غرامة مالية مقابل الضرر الأدبي الذي يلحق الدائن على قولين:

القول الأول: عدم جواز تغريم المدين المماطل بغرامة مالية مقابل الضرر الأدبي.

وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين[١]، بل نُقل الاتفاق على هذا القول[٢].

القول الثاني: جواز تغريم المدين المماطل بغرامة مالية مقابل الضرر الأدبي.

وهو قول لبعض الفقهاء المعاصرين[٣].

---

(١) انظر: الضمان في الفقه الإسلامي، للخفيف ص٤٥، الفعل الضار والضمان فيه، للزرقا ص١٢٦، الضرر في الفقه الإسلامي، لأحمد موافي ٢/ ١٠٢٣، النظرية العامة للموجبات والعقود، لمحمصاني ١/ ١٧٢، الشرط الجزائي، للضرير، منشور في مجلة المجمع العدد الثاني عشر ٢/ ٦٤ ـ ٧٦، التعويض عن الضرر من المدين المماطل، لمحمد الزحيلي مقدم لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ١٤٢١هـ، ص٧٧، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، لمحمد بوساق ص٣٤. وقد صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٠٩/ (١٢/٣) بشأن موضوع الشرط الجزائي بالمنع من التعويض عن الضرر الأدبي: «خامسًا: الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي... ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي» مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر ١٤٢١هـ ٢/ ٣٠٦.

(٢) قال الشيخ علي الخفيف: «ليس فيهما ـ أي الضرر الأدبي والمعنوي ـ تعويض مالي على ما تقضي به قواعد الفقه الإسلامي، وذلك محل اتفاق بين المذاهب» الضمان في الفقه الإسلامي ص٤٥.

(٣) وممن قال به: الشيخ محمود شلتوت كما في كتابه المسؤلية المدنية والجنائية، ص٣٥، والدكتور محمد فوزي فيض الله كما في كتابه نظرية الضمان في الفقه الإسلامي ص٩٢. والدكتور وهبه الزحيلي كما في كتابة نظرية الضمان ص٥٤. والدكتور محمد سراج كما في كتابه ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، ص٣٤١، والدكتور فتحي الدريني كما في كتابه نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي ص٢٩٠

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن التعويض بالمال يقوم على الجبر بالتعويض، وذلك لا يتحقق إلا بإحلال مال محل مال مكافئ له ليقوم مقامه ويسد مسده، لرد الحال إلى ما كانت عليه؛ إزالة للضرر، وجبرًا للنقص، وليس ذلك بمتحقق في الضرر الأدبي ـ المعنوي ـ؛ لأنه لا يمكن قياسه ومعرفة ما يكافئه من المال[1].

يناقش: بأن عدم التمكن من المكافأة في التعويض الأدبي لا يمنع التعويض مطلقًا بل يرجع فيه إلى التقدير؛ لأن التعويض بالمال إن لم يتمكن فيه من المماثلة والمكافأة فإنه يُرجع فيه إلى التقدير والمقاربة.

الدليل الثاني: أن التعويض المالي في الضرر الأدبي ـ المعنوي ـ يجحف في حق الفقير، ولا يردع الغني، أما العقوبة البدنية: فهي زاجرة للمعتدي فقيرًا كان أو غنيًا، ولذا شرع لهذا الضرر ما يناسبه من الحد، والتعزير الزاجر، والتأديب الرادع، وهو كاف في شفاء غيظ المتضرر، وإزالة ضرره[2].

يناقش: بعدم التسليم بأن التعويض المالي لا يردع الغني فقد يكون أشد على الغني من العقوبات الأخرى، وقد يكون التعزير بالمال أشد في زجر المعتدين وردعهم، وقد تكون هناك من العقوبات التعزيرية غير المالية ما لا تردع الفقير ولا الغني، فالتقدير في التعزير يرجع للقاضي فإن رأى أن التعويض أو التعزير بالمال هي التي تردع المماطل فله ذلك.

الدليل الثالث: أن في القذف، والغصب، والسرقة، والنهب، أضرارًا أدبية، ولم يأت في الشريعة تعويض مالي عنها، ولا يجوز التعويض المالي عنها،

---

(١) انظر: الضمان في الفقه الإسلامي، للخفيف ص٤٥.

(٢) انظر: التعويض عن الضرر، لمحمد بوساق ص٣٥.

وإنما الحد أو التعزير[١]، والضرر الأدبي الذي يناله الدائن لن يصل إلى الضرر الأدبي في القذف والغصب، فمن باب أولى أنه لا يجوز التعويض المالي عنه.

يناقش: بأن العقوبات تنقسم إلى: حدود وتعزيرات؛ أما الحدود فما وصل للسلطان عوقب بما قدرته الشريعة ولا يزاد عليه، ولا يقاس على ما قدرته الشريعة في الحدود، أما إن لم تصل للسلطان وكان الحد حقًا للآدمي كالقذف، فلا يسلم أنه لا يجوز التعويض المالي عنها؛ فلصاحب الحق التنازل عن حقه مقابل مال يأخذه، أما التعزيرات التي لم تقدر فيها الشريعة عقوبة فمردها للقاضي يعاقب بما هو أصلح للمجتمع، وقد يكون الأصلح هو التعويض المالي، أو التعزير بالمال، ولا دليل صحيح يمنع من ذلك.

الدليل الرابع: أن التعويض عن الضرر الأدبي ـ المعنوي ـ يُعد من باب الأخذ على العرض مالا، وهذا لا يجوز، كما لو صالح المقذوف من قذفه على مال فإنه لا يجوز[٢]، جاء في الإنصاف: «وإن صالح سارقًا... أو مقذوفًا عن حده: لم يصح الصلح بلا نزاع»[٣]، فالأعراض لها مكانتها الخطيرة عند المسلمين، وجعلها محل تعويض مالي أمر تأباه الفطر السليمة[٤].

يناقش: بأنه لا دليل صحيح يمنع من جواز أخذ المال على العرض؛ فالنفس مكانتها أشد خطرًا من العرض ومع ذلك يجوز الصلح عليها بالدية

---

(١) انظر: الضمان في الفقه الإسلامي، للخفيف ص٤٥.

(٢) انظر: غمز عيون البصائر، للحموي ٣/ ٨١، البحر الرائق، لابن نجيم ٥/ ٣٩، مواهب الجليل، للحطاب ٦/ ٣٠٥، شرح مختصر خليل، للخرشي ٨/ ٩٠، الأم، للشافعي ٣/ ٢٣٩، تحفة المحتاج، للهيتمي ٩/ ١٢٠، المبدع، لابن مفلح ١٣/ ١٦٤، الإنصاف، للمرداوي ٥/ ٢٤٨.

(٣) الإنصاف، للمرداوي ٥/ ٢٤٨.

(٤) انظر: التعويض عن الضرر، لبوساق ص٣٤

وبما يزيد عليها؛ جاء في الإنصاف: «ويصح الصلح عن القصاص بديات، وبكل ما يثبت مهرا»[١]، وأما ما جاء في الإنصاف من أنه «لا نزاع» في عدم جواز الصلح على القذف؛ فإنه يعني أنه لا نزاع في المذهب الحنبلي؛ لأن الإنصاف كتاب في بيان الراجح من الخلاف في المذهب الحنبلي، أما غير المذهب الحنبلي فلا يسلم عدم وجود النزاع فيه مطلقًا، بل أجازه بعض الفقهاء المتقدمين[٢]؛ لأنه حق للآدمي، فله الحق بالعفو مطلقًا أو مقابل المال. قال ابن عثيمين: «على القول بأنه حق للمقذوف وأن للمقذوف إسقاطه، قالوا: إنه لا يصح بعوض؛ لأن هذا الحق ليس ماليًا، ولا يقصد به المال فلا يصح بعوض، **وهذا هو القول الأول، والقول الثاني**: أنه يصح بالعوض؛ لأن الذي سوف تسود صحيفته به هو المقذوف، فبدلًا من هذا، يقول: أعطني مائة ألف ريال، وأنا ـ إن شاء الله ـ سأدافع عن نفسي فيما يتعلق بالقذف، **وهذا القول له وجهة نظر**؛ لأنه حق لآدمي في الواقع، ولهذا لا يقام حد القذف إلا بمطالبة من المقذوف»[٣].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قياس المضار المعنوية على المنافع المعنوية فكما أن المنافع المعنوية متقومة، فتقاس المضار المعنوية عليها بجامع أن كلًا منهما عرض لا بقاء له[٤].

نوقش: بأن قياس المضار المعنوية على المنافع المعنوية قياس مع الفارق،

---

(١) الإنصاف، للمرداوي ٥/ ٢٤٦.

(٢) انظر: الذخيرة، للقرافي ٧/ ٣٢٥، تكملة المجموع، للسبكي ١١/ ٣٦٣.

(٣) الشرح الممتع، لابن عثيمين ٩/ ٢٤٦.

(٤) انظر: نظرية التعسف في استعمال الحق، للدريني ص٢٩٠.

فالمنافع متقومة؛ لأنها أمـــوال[١]، فلا يقاس عليها الضرر المعنوي المجرد عن الضرر المالي[٢].

ويناقش أيضًا: بـــأن المنافع المعنوية متعلقة بأمـــور مادية ظاهرة ينتفع بها الإنسان كأجرة البيت أو الســـيارة ويمكن قياســـها، أما المضار المعنوية فهي متعلقة بما يشعر به الإنسان داخليًا من ضرر وهذا لا يمكن قياسه.

الدليل الثانـــي: أن الواجب في الضرر المعنوي الأدبـــي هو التعزير، ومن أنواعه: التعزير بالمال، وهو مقرر شرعًا[٣]، والتعويض بالمال عن الضرر الأدبي لا يخرج عن التعزير بالمال المقرر شرعًا[٤].

نوقش من وجهين: **الوجه الأول**: بعدم التسليم بجواز التعزير بالمال وهو ما اتفقت عليه المذاهب الأربعة[٥]، بل نقل الإجماع عليه[٦]، لأن من أصول

---

(١) وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: حاشية الدسوقي ٣/ ٤٤٢، روضة الطالبين للنووي ٥/ ١٢، المغني، لابن قدامه ٧/ ١٦٢.

(٢) انظر: الشرط الجزائي، لليمني ص١٨٨

(٣) وقد قال به أبو يوســـف من الحنفية، وابن فرحون من المالكية، وابـــن تيمية، وابن القيم من الحنابلة. انظر: فتح القدير، لابن الهمام ٥/ ٣٤٥، تبييـــن الحقائق، للبابرتي ٣/ ٢٠٨، تبصرة الحكام، لابن فرحـــون ٢/ ٢٩٣، مجموع الفتاوى، لابن تيميـــة ٢٨/ ١١٢، إعلام الموقعين، لابن القيم ص٢٨٢.

(٤) انظر: نظرية الضمان، لوهبة الزحيلي ص٢٥.

(٥) انظر: حاشـــية ابن عابدين ٤/ ٦١، الشـــرح الصغير، للدردير ٤/ ٥٠٤، تكملة المجموع، للمطيعي ٢٠/ ١٢٥، المغني، لابن قدامـــة ٩/ ١٧٨. قال ابن قدامة: «التعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ. ولا يجوز قطع شـــيء منه ولا جرحه، ولا أخذ ماله؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به؛ ولأن الواجب أدب، والتأديب لا يكون بالإتلاف» المغني ٩/ ١٧٨.

(٦) جاء في حاشـــية الصاوي على الشـــرح الصغير: «وأما التعزير بأخذ المال فلا يجوز إجماعًا، وما روي عن الإمام أبي يوســـف صاحب أبي حنيفة من جواز التعزير للسلطان بأخذ المال =

الشـــريعة عصمة الأموال، ولا يترك هذا الأصل إلا بدليل يوازيه، والشريعة أباحـــت التعزير بالجلـــد والحبس، وغيرها مما ســـبق ذكره مـــن العقوبات التعزيرية للماطل ولم تبح ماله، وإباحة ماله يفتح المجال للظلمة بأكل أموال الناس.

يجاب: بأنه وردت العديد من الأدلة التي تبيح التعزير بأخذ المال[1]، وإذا أجازت الشريعة جَلدَه وبشـــرته وحبسه، فاســـتباحة ماله من باب أولى، وهي أهون من جَلْدِهِ وحبســـه، والظلمة لا يجوز لهم الولايـــة من الأصل، وكما أن جواز التعزير بالمال يفتح الباب لهم بأكل أموال الناس، فكذلك جواز التعزير بالجلد والحبس يفتح الباب لهم بتعذيب الناس وحبس حرياتهم، ومع ذلك لم تمنعوه! فالكلام عن حكم هذه المســـألة من حيث أصلهـــا عند وجود الوالي العادل أما إن كان الوالي ظالمـًا فللمسألة حكم آخر بناء على ما طرأ عليها.

الوجه الثاني: على فرض التســـليم بجواز التعزير بالمـــال فإن العقوبة في الشـــريعة من باب الزواجر، بينما التعويض عن التأخير ـ على القول بجوازه ـ إنما هو من باب الجوابر، جبرًا لصاحب الحق عما فاته من انتفاع، أو لحقه من ضرر بســـبب المماطلة، والتعزير بالمال مورده لبيـــت المال، ومصرفه مصالح المســـلمين، بخلاف التعويض فهو للمتضرر مقابل ما لحقـــه من ضرر مادي يمكن أن يقابل بمثله أو قيمته[2].

= فمعناه كما قال البرادعي من أئمة الحنفية أن يمســـك المال عنده مـــدة لينزجر ثم يعيده إليه لا أنه يأخذ لنفســـه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة، إذ لا يجوز أخذ مال مسلم بغير سبب شرعي» ٤/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥

(١) انظر: حكم التعزير بأخذ المال في الإسلام، لماجد أبو رخية، ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد الأشقر وآخرين ١/ ٣٣٨ ـ ٣٤٠.

(٢) انظر: التعويض عن الضرر، لبوساق ص٣٨، بيع التقسيط وأحكامه، للتركي ص٣٢١، استيفاء الديون، للمزيد ص١٧٦.

يجاب: بأنه وإن كانت العقوبة من بـاب الزواجر فلا دليل يمنع أن تكون الزواجر جابرة لما لحق المعتدى عليه من الضـرر، بل الأولى في العقوبة أن تجمع بين الزجر والجبر لمـا أمكن جبره، وإن كان موردهـا بيت المال فإنه لا يوجد دليل يمنع القاضي من دفع هذا المال إلى الشخص المتضرر معنويًا، إن رأى أن هذا هو الأصلح.

الدليل الثالث: أنه جاء عن أبي يوسف في الشجة إذا عادت فالتحمت ولم يبق لها أثر بأن «عليه أرش الألم، وهـو حكومة عدل»[(١)]. وجاء عن محمد بن الحسـن[(٢)] في الجراحات التي تندمل دون أن يبقى لها أثـر بأنه: «يجب فيها حكومة بقدر ما لحق المجروح من الألم»[(٣)]، فأبو يوسف، ومحمد بن الحسن قررا التعويض المالي مقابل الألم، والألم ضرر أدبي، وعليه فيقاس على الألم غيره من الأضـرار الأدبيـة المحضة، فيجـوز التعويض المالـي عن الضرر الأدبي[(٤)].

نوقش: بأن قول أبي يوسـف، ومحمد بن الحسـن، لا يصلح دليلًا على مشـروعة التعويض عن الضرر الأدبي بالمال؛ لأنه ليس حجة في نفسه، ولأنه اجتهاد مقابل بمثله، وأقوالهم هنا ليس في الضرر الأدبي المحض، بل هو ضرر نتج عنه ضرر مادي، فيسوغ التعويض عنه باعتباره يؤدي إلى خسارة مالية؛ لأنه

---

(١) العناية، للبابرتي ١٠/ ٢٩٦، تبيين الحقائق، للزيلعي ٦/ ١٣٨

(٢) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشـيباني، إمام من أئمة الحنفية، ولد سنة ١٣٢هـ، تفقه على أبي حنيفة، ثم على أبي يوسـف، وهو الذي نشـر فقه أبي حنيفه، له مصنفات كثيرة، منها: المبسـوط، والجامع الكبير، والجامع الصغير وغيرها، توفي سنة ١٨٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٩/ ١٣٤، الجواهر المضية، للقرشـي ٣/ ١٢٢، شـذرات الذهب، للعكري ١/ ٣٢١

(٣) المبسوط، للسرخسي ٢٦/ ٨١

(٤) انظر: نظرية الضمان، لوهبة الزحيلي ص٢٥.

قد يعطله عن الكسب والعمل، ويتحمل فيه أجرة الطبيب والدواء ولا نزاع في جواز التعويض المالي عنها[١].

يجاب: بالتسليم بأن قولهما ليس دليلًا وأنه يحتاج لدليل يستند عليه، ولكن لا يسلم بأن قولهما ليس في الضرر الأدبي بل هما تكلما عن الأرش مقابل الألم الذي لحق المجروح مطلقًا، ولم يقيداه بأنه إذا ترتب عليه خسارة مادية فإن له الأرش، فترتب الخسارة المادية على هذا الاعتداء كأجرة طبيب أو دواء مسألة أخرى غير مسألة الحكومة على الألم، والدليل على ذلك التفريقُ بين القولين عند عرْضِ المسألة في كتب المذهب الحنفي فقد جاء في المبسوط: «وقد روي عن محمد في الجراحات التي تندمل على وجه لا يبقى لها أثر تجب حكومة بقدر ما لحقه من الألم، وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ يرجع على الجاني بقدر ما احتاج إليه من ثمن الدواء وأجرة الأطباء حتى اندملت»[٢]، وجاء في الهداية: «وقال أبو يوسف: يجب عليه أرش الألم وهو حكومة عدل، لأن الشين إن زال فالألم الحاصل ما زال فيجب تقويمه. وقال محمد: عليه أجرة الطبيب، لأنه إنما لزمه الطبيب وثمن الدواء بفعله فصار كأنه أخذ ذلك من ماله»[٣] ولو كان المراد بالأرش وهو الحكومة على الألم هو ما يدفع مقابل أجرة الطبيب والدواء لما فرق علماء المذهب الحنفي بين القولين، ولكانا قولًا واحدًا في المذهب، وقد حاول بعض علماء المذهب الحنفي أن يجعلهما قولًا واحدًا إلا أنه لم يسلم أكثر فقهاء المذهب بذلك[٤]؛ لأن تعليل أبي يوسف

---

(١) انظر: الفعل الضار، للزرقا ص١٢٣

(٢) المبسوط، للسرخسي ٢٦/ ٨١.

(٣) الهداية، للمرغيناني ٤/ ٤٧٠، العناية، للبابرتي ١٠/ ٢٩٦.

(٤) تبيين الحقائق، للزيلعي ٦/ ١٣٨، تحفة الفقهاء، للسمرقندي ٣/ ١١٣، بداية المبتدي، للمرغيناني ص٢٤٦.

واضح في أن المراد عنده أن التعويض مقابل الألم فقط، وقد رد ابن عابدين[1] على من جعل رأي أبي يوسف موافقًا لرأي محمد بن الحسن بأن المراد بحكومة الألم هي أجرة الطبيب والدواء بأن هذا يتأتى على أحدى الروايتين عن أبي يوسف وأن الرأي المشهور عنه هو أن العقوبة هي لمجرد الألم فقط زجرًا للسفيه وجبرًا للضرر[2].

الدليل الرابع: أن القول بعدم التعويض عن الضرر الأدبي يفتح الباب على مصراعيه للمعتدين على أعراض الناس، وفي التعويض صيانة لأعراض الناس، والشريعة قد حرمت الإضرار والإيذاء بشتى صوره[3].

نوقش: بأن عدم التعويض عن الضرر لا يفتح الباب على مصراعيه أمام المعتدين على الأعراض؛ لأن الشريعة وضعت العقوبة الرادعة المناسبة للأضرار الأدبية، والمعنوية، والكفيلة بردع المعتدين على أعراض الناس، وهي الحد، أو التعزير[4].

الترجيح: بعد عرض القولين الواردين في هذه المسألة، وأدلة كل قول، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، تبين لي أن القولين متكافئآن، والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن التعويض عن الضرر الأدبي من حيث الأصل جائز متى

---

(١) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، ولد سنة ١١٩٨هـ. كان فقيه الديار الشامية، وكان شافعي المذهب ثم تحول إلى مذهب الحنفية على يد شيخه شاكر العقاد، فصار إمام الحنفية في عصره، من تصانيفه: «رد المحتار على الدر المختار» المشهور بحاشية ابن عابدين ولكنه توفي قبل أن يكمله، فأكمله ابنه محمد علاء الدين، توفي سنة ١٢٥٢هـ. انظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، للبيطار، ص١٢٣٨، معجم المؤلفين، لابن عبد الغني ٩/ ٧٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٨٦.

(٣) انظر: التعسف في استعمال الحق، للدريني ص٢٩٠

(٤) انظر: الفعل الضار، للزرقا ص١٢٥

ما تحقق وجوده ولا دليل صحيح يمنع منه، ويُمكن أن يستدل على جوازه بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ**»[1]، فقد جعل النبي ﷺ الدينار والدرهم مقابل المظلمة من عرض أو غيره، وفيه إشارة إلى أنه يجوز التحلل من مظلمة العرض بدفع المال، والمظلمة في العرض ضرر أدبي معنوي، كما لو اعتدى إنسان على آخر بالقذف، أو تشويه سمعته، فإنه يجوز له أن يدفع مالًا للمعتدى عليه مقابل التنازل عن حقه قبل أن تصل للقاضي، ويجوز للمعتدى عليه أن يأخذ هذا المال مقابل الضرر الأدبي الذي حصل له؛ لأنه صاحب الحق فله أن يعفو دون مقابل وله أن يعفو بمقابل المال، وله أن يرفعه للقاضي، فإذا وصل للقاضي فهو مخير بين تعويض المتضرر عن هذا الضرر الأدبي، أوتعزيره بما يراه الأصلح حسب اختلاف القضايا والناس فله أن يعزر المعتدي بالمال وأن يضع هذا المال في مصالح المسلمين، وله أن يعطي هذا المال للمتضرر أدبيًا متى ما رأى أنه الأصلح، والفرق بين تعويضه أدبيًا وبين أن يعزر المعتدي بالمال ويعطيه للمتضرر أن التعويض أدبيًا لابد من تقديرٍ لهذا الضرر وأن يكون المال مقاربًا له، أما التعزير بالمال فلا يشترط له تقدير للضرر الأدبي، فقد يكون أكثر أو أقل، وأن المال المأخوذ على وجه التعويض من حق المتضرر ولا يجوز صرفه في وجه آخر، أما المال المأخوذ تعزيرًا فليس من حق المتضرر فالأصل فيه أنه في مصالح المسلمين ولا يجوز للقاضي أن يعطيه للمتضرر إلا إن رأى أن هذا هو الأصلح حسب القضية التي بين يديه. هذا بالنسبة لحكم التعويض عن الضرر

---

(١) رواه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له، هل يبين مظلمته، برقم (٢٤٤٩).

الأدبي من حيث الأصل، أما بالنسبة للتعويض عن الضرر الأدبي الذي يلحق الدائن فإنه يشترط أن يكون بحكم القاضي ولا يجوز أن يتولاه الدائن؛ لأنه يفتح الباب أمام المرابين أن يزيدوا في الدين ويحتجوا بأن هذه الزيادة مقابل الضرر الأدبي، والشريعة جاءت بسد أبواب الربا.

المسألة الثالثة: حكم عقوبة المدين المماطل بدفع غرامة مالية للدائن مقابل الضرر الناتج عن فوات الربح، أو وقوع ضرر حقيقي[1]

أول من أثار هذه المسألة للنقاش فضيلة الشيخ مصطفى الزرقاء رَحِمَهُ اللَّهُ فقد قال: «لم يعالج فقهاء المذاهب فيما أعلم قبلًا هذه المسألة ـ أعني تعويض الدائن عن تأخير الوفا. المستحق في المداينات ـ ولم يبحثوها، مرد ذلك في تقديري إلى ثلاثة أمور: الأول: لم يكن لهذا الأمر من الأهمية والتأثير في حركة التعامل والتجارة كما أصبح له في العصر الحاضر. الثاني: أن وصول الدائن إلى حقه عن طريق القضاء عند تأخير المدين ومماطلته كان ميسورًا وسريعًا على خلاف ما هو عليه اليوم في عصرنا الحاضر. الثالث: أن هذه المسألة فيها من الحساسية الشرعية ما يمكن أن يكون من جملة العوامل في عدم بحثها، وهي خوف الوقوع في الربا»[2].

---

(١) صورة المسألة: إذا تأخر المدين عن سداد دينه في وقته المحدد، وفي أثناء مدة المماطلة حقق الدائن ربحًا، ولو تسلم ماله في موعده لحقق ربحًا مساويًا لما حققه من أمواله التي استثمرها، أو وقع عليه ضرر مالي كغرامات مالية سببها شروط جزائية مقابل إخلاله بتنفيذ إلتزامات عقدها الدائن مع أفراد أو مؤسسات ونحوها، فيلزم المماطل بدفع هذه الأرباح المساوية لما ربح الدائن في فترة المماطلة، أو دفع الضرر المالي الذي وقع عليه. انظر: تعليق الضرير على بحث: التعويض عن ضرر المماطلة بين الفقه والإقتصاد، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد الخامس عام ص٧٢.

(٢) وقد نشر بحثه لأول مرة في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي في جامعة الملك عبد العزيز، العدد الثاني، ١٤٠٥هـ ص٨٩.

ولا يسلم أن الفقهاء لم يبحثوها، بل بحثوها ولم يفردوها؛ لأنها داخلة عندهم في عموم الربا؛ لذا لم يعسر على جمهور الفقهاء المعاصرين أن يجدوا العديد من الأدلة التي تدخل هذه المسألة في الربا المنهي عنه.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم عقوبة المدين المماطل بدفع غرامة مالية مقابل الضرر الناتج عن فوات الربح، أو وقوع ضرر حقيقي، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز تعويض الدائن عما فاته من ربح، أو ما وقع عليه من خسائر. وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين[1].

---

(١) انظر: المعاملات المالية المعاصرة، لوهبة الزحيلي ص١٧٩ ـ ١٨٠، دراسات في أصول المداينات، لنزيه حماد ص٢٨٥، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للعثماني ص٤٠، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، لعثمان شبير ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد الأشقر وآخرين ٢/ ٨٧٣، فتاوى المعاملات المالية، لعجيل النشمي ص٢٤٧، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، للسعيدي ٢/ ١١٨٩، الضمان في الفقه الإسلامي، للخفيف ص٥٥، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، للسالوس ٢/ ٥٦٤، تعليق حسن الأمين على بحث الزرقا في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد الثالث، العدد الثاني ١٤١٧هـ ص٤١، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، لابن بيه ص١٣١، الجامع لأصول الربا، لرفيق المصري، ص٤٣٠، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، لرفيق المصري ص١٧٢. وقد صدر به عدد من قرارات المجامع، والهيئات العلمية، فقد جاء في قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشر عام ١٤٠٩هـ ما نصه: «إن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغًا من المال غرامة مالية جزائية محددة أو بنسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو قرض باطل، ولا يجب الوفاء به بل ولا يحل، سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره؛ لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه»، وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة المتعلق ببيع التقسيط ما يلي: «**ثالثا**: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين، بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربًا محرم. **رابعا**: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعًا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء»، وجاء في =

القول الثاني: جواز تعويض الدائن عما فاته من ربح، أو ما وقع عليه من خسائر.

وهو قول لبعض الفقهاء المعاصرين[١].

القول الثالث: عدم جواز تعويض الدائن عما فاته من ربح، وجواز تعويض الدائن عما وقع عليه من خسائر. وهو قول لبعض الفقهاء المعاصرين[٢].

= معيار المدين المماطل المعتمد من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ما يلي: «(ب) لا يجوز اشتراط التعويض المالي... سواء كان التعويض عن الكسب الفائت (الفرصة الضائعة)، أم عن تغير قيمة العملة. (ج) لا تجوز المطالبة القضائية للمدين المماطل بالتعويض المالي نقدًا أو عينًا عن تأخير الدين». انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، الأمانة العامة، من دورته الأولى عام ١٣٩٨هـ، حتى دورته الثامنة عام ١٤٠٥ ص٢٦٨، مجلة المجمع الفقهي العدد السادس ١/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨، المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص٣٤، المعايير الشرعية لصيغ التمويل المصرفي اللاربوي، لمحمد القري وآخرين، ١٤٢١هـ ص٦٠، الشامل، لإرشيد، ص٣٨٢، قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار ٣/ ١٢٨، فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، ص٣٠٤، فتوى رقم ١٣/ ١٤.

(١) منهم: الدكتور مصطفى الزرقا كما في بحثه: حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن، منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد الثاني ١٤١٧هـ ٣/ ٩، والعدد الثاني ٢/ ٩٧، والشيخ عبد الله بن منيع كما في بحثه مطل الغني ظلم وأنه يحل عرضه وعقوبته، ضمن فتاوى وبحوث للشيخ ٣/ ١٩١، والدكتور الصديق محمد الأمين الضرير كما في تعليقه على بحث أنس الزرقا وعلي القري في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد الخامس ١٤١٣هـ ص٧٠، والدكتور عبد الحميد السائح كما في أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، المنعقدة في الكويت ٦ ـ ٨ جمادى الآخرة ١٤١٦هـ، تنظيم بيت التمويل الكويتي، الكويت، ص٢٧٤، والدكتور عبد الحميد البعلي كما في كتابه أساسيات العمل المصرفي الإسلامي الواقع والآفاق ص٥٧.

(٢) منهم: الدكتور زكي الدين شعبان كما في تعليقه على بحث الدكتور الزرقا في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، عام ١٤٠٩هـ ١/ ١٩٩، والدكتور محمد زكي عبد البر كما في تعليقه على رأي الضرير في مجلة جامعة الملك عبد العزيز ٣/ ٦١ عام ١٤١١هـ، والدكتور سليمان التركي كما في كتابه بيع التقسيط وأحكامه ص٣٢٢.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وجه الدلالة من الآية: أن الآية دلَّت على تحريم الربا وإبطاله، وهو زيادة في الدين مقابل الأجل[١]، وتغريم المدين مدة المماطلة إنما هو عوض عن تأخر أداء الدين، فهو زيادة في دين ثابت مقابل الأجل، وهو عين الربا الذي نزلت الآيات بإبطاله، واختلاف الألفاظ لا يغير الحقائق، والعبرة بالحقائق[٢].

نوقش: بعدم التسليم بأن تغريم المدين المماطل من جنس الربا؛ وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الزيادة الربوية نتيجة تراض بين الدائن والمدين على تأجيل السداد مقابل زيادة في الأجل، وهي في غير مقابلة عوض، أما تغريم المدين المماطل فهي مقابل تفويت أرباح أو حصول خسائر على الدائن بلا رضًا منه[٣].

أجيب: بعدم التسليم بأن الزيادة الربوية في غير مقابلة العوض، بل هي مقابل تفويت انتفاع الدائن بماله فترة وجود المال عند المدين[٤]، بل إن المرابين لم يطالبوا بالزيادة على أموالهم إلا لفوات الانتفاع بها وقت التأخر في سدادها[٥].

---

(١) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن، للطبري ٦/ ٧، المحرر الوجيز، لابن عطية ٢/ ٩٥.

(٢) انظر: توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، لابن بيه ص١٣٣ ـ ١٣٤، الأوراق التجارية، للبوطيبي، ص٢٨١.

(٣) انظر: بحث في مطل الغني وأنه ظلم يحل عرضه وعقوبته، ضمن فتاوى وبحوث، للمنيع ٣/ ٢٤٩.

(٤) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للعثماني ص٤١

(٥) انظر: بيع التقسيط، لرفيق المصري، ص١٤٠، تعليق زكي الدين شعبان، مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٩هـ ١/ ٢٠٠.

الوجه الثاني: أن الزيادة الربوية مشروطة سلفًا برضا الطرفين، ومحددة لأجل تأخير مستقبلي، أما التعويض فهو لأجل رفع الظلم الواقع على الدائن، ولأجل تأخير ماضٍ وقع بغير رضا من الدائن[١].

يجاب عليه من وجهين: **الوجه الأول**: بعدم التسليم بأن الزيادة الربوية لا بد أن تكون مشروطة سلفًا فإن الربا المعروف في الجاهلية والذي نزل القرآن بتحريمه لم يكن مشروطًا سلفًا، بل كان بعد تأخر المدين بالسداد فيطلب منه الدائن إما أن يربي فيزيد في الأجل أو أن يوفي، وكون الزيادة معروفة سلفًا أو غير معروفة فإن هذا لا يغير الحكم بأنها ربا.

الوجه الثاني: على فرض التسليم بهذا التفريق فإن هذا التفريق نظري لا يصح أن يكون مناطًا للحكم، وعلى القول بجواز تغريم المدين المماطل يصبح الأمر معلومًا سلفًا بالعرف، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا[٢]، إضافة إلى أنه من الناحية العملية فإن معظم عمليات المصارف الإسلامية تدور حول المرابحة المؤجلة، وتحقق الربح ونسبته في هذه العمليات معروفة لدى المصرف والعميل، فأصبحت نسبة التعويض معروفة مسبقًا لدى الفريقين عملًا[٣]، واعتبار المماطل ظالمًا أمرٌ لا خلاف فيه، وهذا الظلم الواقع على الدائن، ليس موجبًا لتعويضه ماليًا[٤].

---

(١) انظر: حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن، للزرقا ص١٩، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للعثماني ص٣٩، فتاوى وبحوث، للمنيع ٣/ ٢٥٠.

(٢) انظر: المنثور في القواعد، للزركشي ٢/ ٣٦٢، شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص٢٣٧، موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو ٦/ ٣٣٧.

(٣) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للعثماني ص٤٣، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، للسالوس ٢/ ٥٦٧، بيع التقسيط وأحكامه، لسليمان التركي ص٣٣٧.

(٤) انظر: دراسات في أصول المداينات، لنزيه حماد ص٢٩٠، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للعثماني ص٤٢.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وجه الدلالة من الآية: أن الآية دلَّت على أن للدائن رأس ماله فقط، ولم تفرق بين مدين معسر ومدين مماطل، فالزيادة على رأس المال ربًا، وإن كان المماطل ظالمًا بمطله، فإنه لا يجوز رد الظلم بظلم آخر[١].

نوقش: بأن الآية دليل للقائلين بجواز تعويض الدائن عما فاته من ربح، أو ما وقع عليه من خسائر؛ وذلك أن الزيادة الربوية الجاهلية لا تفرق بين مدين موسر ومدين معسر، أما التغريم فلا يطالب به إلا المدين الموسر المماطل، أما المدين المعسر فلا يطالب بذلك[٢].

أجيب: بأن نصوص تحريم أخذ الربا عامة لم تفرق بين المعسر والموسر، فكلاهما لا يجوز أخذ الربا منه[٣]، وأن التغريم إن كان لأجل جبر ضرر الدائن، فلا فرق بين أن يكون المدين موسرًا أو معسرًا؛ لأن المتضرر يستحق الجبر ولو كان المُضر معسرًا، كما يستحق الأرش على الجاني ولو كان معسرًا[٤].

الدليل الثالث: قول رسول الله ﷺ: «**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**»[٥].

وجه الدلالة من الحديث: أن المطل كان موجودًا في عصر النبي ﷺ، ونص النبي ﷺ أن المطل يحل عرض المماطل وعقوبته، ولم يقل: يحل ماله،

---

(١) انظر: دراسات في أصول المداينات، لنزيه حماد ص٢٩٢

(٢) انظر: بحث في مطل الغني ظلم وأنه يحل عرضه وعقوبته، ضمن فتاوى وبحوث، للمنيع ٣/ ٢٥١، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للعثماني ص٣٩.

(٣) انظر: توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، لابن بيه ص١٣٣.

(٤) انظر: تعليق محمد زكي عبد البر على رأي الضرير، مجلة الملك عبد العزيز ٣/ ٦٢ عام ١٤١١هـ، ص٦٢

(٥) سبق تخريجه

ولو كان جائزًا لبينه النبي ﷺ لمسيس الحاجة إليه، والسكوت في وقت الحاجة بيان[١].

نوقش: بأن لفظ العقوبة يشمل العقوبة المالية، وهناك نصوص أخرى كثيرة، صريحة، وواضحة في اعتبار العقوبة المالية ضربًا من التعزير، وتعويض الدائن عن ضرر المماطلة من أنوع التعزير بالعقوبة المالية[٢].

أجيب: بأنه لا يجوز التعزير بأخذ المال؛ لعصمة أموال المسلمين، وعلى فرض جوازه فإن ولاية التعزير للقاضي، والتعويض هنا يقع بالشرط أو بالعرف، ويباشره الدائن، فخرج عن كونه تعزيرًا بالمال، ولو فوض تنفيذ العقوبات إلى آحاد الناس، لأفضى ذلك إلى فوضى لا يقرها الشرع[٣].

يُرد: بالتسليم بأن مرجع العقوبة للقاضي، والتعزير عام ومنه التعزير بالمال، والأدلة على جوازه كثيرة[٤]، ولا دليل يمنع القاضي من أن يعطي هذا المال للدائن زجرًا للماطل، إن رأى أن هذا هو الأصلح.

الدليل الرابع: أن مسألة المماطلة ليست مسألة نازلة تحتاج إلى اجتهاد جديد، بل هي من المسائل القديمة التي يكثر وقوعها، ولم ينقل عن أحد من

---

(١) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للعثماني ص٤٠، دراسات في أصول المداينات، لنزيه حماد ص٢٩١.

(٢) انظر: بحث في مطل الغني ظلم وأنه يحل عرضه وعقوبته، ضمن فتاوى وبحوث، للمنيع ٣/ ٢٥١.

(٣) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للعثماني ص٤٢، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، للسالوس ٢/ ٥٦٧، استيفاء الديون، للمزيد ص١٨٣.

(٤) انظر: حكم التعزير بأخذ المال في الإسلام، لماجد أبو رخية، ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد الأشقر وآخرين ١/ ٣٣٨ ـ ٣٤٠.

الفقهاء قبل هذا العصر أنه أفتى بجواز تغريم المماطل غرامة مالية لمصلحة الدائن؛ مما يدل على أنها عندهم من الربا المحرم[١].

نوقش: بأن الفقهاء لم ينصوا على تغريم المماطل ضمن العقوبات؛ لأنهم لم يحتاجوا إليه في عصورهم لسهولة وصول الدائن لحقه، أما في عصرنا صعب الوصول للحق لطول الإجراءات وتأخرها، وعدم نص الفقهاء عليها لا يعني أنهم يمنعونها[٢].

يجاب: بعدم التسليم بأن الدائن كان يصل لحقه في عصر الفقهاء بسهولة، فلو كان يصل له بسهولة لما احتاج الفقهاء للنص على عقوبة المماطل بالحبس والملازمة والضرب وغيرها، وعدم نص الفقهاء عليها بذاتها؛ لأنها زيادة في الدين مقابل التأخير وهي داخلة في عموم النهي عن الربا.

الدليل الخامس: إن تغريم المماطل بغرامة مالية إن لم يكن ربا في ذاته، فهو ذريعة موصلة إليه، ومن القواعد الفقهية قاعدة: «سد الذرائع»[٣]، والقول به

---

(١) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للعثماني ص٤٠، تعليق حسن الأمين على بحث الزرقا ص٤٣، تعليق ابن بيه على بحث الزرقا، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثالث، العدد الثاني، رجب ١٤١٧هـ ص٤٨، بحث: المدين المماطل يعاقب بالحبس لا بتغريم المال، لفهمي أبو سنة، منشور في مجلة الأزهر، السنة الثالثة والستون، رجب ١٤١١هـ ٧/ ٧٥٤.

(٢) انظر: حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن، للزرقا ص١٢، بحث في مطل الغني ظلم وأنه يحل عرضه وعقوبته، ضمن فتاوى وبحوث، للمنيع ٣/ ٢٥١.

(٣) انظر: البحر المحيط، للزركشي ٦/ ٨٢، الموافقات، للشاطبي ١/ ١٧٨، إرشاد الفحول، للشوكاني ٢/ ٧٠٣.

يفتح باب الربا، كما حصل للنصارى[١] فقد استحلوا الربا المحرم في شريعتهم بسبب دعوى التعويض عن الضرر[٢].

يناقش: بأنه إن كان مرجع التغريم للقاضي فإن الذريعة للربا بعيدة؛ لأن القاضي سيحكم وفق دراسات وتقدير للضرر الحاصل، ولن يحكم لمجرد التأخير فقط.

الدليل السادس: أن جواز تغريم المدين المماطل بغرامة مالية ـ عند من يقول به ـ مقيد بشروط نظرية يصعب تحقيقها في الواقع العملي، فمنها:

أولًا: شرط عدم كون المدين معسرًا، ويصعب على الدائن ـ خاصة المصارف ـ التحقق من كل قضية بعينها ولذا نجد أنه يحتال على إسقاط هذا الشرط ـ وهو عدم كونه معسرًا ـ بأن يكتب في العقد شرطًا آخر: وهو أن المدين يُعد موسرًا، ويعامل بناء على ذلك ما لم يحكم عليه بحالة الإفلاس قانونًا[٣].

ثانيًا: القول بتعويض الدائن مقابل فوات فرصة الربح، يفترض أن هذا المال لو دفع لصاحبه لأمكن أن يستثمره فيربح به، وهذا إن جاز من الناحية النظرية، فهو بعيد من الناحية العملية؛ لأن الدائن لا يقطع بتنمية ماله واستثماره،

---

(١) قال أحد النصارى وهو توما الإكويني: «إذا لحق المقرض ضرر ناجم عن تأخير المقترض عن الوفاء في الميعاد المحدد للسداد، يصبح للمقرض الحق في مطالبة المقترض بالتعويض شريطة إثبات الضرر الذي انتاب المقرض» انظر: بيع التقسيط تحليل فقهي اقتصادي، لرفيق المصري ص١٣٩.

(٢) انظر: عقد القرض، للجزائري، ص٢٠٥، بيع التقسيط، لرفيق المصري ص١٣٩، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، لابن بية ص١٣٨. مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد الخامس، ص٧٠.

(٣) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للعثماني ص٤٢.

ثم لو استثمره فإنه لا يقطع بحصول الأرباح، بل قد يقع في خسائر فادحة، وهذا ظاهر في المصارف والبنوك، إذ لا تستفيد من كل ما لديها من أموال، بل إن نسبة السيولة غالبًا ما تكون أكثر من النسبة المحددة التي يجب الاحتفاظ بها من قبل البنوك المركزية[1]، وقد قال الشيخ الزرقا في أحد فتاويه: «أما الحكم بالتعويض عن ضرر التأخر بما فات على صاحب الحق من ربح، وما لحقه من خسارة بالشكل المعروف في القانون تمامًا، حتى إذا كان التأخر في تسليم مبلغ نقدي مستحق فإنه يحكم بالفوائد القانونية الخ.... فهذا لا يقبل في فقه الشريعة بحذافيره وتفاصيله القانونية، ولا سيما أن الربح الفائت هو أمر احتمالي لا يمكن التيقن به فهو غيب بيد الأقدار، إذ قد ينقلب الربح المأمول إلى خسارة، ولو لم يقع من الملتزم امتناع أو تأخر.»[2].

وعدم إمكان تطبيق الشروط التي نص عليها الفقهاء المجيزون حمل الدكتور الضرير أن يوقف العمل بفتواه، فقد قال: «البنك الذي أصدرت له الفتوى لم يستطع تنفيذها التنفيذ الصحيح الذي قصدته؛ لأنه أراد أن يعتمد على الربح التقريبي، وليس الفعلي في تقدير الضرر، فوجهت بوقف العمل بالفتوى، خوفًا من أن يؤدي تنفيذها إلى ما يشبه الفائدة الربا»[3].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: الأدلة الدالة على الوفاء بالعقود، وأداء الأمانات، والعدل، منها:

قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]،

---

(١) انظر: الخدمات الاستثمارية، للشبيلي ١/ ٦٥٠ ـ ٦٥١، المماطلة في الديون، للدخيل ص٣٧٢.

(٢) فتاوى مصطفى الزرقا ص٤٤٠.

(٣) مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد الخامس، ص٧٠.

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]،

وقول الله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤]،

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠].

وجه الدلالة من الآيات: أن الله تعالى أمر بالوفاء بالعقود، وأداء الأمانة، والعدل، وأمر الله واجب الامتثال، ومن تجنب العدل كان ظالمًا، والظالم إذا أدى ظلمه إلى إلحاق الضرر بغيره فهو مسؤول عن ذلك، ولا شك أن المدين المماطل ظالم، وقد حرم الدائن من الانتفاع بماله، مما يوجب مسؤوليته عن ذلك، فتغريمه غرامة مالية مقابل الضرر الذي لحق الدائن من العدل الذي أمر الله به[(١)].

نوقش: بالتسليم بأن المدين المماطل ظالم، ومستحق للعقوبة، ومنشأ ظلمه إلحاقه الضرر بالدائن نتيجة تأخير الوفاء عن وقته بلا عذر، ولكن الأدلة دلت على الوفاء بالعقود، وأداء الأمانات، وأمرت بالعدل، ولا يوجد فيها دلالة على تغريم المدين المماطل غرامة مالية، وليس كل ضرر يلحقه الإنسان بغيره ظلمًا يُعد موجبًا للتعويض المالي[(٢)]

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[(٣)].

---

(١) انظر: حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن، للزرقا ١٣ ـ ١٤.

(٢) انظر: الربا، للسعيدي ٢/ ١١٩٣، دراسات في أصول المداينات، لنزيه حماد ص٢٩٠

(٣) رواه ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره برقم ٢٣٤٠، واللفظ له، والحديث ضعيف؛ فقد جاء عند ابن ماجه وأحمد من طريق جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس، وجابر الجعفي ترك الأئمة حديثه، واتهمه بعضهم بالكذب، وجاء الحديث عند ابن ماجة وأحمد أيضًا من طريق إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت، وإسحاق لم يدرك عبادة بن الصامت. وقال ابن عبد البر عن هذا الحديث: «إن هذا الحديث لا يستند من =

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ نصَّ في هذا الحديث على تحريم الضرر وأمر بإزالته، ولا يزول الضرر الواقع على الدائن إلا بتعويضه ماليًا عن فوات منافع ماله مدة المماطلة، ومعاقبة المدين المماطل بغير الغرامة المالية لا يفيد الدائن شيئًا، فلا يزول ضرره إلا بالتعويض المالي[١].

نوقش من وجهين: الوجه الأول: بأن هذا الحديث ضعيف، ولا يصح الاحتجاج به، وعلى فرض صحته[٢] فإنه لا توجد دلالة في الحديث على أن زوال الضرر لا يكون إلا بالغرامة المالية، ولو دل الحديث عليها لوجب الحكم بها، ولوجب على كل قاض ومفت أن يقضي ويفتي بها، ولكن لم يوجد في التاريخ من حكم أو أفتى بذلك مع كثرة قضايا المماطلة، وإزالة الضرر الواقع على المدين يكون برد حقه إليه، وليس بأخذ الزيادة، لأنها مقابلة للظلم بالظلم، ومقتضى القاعدة الشرعية: «أن الضرر لا يزال بمثله ولا بما هو أشد منه»[٣]، كما أن تضرر الدائن بتفويت الانتفاع بماله متوقع أو متوهم، فلا يزال بضرر متحقق يلحق بالمماطل[٤].

= وجه صحيح» وقال ابن رجب: «وقال خالد بن سعد الأندلسي الحافظ: لم يصح حديث: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَار**» مسندا». انظر: تهذيب الكمال، للمزي ٢/ ٤٩٣، ٤/ ٤٦٥، ميزان الاعتدال، للذهبي ١/ ٢٠٤، ٣٨٠، تهذيب التهذيب، لابن حجر ١/ ٢٥٦، التمهيد، لابن عبد البر ٢٠/ ١٥٨، جامع العلوم والحكم، لابن رجب ٢/ ٢٠٨.

(١) انظر: حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن، للزرقا ص١٥.

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب ٢/ ٢١٠ ـ ٢١١، المستدرك، للحاكم ٢/ ٥٨، إراوء الغليل، للألباني ٣/ ٤٠٨.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص١٠٦، موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو ٦/ ٢٥٧، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، لزيدان، ص٩٠، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، لعلوان، ص٣٧٤.

(٤) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للعثماني ص٤٠، دراسات في أصول المداينات، لنزيه حماد ص٢٩١ ـ ٢٩٢، الخدمات الاستثمارية في المصارف، للشبيلي ١/ ٦٣٢.

يجاب: بالتسليم بأن التعويض لا يكون عن تفويت انتفاع متوقع أو متوهم إذ لا عبرة بالتوهم، إنما يكون التعويض عن الخسائر التي كان سببها المباشر مماطلة المدين، وعدم وجود من حكم بذلك في التاريخ أو أفتى به ـ إن ثبت أنه لم يوجد من حكم بذلك أو أفتى به ـ ليس دليلًا على المنع.

الوجه الثاني: القول بإن «معاقبة المدين المماطل بغير التعويض المالي لا يفيد الدائن المتضرر شيئًا»، لا يعني جواز الحكم على المماطل بالغرامة؛ لأن هذه عقوبة، والعقوبات الشرعية ليس من شأنها الجبر، ووظيفتها تنحصر في الزجر، فإن السارق إذا قطعت يده لا تزيل عقوبة الضرر عن المتضرر، ولكنها تزجر الناس عن الظلم، وتمنعهم من اقتراف الذنوب الموجبة لها درءا للمفسدة المتوقعة[1].

يجاب: بأن المماطل ارتكب معصية المطل التي يستحق عليها العقوبة، وكان متسببًا في وقوع خسائر على الدائن، فعليه أن يعوض الدائن عن هذه الخسائر ثم يعاقب على معصية المماطل، كما أن على السارق أن يعيد المال الذي سرقه لصاحبه ثم يعاقب بقطع يده، فالعقوبة على المطل والتعويض عن الخسائر، مع أنه لا يوجد ما يمنع في العقوبات التعزيرية التي ترتب عليه ضرر على أحد من المسلمين أن يجمع القاضي في العقوبة بين الجبر والزجر فهو أشد زجرًا وأوفى للحقوق.

الدليل الثالث: قول رسول الله ﷺ: «**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**»[2].

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث دلَّ على أن المماطل يستحق العقوبة، ومن أنواع العقوبة التعزير بالمال، وهي مشروعة كما قرر ذلك

---

(١) انظر: دراسات في أصول المداينات، لنزيه حماد ص٢٩٢

(٢) سبق تخريجه

المحققون من أهل العلم[١]، ومن أنواع التعزير بالمال: تعزير بتمليك الغير، وتغريم المماطل من هذا النوع[٢].

نوقش: بعدم التسليم بجواز التعزير بالمال[٣]، وعلى القول بجواز التعزير بأخذ المال فإن ولاية التعزير للحاكم وليست للدائن، وللحاكم صرفها في مصالح المسلمين العامة، وقيام الدائن بعقوبة المدين المماطل يؤدي إلى الفوضى والنزاع، والعقوبات الشرعية في الأصل زاجرة رادعة، وليس من شأنها أن تجبر الضرر، والعقوبات الزاجرة شرعت لاستئصال المفسدة من حياة الناس، أما تغريم المماطل فقد يحمل على التواطؤ على أكل الربا والتحايل عليه، فيزيد المفسدة ولا يعالجها[٤].

يجاب: بالتسليم بأن مرجعها إلى القاضي، والعقوبات التعزيرية عامة ومنها التعزير بأخذ المال، وقد دلت الأدلة الكثيرة على جوازه[٥]، ولا دليل يمنع القاضي من أن يجمع في العقوبة التعزيرية بين التعويض والزجر، متى ما رأى القاضي المصلحة في ذلك.

---

(١) وقد قال به أبو يوسف من الحنفية، وابن فرحون من المالكية، وابن تيمية، وابن القيم من الحنابلة. انظر: فتح القدير، لابن الهمام ٥/ ٣٤٥، تبيين الحقائق، للبابرتي ٣/ ٢٠٨، تبصرة الحكام، لابن فرحون ٢/ ٢٩٣، مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٨/ ١١٢، إعلام الموقعين، لابن القيم ص٢٨٢.

(٢) انظر: بحث في مطل الغني ظلم وإنه يحل عرضه وعقوبته، ضمن فتاوى وبحوث، للمنيع ٣/ ٢٠٠ ـ ٢٠٦.

(٣) وهو ما اتفقت عليه المذاهب الأربعة بل نقل الإجماع على عدم جوازه. انظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٦١، الشرح الصغير ٤/ ٥٠٤، تكملة المجموع للمطيعي ٢٠/ ١٢٥، المغني ٩/ ١٧٨.

(٤) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للعثماني ص٤٢، دراسات في أصول المداينات، لنزيه حماد ص٢٩٢، ٢٩٥

(٥) انظر: حكم التعزير بأخذ المال في الإسلام، لماجد أبو رخية، ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد الأشقر وآخرين ١/ ٣٣٨ ـ ٣٤٠.

الدليل الرابع: أن الأصل في الشروط الصحة واللزوم، واشتراط تغريم المدين المماطل شرط صحيح؛ لأنه يتفق مع قواعد الشريعة، ولم يرد نهي عنه بخصوصه[١].

نوقش: بأن هذا الشرط معارض لنصوص الشريعة التي حرمت الربا، والشرط المعارض لنصوص الشريعة يكون باطلًا[٢].

الدليل الخامس: أن من المصلحة تغريم المدين المماطل؛ لأن هذا يحمله على الوفاء بالدين، وألا يتأخر في التسديد[٣].

نوقش: بأن هذه المصلحة ملغاة؛ لأنها مخالفة لنصوص الشريعة المانعة من أخذ الزيادة في الدين لا في ابتداء الدين، ولا في انتهاءه، ومن شروط المصلحة ألا تخالف نصًا شرعيًا[٤].

الدليل السادس: أن من أسس الشريعة ومقاصدها العامة عدم المساواة بين العادل والظالم، ولا شك أن مماطلة المدين ظلم بشهادة النصوص الشرعية، وفيه ضرر لصاحب الحق بحرمانه من منافع ماله مدة التأخير التي قد تطول كثيرًا، فإذا لم يغرم المدين المماطل، كانت النتيجة أن هذا الظالم العاصي يتساوى مع العادل المطيع، وهذا يشجع كل مدين على المماطلة وتأخير الحقوق، وهذا خلاف مقاصد الشريعة وسياستها الحكيمة قطعًا[٥].

---

(١) انظر: مطل الغني ظلم وإنه يحل عرضه وعقوبته، ضمن فتاوى وبحوث، للمنيع ٣/ ٢١٧.

(٢) انظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد الأشقر وآخرين ٢/ ٨٧١

(٣) انظر: بحث مطل الغني ظلم وإنه يحل عرضه وعقوبته، ضمن فتاوى وبحوث، للمنيع ٣/ ٢٦١

(٤) انظر: المسودة، لآل تيمية ٢/ ٨٣٠، مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي، ص٣١٥، المهذب، لعبد الكريم النملة ٣/ ١٠٠٨

(٥) انظر: جواز إلزام المدين المماطل بالتعويض، للزرقا ص١٦.

نوقش: بعدم التسليم بأن عدم تغريم المدين المماطل يستلزم منه مساواته بغيره، بل اعتبره النبي ﷺ ظالمًا، وأحل عقوبته بما يزجره من التشهير به، ومنعه من السفر، وضربه، وحبسه، وغيرها من العقوبات التعزيرية، وبهذا لا تكون مساواة بين المماطل والعادل المؤدي لحق غيره[١].

الدليل السابع: أن المطل في أداء الحق يشبه الغصب؛ وذلك أن التعدي على الديون يكون بحجبها عن صاحبها؛ لأن مقرها الذمم وليست أعيانًا قائمة يتأتى فيها الغصب المادي، والمماطلة حجب للمال عن صاحبه فهي كالغصب للأعيان، فيلزمه بضمان منافع الدين كما يضمن الغاصب منافع العين المغصوبة مدة الغصب[٢].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن القائلين بضمان منافع العين المغصوبة على الغاصب يشترطون أن تكون المنفعة مما يصح أخذ العوض عنها، وذلك بأن يكون المغصوب من الأعيان التي يصح أن يرد عليها عقد الإجارة[٣]. وهذا الشرط

---

(١) انظر: دراسات في أصول المداينات، لنزيه حماد ص٢٩٢ ـ ٢٩٣.

(٢) انظر: جواز إلزام المدين المماطل بالتعويض للزرقا ص١٧، والقائلون بضمان منافع المغصوب، هم الشافعية، والحنابلة. انظر: الحاوي، للماوردي ٧/ ١٦١، تحفة المحتاج، للهيتمي ٦/ ٢٩، المغني، لابن قدامة ٥/ ١٦٩، كشاف القناع، للبهوتي ٤/ ١١١

(٣) قال الشربيني: «وتضمن بأجرة المثل منفعة الدار والعبد ونحوهما من كل ما له منفعة يستأجر عليها كالكتاب والدابة والمسك بالتفويت، ... أما ما لا يؤجر... فلا تضمن منفعته» مغني المحتاج ٣/ ٣٥٣ وقال ابن قدامة: «متى كان للمغصوب أجر، فعلى الغاصب أجر مثله مدة مقامه في يده سواء استوفى المنافع أو تركها تذهب، هذا هو المعروف في المذهب، نص عليه أحمد... وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يضمن المنافع... والخلاف في ما له منافع تستباح بعقد الإجارة، كالعقار، والثياب، والدواب، ونحوها، فأما الغنم والشجر والطير ونحوها فلا شيء فيها؛ لأنه لا منافع لها يستحق عوض» المغني، لابن قدامة ٥/ ١٦٩.

غير متحقق في الأموال التي ماطل بها المدين إذا كانت من النقود وهو الغالب في هذا الزمن، لكون النقود أموالا لا تصح إجارتها بالإجماع[١].

الوجه الثاني: أن قياس تضمين المماطل منافع الدين الذي ماطل به، على تضمين الغاصب لمنافع العين المغصوبة قياس مع الفارق؛ وذلك أن قابلية النقود للربح بالاستثمار غير متحققة بصورة قطعية، فقد يتاجر بها فتربح أو تخسر، وهو أيضًا غير متقوم فقد يربح كثيرًا وقد يربح قليلًا، وهذا بخلاف الأعيان المادية إذ يصح أخذ العوض عن منافعها بورود عقد الإجارة عليها، كما أن منافعها متقومة محققة لها أجرة المثل[٢].

الدليل الثامن: قياس جواز تغريم المدين المماطل بغرامة مالية على جواز بيع العربون[٣] بجامع تفويت الفرصة في كل منهما؛ وذلك أن التعويض عن منفعة العدول عن إتمام العقد مظنونة غير محققة، ومع هذا فقد اعتبر الضمان لتلك المنفعة المظنونة أمرًا مشروعًا، فيقاس عليه جواز تغريم المدين المماطل مقابل ما فوته على الدائن من منافع ماله[٤].

---

(١) انظر: دراسات في أصول المداينات، لنزيه حماد ص٢٨٧ ـ ٢٨٩. وانظر كلام الفقهاء في منع إجارة النقود: بدائع الصنائع، للكاساني ٤/ ١٧٥، المبسوط، للسرخسي ١٤/ ٤٩، منح الجليل، لعليش ٧/ ٤٩٣، المنتقى، للباجي ٥/ ١١٤، أسنى المطالب، للأنصاري ٢/ ٤٠٦، مغني المحتاج، للشربيني ٣/ ٤٤٥، كشاف القناع، للبهوتي ٣/ ٥٦١، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٢/ ٢٤٩

(٢) انظر: تعليق زكي الدين شعبان على مقال الزرقا، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ـ الاقتصاد الإسلامي ـ ١٤٠٠ هـ ١/ ٢٠٠، دراسات في أصول المداينات، لنزيه حماد ص٢٨٨.

(٣) القائلون بجواز أخذ العربون هم الحنابلة، وهو من مفردات المذهب. انظر: المغني، لابن قدامة ٤/ ١٦٠، الإنصاف، للمرداوي ٤/ ٣٥٨، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٢/ ٣٣

(٤) انظر: بحث في مطل الغني ظلم وإنه يحل عرضه وعقوبته، ضمن فتاوى وبحوث، للمنيع ٣/ ٢١٤ ـ ٢١٩.

نوقش: بعدم التسليم بجواز بيع العربون[١]؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل[٢]، وعلى فرض جوازه فإن قياس تغريم المدين المماطل على بيع العربون قياس مع الفارق؛ وذلك من أوجه:

الوجه الأول: أن الدين ليس كالبيع في كثير من الأحكام الشرعية، فما جاز في البيع قد لا يجوز في الدين؛ لأن الشارع احتاط في الديون كيلا يترتب عليها ربًا محرم، وتغريم المدين المماطل زيادة على أصل الدين حرام؛ لكونها نوعًا من الربا[٣].

الوجه الثاني: أن تغريم المدين المماطل عن الضرر الناتج عن تأخره في سداد الدين مجهول، والجهالة فيه من جهة الوجود، ومن جهة التحصيل، ومن جهة المقدار، ومن جهة الزمن، أما مبلغ العربون فهو معلوم أثناء العقد[٤].

الوجه الثالث: أن تغريم المدين المماطل يقدر عند وقوع الضرر، فلا يستحق التعويض إلا إذا وقع الضرر، أما العربون فهو مقابل لحق العدول عن العقد فالإلتزام بدفع العربون قائم حتى لو لم يترتب على العدول عن العقد أي ضرر[٥].

---

(١) وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة. انظر: النتف في الفتاوى، للسغدي ١/ ٤٧٢، الشرح الصغير، للدردير ٣/ ١٠٠، روضة الطالبين، للنووي ٣/ ٣٩٩، الإنصاف، للمرداوي ٤/ ٣٥٨.

(٢) انظر: الشرح الصغير، للدردير ٣/ ١٠٠.

(٣) انظر: مشكلة الديون المتأخرة، للقره داغي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة عشرة ٤/ ٥٠٠، المماطلة في الديون، للدخيل ص٣٨٦

(٤) انظر: مشكلة الديون المتأخرة، للقره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة عشرة ٤/ ٥٠٠

(٥) انظر: الشرط الجزائي، للشهري، ص٧٩

الدليل التاسع: قياس تغريم المدين المماطل بالغرامة المالية على جواز إلزام العاقد بالتعويض المالي بالشرط الجزائي في غير الديون[١]، بجامع أن كليهما ضمان لمنفعة مظنونة غير محققة الوقوع[٢].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن التسليم بالشرط الجزائي جملة لا يلزم منه تصحيح كل شرط جزائي، بل القول بصحته في آحاد المسائل رهين التسليم باعتبار المنفعة التي يراد الاعتياض عنها، ومنفعة الدين مدة تأخيره غير معتبرة شرعًا في باب المعاوضات؛ لذا فإن العلماء الذين أجازوا الشرط الجزائي استثنوا من ذلك الشرط الجزائي في الديون[٣]؛ لأنه من قبيل ربا الجاهلية المحرم[٤].

الوجه الثاني: أن قياس جواز تغريم المدين المماطل على جواز الشرط الجزائي في غير الديون قياس مع الفارق؛ وذلك أن التعويض في الشرط الجزائي يصح تحديده باتفاق المتعاقدين عند بداية العقد، بينما التعويض عن

---

(١) ذهب إلى جوازه جمهور المعاصرين وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة، وقرار مجمع الفقه الإسلامي، وقرار دار الإفتاء المصرية، وفتوى الهيئة الشرعية في بيت التمويل الكويتي، وقرار هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية. انظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني ١٣٩٥هـ، ص١٤١، وأبحاث هيئة كبار العلماء ١/ ٢١٤، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة ٢/ ٣٠٦، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي ١/ ٣٣، المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية ص٣٥، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد الأشقر وآخرين ٢/ ٨٥٩، الشروط التعويضية، لعياد العنزي ١/ ٣٦٩.

(٢) انظر: بحث في أن مطل الغني ظلم وإنه يحل عرضه وعقوبته، ضمن فتاوى وبحوث، للمنيع ٣/ ٢١٨.

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة ٢/ ٣٠٦.

(٤) انظر: الربا، للسعيدي ٢/ ١٢١٥

ضرر التأخر في سداد الديون لا يصح تحديده ابتداءً بالاتفاق[١]، ولا يلزم أن يكون الشرط الجزائي بمقدار الضرر الحقيقي، بل لهم أن يتفقوا على أي مبلغ ما لم يكن كثيرًا عرفًا يظهر أن القصد منه التهديد المالي[٢].

أدلة القول الثالث:

أدلة أصحاب القول الثالث لا تخرج عن أدلة القول الثاني، إلا أنهم اشترطوا أن يكون التعويض عن ضرر الخسائر الواقعة فعلًا بسبب مماطلة المدين، وليس عن ضرر محتمل أو ربح متوقع أو محقق الوقوع، ويرد عليه من المناقشة والتوجيه ما ورد على أدلة أصحاب القول الثاني. واستدلوا بالقياس على تغريم المماطل تكاليف الشكاية، ونفقات التحصيل، إذا غرمه على الوجه المعتاد[٣]؛ بجامع أن كلاً منهما ضرر واقع حقيقة، وليس متوقعًا، أو مفترضًا ولو بغلبة ظن[٤].

نوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك لأن تغريم نفقات التحصيل، وتكاليف الشكاية ليس تعويضا عن الضرر المالي لحبس ما في الذمة، وإنما لأن المماطل

---

(١) انظر: الخدمات الاستثمارية، للشبيلي ١/ ٦٤٣.

(٢) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ١/ ٢١٤، الشروط التعويضية، لعياد العنزي ١/ ٢٥٩.

(٣) انظر: مواهب الجليل، للحطاب ٦/ ١١٣، شرح مختصر خليل، للخرشي ٥/ ٢٧٧، منح الجليل، لعليش ٦/ ٥١، الإنصاف، للمرداوي ٥/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٢/ ١٥٧، كشاف القناع، للبهوتي ٣/ ٤١٩ قال ابن تيمية: «وإذا كان الذي عليه الحق قادرا على الوفاء ومطل صاحب الحق حقه حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك، فهو على الظالم المبطل، إذا كان غرمه على الوجه المعتاد» مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٤ ـ ٢٥، وقال ابن فرحون: «وإذا تبين أن المطلوب ألد بالمدعي، ودعاه الطالب إلى الارتفاع إلى القاضي فأبى، فيكون على المطلوب أجرة الرسول إليه، ولا يكون على الطالب من ذلك شيء» تبصرة الحكام ١/ ٣٧١

(٤) انظر: تعليق الدكتور زكي الدين شعبان على بحث الدكتور الزرقا في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، عام ١٤٠٩هـ ١/ ١٩٩، تعليق الدكتور محمد زكي عبد البر على رأي الضرير في مجلة جامعة الملك عبد العزيز ٣/ ٦١ عام ١٤١١هـ، بيع التقسيط، للتركي ص٣٢٢.

تسبب للدائن في نفقات مالية إضافية بسبب مطله، فوجب عليه تحملها لكونه المتسبب له في ذلك، وهذا التعويض ليس عن منافع المال المحبوس الذي هو محل النزاع، ولذلك لـو تأخر المماطل في دفع نفقـات التحصيل، وتكاليف الشكاية لا يقال له: ادفع تعويضًا ماليًا لتأخرك[1].

يجاب: بأن هـذا الفارق غير مؤثـر؛ لأن حبس ما في الذمـة إذا كان هو المتسبب المباشر في الخسائر التي حصلت فإن على المتسبب أن يغرمها، كما أن المماطل إذا تسـبب في تكاليف الشـكاية فإن عليه دفعها للدائن، فالغرامة بسـبب إلحاقه الخسـارة بغيره سـواء كانت عن حبس ما في الذمة أو كانت تكاليف الشـكاية، ولا يسـلم أنه إن تأخر المماطل في دفع نفقات التحصيل، وتكاليف الشـكاية أنه لا يدفع تعويضًا لتأخره، بل لـو تأخر فيها وترتب على تأخره نفقات أخرى فإنه يطالب بالنفقات الأولى والأخرى.

الترجيح: بعد عرض الأقـوال الواردة في هذه المسـألة، وأدلة كل قول، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشـة، يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن القول الراجح هو القول الأول، القائل بعـدم جواز تعويض الدائن عما فاته من ربح، أو وقع عليه من خسائر؛ لأن القول بجوازه يفتح أبواب الربا، وفيه أكل لأموال الناس بالباطل، إلا إن كانت هناك خسـارة على الدائن وكانت المماطلة هي السبب المباشر في هذه الخسـارة، كمن تعهد على نفسه بشرط جزائي بعلم المماطل وليس عنـده إلا هذا المال الذي أعطـاه للمماطل وتسـبب المطل في وقوع الشرط الجزائي عليه؛ وذلك لأن المماطل هو المتسبب بهذه الخسارة، ويشترط أن يكون الحُكم بها عند القاضي كي يتم التثبت من كون هذا المطل هو السبب المباشر لهذه الخسارة، وكي يقدر الخسارة الفعلية، ولا يجوز أن يتولاها الدائن كي لا يفتح الباب للمرابين.

---

(١) انظر: المعاملات المالية، للدبيان ٥/ ٥١٢.

المطلب الثالث: حكم عقوبة المدين المماطل بدفع غرامة مالية، للجهات الخيرية[١]

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم عقوبة المدين المماطل بدفع غرامة مالية، للجهات الخيرية، على قولين:

القول الأول: عدم جواز عقوبة المدين المماطل بدفع غرامة مالية، للجهات الخيرية.

وهو قول لبعض الفقهاء المعاصرين[٢].

القول الثاني: جواز عقوبة المدين المماطل بدفع غرامة مالية، للجهات الخيرية.

وهو قول لبعض الفقهاء المعاصرين[٣].

---

(١) صورة المسألة: أن يبرم عقد المرابحة، أو القرض، أو غيرهما من عقود المداينات، مع اشتراط أنه إن تأخر في الوفاء بغير عذر، يلتزم بالتبرع بنسبة معينة، أو مبلغ معلوم إلى بعض الجهات الخيرية.

(٢) منهم: الشيخ عبد الله بن منيع كما في بحثه قي أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي ص٢٤٤، والدكتور أحمد فهمي بو سنة كما في مقاله «المدين المماطل يعاقب بالحبس لا بتغريم المال» في مجلة الأزهر، الجزء السابع، السنة الثالثة والستون ص٧٥٤. والدكتور رفيق المصري كما في تعليقه على بحث الزرقا في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية،، المجلد الثالث، العدد الثاني، رجب ١٤١٧هـ. ص٧٤

(٣) منهم: الدكتور محمد تقي العثماني كما في كتابه بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص٤٤، ٤٥، ٤٦، والدكتور وهبة الزحيلي كما في كتابه المعاملات المالية المعاصرة ص٣٤، والدكتور عثمان شبير كما في بحثه: «صيانة المديونيات» ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد الأشقر وآخرين ٢/ ٨٧٧، والدكتور محمد أنس الزرقا والدكتور محمد القري في بحثهما التعويض عن ضرر مماطلة الدين، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي بالجامعة، المجلد الثالث سنة ١٤١١هـ. ص٣٧. وصدرت به بعض الفتاوى والقرارات، منها ما يلي: جاء في معيار المدين المماطل المعتمد =

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: الآيات التي تدل على تحريم الربا منها: قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٥ ـ ٢٧٦]، وقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٧٩].

وجه الدلالة من الآيات: أن الآيات دلّت على تحريم تغريم المدين المماطل بدفع غرامة مالية للجهات الخيرية من وجهين:

الوجه الأول: أن الله أمر المؤمنين بترك الربا، وآذن من لم يفعل بالحرب، وبيّن أن التوبة منه بأخذ رأس المال فقط؛ مما يدل على أن من أخذ زيادة على رأس المال لا يعد تائبًا من أكل الربا، وسواء كانت هذه الزيادة للدائن أو للجهات الخيرية.

= من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما نصه: «يجوز أن ينص في عقود المداينة، مثل المرابحة، على التزام المدين عند المماطلة بالتصدق بمبلغ أو نسبة، بشرط أن يصرف ذلك في وجوه البر بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة» المعايير الشرعية ص٣٥. وجاء في فتاوى ندوة البركة الثانية عشرة ما نصه: «يجوز اشتراط غرامة مقطوعة، وبنسبة محددة على المبلغ والفترة، في حال تأخر حامل البطاقة عن السداد دون عذر مشروع، وذلك على أساس صرف هذه الغرامة في وجوه البر، ولا يتملكها مستحق المبلغ» فتاوى الهيئة الشرعية للبركة ص٣٠٤.

وهو ما انتهى إليه مؤتمر المستجدات الفقهية الأول بشأن الشرط الجزائي المنعقد في عمان عام ١٤١٤هـ، حيث جاء في قراره: «ج ـ يجوز أن يشترط على المدين دفع مبلغ من المال ليصرف في وجوه البر، إذا تأخر عن سداد الدين بدون عذر مقبول» الشامل، لإرشيد ص٣٨٢.

الوجه الثاني: أن في الآية إشارة إلى أن الحكمة من تحريم الربا، هو ظلم المدين بأخذ الزيادة على رأس المال، والظلم موجود سواء أخذت الزيادة للدائن أو للجهات الخيرية، فيمنع[١].

الدليل الثاني: عن جابر ﷺ قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»[٢]

وجه الدلالة من الحديث: أن الربا محرم على الجميع الدائن وهو الآكل، الطالب الزيادة، والمدين وهو الموكل، المعطي للزيادة، وقد سوى بينهما في الحكم، فكما لا يجوز للدائن أن يطلب الزيادة، لا يجوز للمدين أن يعطي الزيادة على الدين إذا كان ذلك مشروطًا في العقد، سواء كانت الزيادة للدائن أو للجهات الخيرية[٣].

الدليل الثالث: أن عقوبة المدين المماطل: تشمل ما يزجره عن فعله، كالحبس، والمنع من السفر، والضرب، والحجر على أمواله، ونحو ذلك حتى يؤدي الحق الذي عليه، ولم يُنقل عن أحد من العلماء قبل هذا العصر أنه قضى أو أفتى بجواز اشتراط غرامة مالية على المدين المماطل تدفع لغير الدائن، كجهات البر ونحوها، مع قربها من الذهن لو كانت جائزة[٤].

نوقش: بأن عدم النقل عنهم ليس دليلًا على المنع، مع أنه لا يُسلم بأنه لم يرد عن أحد من العلماء القول به، بل قال به بعض المالكية[٥]،

---

(١) انظر: المماطلة في الديون، للدخيل ص٥١١.

(٢) سبق تخريجه

(٣) انظر: بحث في أن مطل الغني ظلم، للمنيع، ضمن أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي ص٢٤٤.

(٤) انظر: دراسات في أصول المداينات، لنزيه حماد ص٢٩٣، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للعثماني ص٤٠

(٥) انظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: للحطاب، ص١٧١، ١٧٢، ١٧٦.

قال الحطاب[١]: «إذا التزم أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا، فعليه كذا وكذا لفلان، أو صدقة للمساكين، فهذا محل الخلاف المعقود له هذا الباب، فالمشهور أنه لا يقضى به ـ كما تقدم ـ، وقال ابن دينار[٢]: يقضى به»[٣].

أجيب: بأن ما نقل عن بعض المالكية من خلاف في القضاء بالوعد، فهو خاص بالوعد المعروف، بالالتزام قال الحطاب: «وأما ـ الالتزام ـ في عرف الفقهاء، فهو إلزام الشخص نفسه شيئًا من المعروف مطلقًا، أو معلقًا على شيء،... وقد يطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك: وهو التزام المعروف بلفظ الالتزام، وهو الغالب في عرف الناس اليوم»[٤]، واشتراط تغريم المدين المماطل هنا إلزام من الدائن، وليس تبرعًا من المدين نفسه بالالتزام، فلا يصح تخريجه على التزام التبرع، ويدل لذلك: أن المدين لا يتولى صرفها بنفسه، بل يدفعها للدائن، والدائن يتولى صرفها للجهات الخيرية، فتبين كونها معاوضة عن المطل، وليست تبرعًا محضًا[٥].

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، إمام المالكية في عصره، أصله من المغرب، ولد بمكة سنة ٩٠٢هـ، وله مصنفات عديدة، منها: مواهب الجليل، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام، توفي في طرابلس سنة ٩٥٤هـ. انظر: شجرة النور الزكية، لابن مخلوف ص٢٧٠، الأعلام، للزركلي ٧/ ٥٨.

(٢) هو الإمام عيسى بن دينار القرطبي، فقيه الأندلس ومفتيها، ارتحل ولزم ابن القاسم مدة، وكان صالحًا ورعًا، وكانت الفتيا تدور عليه بالأندلس، لا يتقدمه أحد، توفي سنة ٢١٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٠/ ٤٣٩، وفيات الأعيان، لابن خلكان ٥/ ١١٨، الأعلام، للزركلي ٥/ ١٠٢.

(٣) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطاب ص١٧٦، وانظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني ص٤٥ ـ ٤٦، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد الأشقر وآخرين ٢/ ٨٧٩.

(٤) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطاب ص٦٨.

(٥) انظر: المماطلة في الديون، للدخيل ص٥١٤ ـ ٥١٥، الشروط التعويضية، لعياد العنزي ١/ ٢١٧.

يُرد: بأنه إذا جاز إلزام المدين نفسه بذلك فإنه يجوز أن يكون مشروطًا في العقد، ولو كان هذا الالتزام يعد عندهم من الربا لما جاز للمدين أن يلزم نفسه بذلك؛ لأن أي زيادة مشروطة على الدين هي ربا سواء كانت برضا المدين أو بغير رضاه، وليس بالضرورة أن يستلمه منه الدائن بل يسلِّمه المدين للجهات الخيرية ويأخذ منهم كتابًا بأنه أدى ما التزم به.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول رسول الله ﷺ: «**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**»[1].

وجه الدلالة من الحديث: أن العقوبة في الحديث مطلقة، فيعاقب المدين المماطل بما يردعه عن مطله، إذا لم يكن هناك محذور شرعي من هذه العقوبة، ومعاقبة المدين المماطل بدفع غرامة مالية تدفع للجهات الخيرية، ليس فيها محذور شرعي بل فيها إحسان للفقراء والمساكين.

الدليل الثاني: أن الأصل في الشروط والعقود الإباحة إلا ما دل الدليل على منعه، واشتراط تغريم المماطل للجهات الخيرية، شرط صحيح يجب على المدين الوفاء به؛ لأن تلك الزيادة لا يأخذها الدائن، وتحفز المدين على الوفاء في الوقت المحدد، وتكون سببًا لاطمئنان الدائن على حقه، وفيها نفع للفقراء[2].

نوقش الدليلان: بعدم التسليم بأن الشرط بأخذ غرامة مالية من المدين المماطل للجهات الخيرية ليس فيه محذور شرعي، وأنه لا دليل على منعه، بل إن هذه الزيادة ربا؛ لإن الدائن يأخذ زيادة على رأس ماله، وأخذ الزيادة على

---

(١) سبق تخريجه

(٢) انظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد الأشقر وآخرين ٢/ ٨٧٩.

رأس المال حـرام، وظلم سـواء أخذها الدائن لنفسـه أو صرفهـا للجهات الخيرية[1].

يجاب: بأن هذه المال الذي يدفعه المماطل ليس زيادة للدائن على رأس ماله، ولا يستلمها الدائن منه، بل هي للجهات الخيرية وهي التي تستلمها منه، ولا ظلم فيه على المماطل بل هو الذي ظلم نفسـه وغيره بالتأخر في الوفاء، ولا دليل يمنع من جواز هذا الشرط خصوصًا أن المماطل رضي بذلك، وهو قادر على ألا يدفع هذا المال متى ما التزم بالوفاء في الوقت المحدد.

الترجيح: بعد عرض القولين الواردين في هذه المسـألة، وأدلة كل قول، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشـة، يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن القول الراجح هو القول الثانـي، القائل بجواز عقوبـة المدين المماطل بدفـع غرامة مالية، للجهات الخيرية بشـرط أن المدين هو الذي يتولى تسليم هذه الغرامة للجهة الخيرية ولا يكون التسـليم من طريق الدائن؛ وذلك لأن الأصل في الشـروط الصحة إلا ما دل الدليل على منعه، ولا دليل يدل على منع هذا الشرط، ولأن المدين رضي بهذا الشرط وهو قادر على أن يحفظ ماله بأن يوفي الدائن حقه في وقته.

---

(١) انظر: بحث فـي أن مطل الغني ظلـم، للمنيـع، ص٢٤٤، المماطلة في الديـون، للدخيل ص٥١١.

المطلب الرابع: حكم إلزام المدين المماطل بدفع تكاليف الشكاية، ونفقات التحصيل[١]

اختلف الفقهاء في حكم إلزام المدين المماطل بدفع تكاليف الشكاية، ونفقات التحصيل على قولين:

القول الأول: أن المدين المماطل يُلزم بدفع تكاليف الشكاية، ونفقات التحصيل. وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤] والحنابلة[٥].

---

(١) صورة المسألة: أن يماطل المدين، ويغرم الدائن لاستخلاص حقه نفقات ومصروفات من أجرة تنقل، أو محامي، أو محضر، ونحو ذلك، فيلزم المدين المماطل بدفع هذه النفقات.

(٢) انظر: الجوهرة النيرة ١/ ٢٦١. وكلامهم عن أجرة العون ـ وهو رسول القاضي إلى الخصم ـ، وهي من تكاليف الشكاية، وفي المذهب الحنفي قولان؛ قول أنها على بيت المال، وقول أنها على الذي عليه الحق. جاء في الجواهر النيرة ١/ ٢٦١: «اختلف المشايخ في أجرة العون الذي يبعثه القاضي مع المدعي إلى خصمه قال بعضهم يجب في بيت المال وقال بعضهم على المتمرد وكذا السارق إذا قطعت يده فأجرة القاطع وثمن الدهن الذي يحسم به العروق على السارق؛ لأنه تقدم منه سبب وجوبها وهو السرقة.» فهم لا يكلفون الطالب أجرة العون فإما أن تكون من بيت المال أو على المتمرد الذي عليه الحق، ويجعلون أجرة القاطع على السارق؛ لأنه المتسبب، والمماطل هو المتمرد والمتسبب بالتكاليف التي لحقت الدائن في شكايته.

(٣) انظر: مواهب الجليل، للحطاب ٦/ ١١٣، شرح مختصر خليل، للخرشي ٥/ ٢٧٧، منح الجليل، لعليش ٦/ ٥١. قال ابن فرحون: «وإذا تبين أن المطلوب ألد بالمدعي، ودعاه الطالب إلى الارتفاع إلى القاضي فأبى، فيكون على المطلوب أجرة الرسول إليه، ولا يكون على الطالب من ذلك شيء» تبصرة الحكام ١/ ٣٧١.

(٤) انظر: أسنى المطالب، للأنصاري ٤/ ٣٢٦، تحفة المحتاج، للهيتمي ١٠/ ١٨٩ ـ ١٩٠، نهاية المحتاج، للرملي ٨/ ٢٨١، مغني المحتاج ٦/ ٢٨٤. وكلامهم كان عن أجرة العون والملازمة إن لم يكن لهم رزق من بيت المال، وهي تكاليف شكاية، وعندهم إذا طلبه القاضي ولم يأت دون عذر فإنهم يجعلونها على المدين لتعديه، والمماطل مثله فهو متعد بتأخره في الوفاء. وجاء في تحفة المحتاج ١٠/ ١٩٠: «فجعل أجرة الملازم بإذن الحاكم على المدين قال: لتقصيره بتأخير الوفاء مع القدرة، ولا يلزم الدائن ملازمته بنفسه». وأما قبل ثبوت الحق فإن الشافعية يجعلون أجرة العون والملازمة على الطالب إن لم يمتنع المطلوب من الحضور، وهذه لا تعكر على مسألتنا؛ لأن الحق فيها لم يتبين لمن؟ وكلامنا فيما إذا تبين أنه مماطل فإنه معتد فعليه التكاليف التي يغرمها الدائن لتحصيل حقه، وأيضًا عليه أجرة السجن والسجان إن لم يكن لهم رزق من بيت المال؛ لتعديه كما جاء في مغني المحتاج ٦/ ٢٨٤: «لو امتنع مديون من أداء ما عليه تخير القاضي بين بيع ماله بغير إذنه وبين سجنه... ونفقة المسجون في ماله، وكذا أجرة السجن والسجان».

(٥) انظر: الإنصاف، للمرداوي ٥/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٢/ ١٥٧، كشاف =

القول الثاني: أن المدين المماطل لا يلزم بدفع تكاليف الشكاية، ونفقات التحصيل.

وهو قول لبعض المالكية[١] وبعض الشافعية[٢].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ**»[٣].

وجه الدلالة من الحديث: أن في الحديث نصًا على أن مطل الغني ظلم، فإذا ترتب على رفع هذا الظلم بذل مال من صاحب الحق، فهو على المماطل الظالم؛ لأنه المتسبب في ذلك[٤].

الدليل الثاني: أن هذ الحكم يحمل المماطل على المبادرة بالسداد؛ لأن كثيرًا من المماطلين أو وكلائهم يقصدون التأخر والتطويل بقدر الإمكان،

= القناع، للبهوتي ٣/ ٤١٩. قال ابن تيمية: «وإذا كان الذي عليه الحق قادرًا على الوفاء ومطَلَ صاحب الحق حقه حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك، فهو على الظالم المبطل، إذا كان غرمه على الوجه المعتاد» مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٤ ـ ٢٥. وقدصدر ما يوافق هذا القول في معيار المدين المماطل المعتمد من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، ونصه: «يتحمل المدين المماطل مصروفات الدعوى وغيرها من المصروفات التي غرمها الدائن من أجل تحصيل أصل دينه» المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص٣٤.

(١) انظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون ١/ ٣٧١، التاج والإكليل، للمواق ٨/ ١٥٣، مواهب الجليل، للحطاب ٦/ ١١٣.

(٢) انظر: تحفة المحتاج، للهيتمي ١٠/ ١٨٩ ـ ١٩٠، نهاية المحتاج، للرملي ٨/ ٢٨١.

(٣) سبق تخريجه

(٤) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٣٠، ٢٤ ـ ٢٥، الإتقان والإحكام، لمياره ١/ ٢٦، كشاف القناع، للبهوتي ٣/ ٤١٩، مطالب أولي النهى، للرحيباني ٣/ ٣٦٩.

لتيئيس صاحب الحق من حقه، وتزهيده فيه، أو المضارة له، لما يتكبد من المتاعب والمشاق، وبذل الأموال؛ لأجل الوصول إلى حقه، من المرافعات والمطالبات، والأجور والنفقات، فيحجم عن المطالبة، ويدع الحق بيد المماطل، ومن ثم كان من الواجب معاملة هذا الظالم المماطل بنقيض قصده، فيلزم بإيفاء ما عليه من حق، وما أنفق صاحب الحق من مال لأجل مطالبته[١].

الدليل الثالث: أن دفع الدائن المال لأجل تحصيل حقه ظلم وضرر تجب إزالته، ولا يمكن إزالة هذا الضرر إلا بتغريم المدين المماطل ما خسره الدائن من نفقات لاستخلاص حقه منه[٢].

الدليل الرابع: أن نفقات الشكاية تكلف صاحب الحق أكثر من ماله الذي يطالب به، وعدم إلزام المدين المماطل بدفع التكاليف قد يسبب ترك المطالبة بالحق؛ لكثرة التكاليف، وفي ذلك تضييع للحقوق[٣].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الأصل أنه يجب على الدائن أن يخلص حقه ويتوصل له وعليه التكاليف التي يدفعها للوصول لحقه[٤].

يناقش: بأنه في جعل تكاليف الشكاية ونفقات التحصيل على الدائن سبب في تركه هذا الواجب، وأن الذي يُطالب بحقه يجب أن يعان وأن تُيسر له السبل للوصول لحقه، وفي جعل تكاليف الشكاية عليه سبب في تعسير

---

(١) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل شيخ ١٣/ ٥٤ ـ ٥٥.

(٢) انظر: التعويض عن أضرار التقاضي، لعبد الكريم اللاحم ص٣٣.

(٣) المرجع السابق ص٣٤.

(٤) انظر: فتوى مصاريف المحاكمة وتكلفة المحاماة من يتحملها، بموقع إسلام ويب، مركز الفتوى، برقم ٧٤٣٤٠.

الوصول للحق وتطويل إجراءاته؛ لأن الذي ارتكب جرم المطل لن يتورع عن تأخير الوفاء عندما يعلم أنه لن يغرم غير الدين الذي عليه، وقد يزيد في المماطلة لتزيد التكاليف على الدائن.

الدليل الثاني: أن الأصل حرمة مال المسلم، والمطل ذنب لا يبيح ماله، فالتكاليف على طالب الحق ولا يحق له أن يأخذ شيئًا من المدين غير ماله[١].

نوقش: بأن هذا ليس من باب استباحة المال، بل المماطل معتد وهو الذي تسبب في إدخال غريمه في غرم، وعرض بإتلاف ماله بعدم انقياده إلى الحكم فتوجه عليه غرم ذلك[٢].

الترجيح: بعد عرض القولين الواردين في هذه المسألة، وأدلة كل قول، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الراجح هو القول الأول، القائل بجواز إلزام المدين المماطل بدفع تكاليف الشكاية، ونفقات التحصيل؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ولضعف أدلة القول الثاني بما ورد عليه من مناقشة، وأن هذا القول مقتضى العدل؛ لأن المماطل هو الذي تسبب بتغريم الدائن هذه النفقات، ويشترط لهذا القول ألا يغرم المدين المماطل إلا ما يغرمه صاحب الدعوى من نفقات الشكاية على الوجه المعتاد والمعروف[٣]، ويكون الحكم فيها للقاضي؛ سدًا للتحايل على الربا.

---

(١) انظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون ١/ ٣٧١

(٢) المرجع السابق

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٣٠/ ٢٤ ـ ٢٥

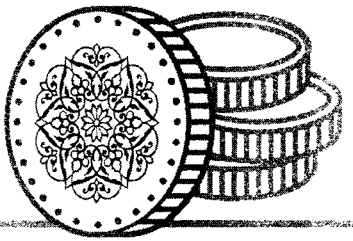

الفصل الثالث

في تغير الأجل بسبب رغبة المدين في تمديد الأجل (جدولة الدين)

المراد بجدولة الديون: هي أن يكون على شخص دين مؤجل، مقسط بمبالغ محددة، وعلى أوقات زمنية معينة، وقد يرغب الشخص المدين في تمديد وقت السداد، مع تخفيض مقدار الدفعات المسددة، وفقًا لإمكانياته المالية، فيوافق الدائن على ذلك، ويعد جدولًا جديدًا لسداد المديونية مقابل الزيادة على مقدار الدين، وهذه الطريقة هي المطبقة غالبًا في البنوك الربوية، وقد تجدول الديون دون زيادة في مقدارها كما يقع بين الأفراد بعضهم مع بعض، أو بينهم وبين المؤسسات المالية التي تتعامل بأحكام الشريعة فهذه مباحة بلا خلاف، وليس الكلام عنها هنا.

وقد أجمع العلماء على أن جدولة الديون محرمة[1]، واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: الآيات الكثيرة الدالة على تحريم الربا ومنها:

قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ

(١) انظر: الاجماع، لابن المنذر ص١٣٦، تبيين الحقائق، للزيلعي ٤/ ٨٥، مشكل الآثار، للطحاوي ٤/ ٢٤٨، المبسوط، للسرخسي ١٢/ ١٠٩، بداية المجتهد، لابن رشد ٢/ ١٢٨، الكافي، لابن عبد البر ٢/ ٦٣٣، المنتقى، للباجي ٥/ ٦٦، الأم، للشافعي ٣/ ١٥، المجموع، للنووي ٩/ ٤٨٧، نهاية المحتاج، للرملي ٣/ ٤٢٣، المغني، لابن قدامة ٤/ ٢٥، الإنصاف، للمرداوي ٥/ ٥٢، مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٨/ ٧٤، المحلى، لابن حزم ٧/ ٤٠٢.

أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [البقرة: ٢٧٥ ـ ٢٧٦].

وقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٧٩].

وقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

وجه الدلالة من الآيات: أن في الآيات نصًا على تحريم الربا، وأن الله توعد من فعله بعد علمه بالتحريم بعذاب النار، وأن آكل الربا مخالف لأمر الله، محارب لله ورسوله ﷺ، وجدولة الديون هي الربا الذي كان يتعامل به أهل الجاهلية إذا حل أجل الدين يقول الدائن للمدين: إما أن تقضي وإما أن تربي، فإن قضاه وإلا زاده في المدة وزاده الآخر في القدر[١]، والعبرة بالحقائق وإن اختلفت المسميات[٢].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وجه الدلالة من الآية: أن الله بيَّن أن الدائن لا يستحق على مدينه إلا رأس ماله، وأن جدولة الديون فيها أخذ أكثر من رأس المال، وفي ذلك ظلم للمدين، وكما أن المدين يجب عليه أن يؤدي ما أخذ كاملًا، وأن نقصه من رأس المال يُعد ظلمًا، فكذلك أخذ الزيادة عليه يُعد ظلما له[٣].

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ**

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٢/ ١١٧، الكافي، لابن عبد البر ٢/ ٦٣٣.

(٢) انظر: البيع المؤجل، لعبد الستار أبو غدة، ص٧٣.

(٣) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن، للطبري ٦/ ٢٨.

النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ»[1].

وجه الدلالة من الحديث: أن في الحديث دلالة على تحريم الربا ووجوب الابتعاد عنه؛ لأنه من الموبقات التي عدها رسول الله ﷺ، وجدولة الديون من الربا الذي نهى الحديث عنه؛ لإنها زيادة في الدين مقابل التأخير في الأجل.

الدليل الخامس: عن جابر رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»[2]

وجه الدلالة من الحديث: أن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وهذا يدل على تحريم أكل الربا والمعاونة عليه؛ لأن اللعن لا يكون إلا على شيء محرم، وجدولة الديون دفع زيادة مقابل التأخير في السداد وهذه حقيقة الربا فتكون داخلة في اللعن الوارد على لسان الرسول الله ﷺ.

الدليل السادس: عن جابر رضي الله عنه في قصة حجة الوداع أن النبي ﷺ قال: **«وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ»**[3]

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ وضع ربا الجاهلية، وهذا يدل على تحريمه ومنعه؛ لأنه لو كان مباحًا لما حَرَمَ الرسول ﷺ عمه من حقه المباح، وجدولة الديون محرمة وموضوعة؛ لأنها كربا الجاهلية الذي وضعه النبي ﷺ.

---

(١) سبق تخريجه

(٢) سبق تخريجه

(٣) سبق تخريجه

الدليل السابع: أن العلماء أجمعوا على تحريم الربا، قال ابن قدامة: «وأجمعت الأمة على أن الربا محرم»[١]، وقال النووي[٢]: «أجمع المسلمون على تحريم الربا، وأنه من الكبائر»[٣]، والربا زيادة في الأجل مقابل الزيادة في مقدار الدين، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط عُشر السلف هدية، أو زيادة فأسلف على ذلك، أن أخذه الزيادة ربا»[٤]، وهذا ما يحصل في جدولة الديون، أنهم يزيدون في الأجل مقابل الزيادة في مقدار الدين، فتكون جدولة الديون محرمة بالإجماع، ولا فرق في ذلك بين أن يزاد في الدين مباشرة، أو يغطى بعقود صورية ظاهرها الصحة وباطنها التحايل على الربا، مثل فسخ البيع السابق صوريًا وعقده مرة أخرى؛ ليتضمن اتفاقًا جديدًا في مقدار الدفعات أو آجالها مع تضمنها زيادة مقابل الأجل، أو الأخذ من الدائن ـ مع عقد المداينة ـ وكالة من المدين بشراء سلعة عنه بالتقسيط، ثم يتولى بيعها عنه، ويقبض ثمنها حالا، فيستوفى دينه من ثمنها، والمدين يقسطه مؤجلًا بزيادة ونحوه من الحيل المحرمة على الربا[٥].

ومما تقدم يتبين أن جدولة الديون محرمة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

---

(١) المغني، لابن قدامة ٤/ ٢٥.

(٢) هو محيي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري النووي الدمشقي، ولد في نوى في سنة ٦٣١ هـ، شافعي المذهب، وله عدة تصانيف منها: «رياض الصالحين»، و«الأذكار»، و«روضة الطالبين وعمدة المفتين»، و«المنهاج في شرح صحيح مسلم»، و«المجموع شرح المهذب» وغيرها، توفي سنة ٦٧٦هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ٨/ ٣٩٥، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ٢/ ١٥٣.

(٣) المجموع، للنووي ٩/ ٤٨٧.

(٤) الإجماع، لابن المنذرص ١٣٦.

(٥) انظر: المماطلة في الديون، للدخيل ص٥٢١

وقد صدر بذلك عدد من القرارات من المجامع، والهيئات العلمية[١]، منها:

١ ـ أنه جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر والخاصة ببيع الدين ما يلي:

«ثانيا: من صور بيع الدين غير الجائزة: بيع الدين للمدين بثمن مؤجل أكثر من مقدار الدين؛ لأنه صورة من صور الربا، وهو ممنوع شرعًا، وهو ما يطلق عليه (**جدولة الديون**)»[٢].

٢ ـ وجاء في معيار المرابحة للآمر بالشراء المعتمد من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما نصه: «لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة في مقداره (**جدولة الدين**) سواء كان المدين موسرًا أم معسرًا»[٣].

٣ ـ وجاء في فتاوى ندوة البركة الثامنة ما نصه: «لا يجوز جدولة ديون المرابحة أو غيرها بزيادة مقدار الدين وزيادة الأجل»[٤].

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص٣٣١ ـ ٣٣٢. قرارات الهيئة الشرعية بشركة الراجحي ٣/ ٣٧٧ المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص١٢٦ فتاوى ندوة البركة ص١٣٧

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص٣٣١ ـ ٣٣٢.

(٣) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص١٢٦.

(٤) فتاوى ندوة البركة ص١٣٧.

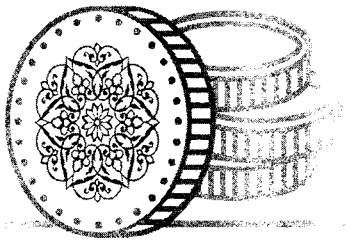

الفصل الرابع

في تغير الأجل بسبب الإخلال في تسليم المستصنع في محله

وفيه مبحثان، هما:

المبحث الأول: حكم الاستصناع.

المبحث الثاني: حكم الشـرط الجزائي لتغير الأجل بسبب التأخير في تسليم المستصنع.

المبحث الأول

حكم الاستصناع

الاستصناع لغة: الألف والسين للطلب، والصنع: الفعل، فالاستصناع لغة: طلب الفعل[١]، قال ابن منظور في لسان العرب: «يقال: اصطنع فلان خاتمًا إذا سأل رجلًا أن يصنع له خاتمًا»[٢].

والاستصناع اصطلاحًا: «عقد على مبيع في الذمة شُرِطَ فيه العمل»[٣].

والاستصناع عقد مستقل يعقد فيه على العين والعمل جميعًا، فالعمل ومادة الشيء المصنوع كلها من عند الصانع، ولا يشترط فيه تعجيل الثمن، فيكون حسب اتفاق المتعاقدين. فهو يشبه السلم؛ من حيث أنه موصوف في الذمة، ويختلف عنه من حيث أنه يشترط فيه العمل، ولا يشترط في المصنوع أن يوجد في الأسواق. ويشبه الإجارة؛ من حيث عمل الصانع في المعقود عليه، ويختلف عنها من حيث كون المواد من الصانع[٤].

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور ٧/ ٤١٩، باب الصاد، مادة صنع، القاموس المحيط، للفيروز أبادي ١/ ٩٩١، باب العين، فصل الصاد، مادة صنع، تاج اللغة، للجوهري ٣/ ١٢٤٥، باب العين، فصل الصاد، مادة صنع.

(٢) لسان العرب، لابن منظور ٧/ ٤١٩، باب الصاد، مادة صنع.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني ٥/ ٢. وانظر: المبسوط، للسرخسي ١٥/ ٨٤، مجمع الأنهر، لزاده ٢/ ١٠٦ حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٢٣، الفتاوى الهندية ٤/ ٥١٧، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، لنزيه حماد ص٥٥.

(٤) انظر: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، للقرة داغي ص١١٦، عقد الاستصناع، =

وقد اختلف الفقهاء في حكم الاستصناع، على قولين:

القول الأول: جواز عقد الاستصناع.

وهو مذهب الحنفية[١].

القول الثاني: عدم جواز عقد الاستصناع.

وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥]، وقول عند الحنفية[٦].

= لمحمد الأشقر ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد الأشقر وآخرين ١/ ٢٣٠، الاحتراف في المعاملات المالية، لياسر النشمي، ص٤٩٤ ـ ٤٩٥، المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص١٨٣.

(١) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي ٤/ ٥٩، المبسوط، للسرخسي ١٥/ ٨٤، بدائع الصنائع، للكاساني ٥/ ٢، درر الحكام، لمنلا خسرو ٢/ ١٩٨. وقد صدر بجواز الاستصناع قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة، حيث جاء فيه: «١ ـ إن عقد الاستصناع ـ وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة ـ ملزم للطرفين، إذا توافرت فيه الأركان والشروط. ٢ ـ يشترط في عقد الاستصناع ما يلي: أ ـ بيان جنس المستصنع، ونوعه، وقدره، وأوصافه المطلوبة. ب ـ أن يحدد فيه الأجل. ٣ ـ يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة» مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار المجمع بشأن الاستصناع، العدد السابع ٢/ ٧٧٧ ـ ٧٧٨.

(٢) انظر: المدونة، للإمام مالك ٣/ ٨٧، حاشية الدسوقي ٣/ ١٩٥، التاج والإكليل، للمواق ٦/ ٤٩٩.

(٣) انظر: الأم، للشافعي ٣/ ٩٥، تحفة المحتاج، للهيتمي ٥/ ٤، مغني المحتاج، للشربيني ٣/ ٤.

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة ٤/ ١٩٧، الإنصاف، للمرداوي ٤/ ٣٠٠، الفروع، لابن مفلح ٤/ ١٨٣.

(٥) انظر: المحلى، لابن حزم ٨/ ٤٦

(٦) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٥/ ٢، حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٢٤.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: الأحاديث التي وردت في صنع النبي ﷺ للخاتم، وصنع الصحابة للخواتم، منها: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَ المِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ**» فَنَبَذَهُ، فَنَبَذَ النَّاسُ»[(١)].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الخَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ وَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ»[(٢)].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا، قَالَ: «**إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا، فَلَا يَنْقُشَنَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ**»»[(٣)].

وجه الدلالة من الأحاديث: أن النبي ﷺ استصنع الخاتم، والصحابة استصنعوا الخواتم مما يدل على جواز الاستصناع، وأما إلقاؤه للخاتم فلأنه كان من الذهب وقد حرم على الرجال التزين بالذهب[(٤)].

---

(١) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه، برقم ٥٨٧٦، واللفظ له، ومسلم، كتاب اللباس، باب طرح خاتم الذهب، برقم ٢٠٩١.

(٢) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب خاتم الفضة، برقم ٥٨٦٨، واللفظ له، ومسلم، كتاب اللباس، باب في طرح الخواتم، برقم ٢٠٩٣.

(٣) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب الخاتم في الخنصر، برقم ٥٨٧٤، واللفظ له، ومسلم، كتاب اللباس، باب لبس النبي ﷺ خاتما من ورق نقشه محمد رسول الله، ولبس الخلفاء له من بعده، برقم ٢٠٩٢.

(٤) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي ٤/ ١٢٣، فتح القدير، لابن الهمام ٧/ ١١٥، الفقه الإسلامي، للزحيلي ٥/ ٣٦٤٦.

نوقش: بأنه من المحتمل أن النبي ﷺ وصحابته قد دفعوا الثمن في مجلس العقد، فيكون سلمًا، أو دفعوا المادة الخام للخاتم، فيكون العقد إجارة لا استصناعًا وهو جائز عند الجميع(١).

أجيب: بأنه يبعد أن يدفع النبي ﷺ الثمن أو يأتي بالمواد الخام من عنده ولا يُنقل ذلك حيث نقل ما هو أقل أهمية من هذا(٢).

الدليل الثاني: عن سهل رضي الله عنه، قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ ـ امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ ـ «**مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ، أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ**» فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَا هُنَا»(٣).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ طلب من المرأة أن تأمر غلامها بصنع المنبر، مما يدل على مشروعية الاستصناع..

نوقش: بأن المرأة ابتدأت بالسؤال متبرعة بدليل ما جاء عن جابر رضي الله عنه: «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتِ**» فَعَمِلَتِ المِنْبَرَ»(٤). فلما قبل النبي ﷺ ذلك أمكن أن يبطئ

---

(١) انظر: المعاملات المالية، للشبيلي، ١/ ١٤٧، موقع الشبيلي www.shubily.com، عقد الاستصناع، لسعود الثبيتي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ٢/ ٦٥٩.

(٢) انظر: عقد الاستصناع، لسعود الثبيتي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ٢/ ٦٥٩، الشروط التعويضية، لعياد العنزي ١/ ٤٢٤.

(٣) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، برقم ٩١٧، واللفظ له، ومسلم، كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، برقم ٥٤٤.

(٤) تمام الحديث: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا، حَتَّى كَادَتْ تَنْشَقُّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا، فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ، حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قَالَ: «**بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ**»» رواه البخاري، كتاب البيوع، باب النجار، برقم ٢٠٩٥.

الغلام بعمله فأرسل يستنجزها إتمامه لعلمه بطيب نفسها بما بذلته، ويمكن إرساله إليها ليعرفها بصفة ما يصنعه الغلام من الأعواد وأن يكون ذلك منبرًا، وعلى ذلك فليس الحديث في الاستصناع[١].

الدليل الثالث: الإجماع العملي، فلا يكاد يخلو عصر إلى يومنا هذا، إلا وأهل العلم وغيرهم يتعاقدون بالاستصناع على عمل شيء مما يحتاجونه من أثاث وغيره دون نكير من أحد، وهو من أقوى الأدلة على جوازه[٢].

الدليل الرابع: أن عقد الاستصناع فيه معنى عقدين جائزين، فيه معنى عقد السلم؛ لأنه عقد على مبيع في الذمة، وفيه معنى عقد الإجارة؛ لأنه يشترط من الصانع العمل في المستصنع، وما اشتمل على معنى عقدين جائزين كان جائزًا[٣].

الدليل الخامس: أن الحاجة تدعو إلى وجود الاستصناع، فليس كل ما يباع جاهزًا مناسبًا، بل ليس كل ما يحتاجه المرء يجده جاهزًا، خاصة وأن الباعة لا يصنعون ما يقل شراؤه؛ لما في ذلك من الخسارة بكساد البضاعة وعدم وجود مشتر لها، فيحتاج الناس إلى من يصنع ما يحتاجونه حال طلبهم وبالصفة التي يريدونها وهذا هو عقد الاستصناع، ولو لم يجز الاستصناع لوقع الناس في الحرج[٤].

نوقش: بأن الحاجة تزول بما أباحه الله من العقود، كالسلم[٥].

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر ١/ ٧٠٣.

(٢) انظر: بدائع الصنا ئع، للكاساني ٥/ ٢، المبسوط، للسرخسي ١٥/ ٨٤، تبيين الحقائق، للزيلعي ٤/ ١٢٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٥/ ٣.

(٤) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٥/ ٣، تبيين الحقائق، للزيلعي ٤/ ٥٢، البحر الرائق، لابن نجيم ٦/ ١٨٦، فتح القدير، لابن الهمام ٦/ ٤٢٨.

(٥) انظر: المعاملات المالية، للشبيلي ١/ ١٤٧، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ٢/ ٦٦١.

أجيب: بأن السلم لا يكفي للوفاء بحاجة المجتمع لكونه يشترط لصحته تعجيل الثمن وفيه من المخاطر الشيء الكثير الذي قد يجعل المستصنع في جهد ومشقة بحيث يخشى على ماله المدفوع من الإنكار، ويخشى الغش في المصنوع، وقد تعددت سبل الاحتيال والتزوير والغش في المصنوع مما يجعل المال في خطر، والحاجة إلى الاستصناع قائمة؛ لأنه يحمي المستصنع من كل هذه الأخطار[1].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:: عن حكيم بن حزام ﷺ، قال: «يَا رَسُولَ اللهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ ﷺ: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»»[2]

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ٢/ ٦٦١.

(٢) رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم ٣٥٠٣، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، برقم ١٢٣٢، والنسائي، كتاب البيوع، بيع ما ليس عند البائع، برقم ٤٦١٣، والطبراني في المعجم الكبير ٣/ ٢٠٧. والحديث ضعيف، فقد روي من عدة أوجه عن حكيم بن حزام، وكلها معلولة، وأصحها من رواية يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام، ويوسف بن ماهك لم يسمع من حكيم بن حزام، كما نص على ذلك غير واحد من الأئمة، وقد جاء النهي عن بيع ماليس عند البائع من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وعمرو بن شعيب فيه خلاف بين المحدثين؛ فقد ضعفه يحيى القطان، وابن معين في رواية، وأحمد، وأبو داود، وذكره البخاري في الضعفاء الصغير وذكر أن مما يعاب عليه أنه كان لا يسمع بشيء إلا حدث به، وقال عنه ابن معين: «ليس بذاك»، وقال أحمد: «له أشياء مناكير، وإنما يكتب حديثه يعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا». ولعل تضعيف هؤلاء الأئمة له منصب على روايته عن أبيه عن جده؛ فأكثر مروياته هي عن أبيه عن جده، وسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حصل خلاف بين الأئمة فيها، والراجح أنها ضعيفة؛ وممن نص على ضعفها ابن معين، وابن المديني، وابن حبان، وابن عدي. انظر: التاريخ الكبير، لابن أبي خيثمة ١/ ١٥٧ ـ ١٥٨، جامع التحصيل، للعلائي، ص٣٠٥، بيان الوهم والإيهام، لابن القطان ٢/ ٣١٨، ٢/ ٣٢٠، الضعفاء الصغير، للبخاري، =

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند البائع، وعقد الاستصناع ليس عند البائع وقت العقد، فلا يصح بيعه لهذا الحديث[١].

نوقش: بأن النهي عن بيع ما ليس عند البائع، إذا كان المبيع عينًا معينة يبيعها وهي ليست ملكه بل ملك غيره ثم يسعى في تحصيلها، أو بيع ما لا يقدر على تسليمه فيكون من بيع الغرر، أما الاستصناع فليس كذلك إذ هو بيع آجل موصوف في الذمة ويغلب على الظن إمكان إيجاده وقت طلبه[٢].

الدليل الثاني: أجمع أهل العلم على تحريم بيع الدين بالدين[٣]، وعقد الاستصناع فيه تأجيل البدلين فهو دين بدين، فلا يجوز[٤].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بهذا الإجماع؛ لأنه مبني على حديث ضعيف[٥]، ولوجود الخلاف فيه قال الدكتور الصديق الضرير: «وأرى جواز بيع الدين

= ص٨٤، سنن الترمذي ٣/ ٥٢٧، تهذيب الكمال، للمزي ٢٢/ ٦٤، ميزان الاعتدال، للذهبي ٢/ ٤٦١، ٣/ ٢٦٣، تهذيب التهذيب، لابن حجر ٥/ ٣٢٢، ٨/ ٤٨.

(١) انظر: الإنصاف، للمرداوي ٤/ ٣٠٠، الفروع، لابن مفلح ٤/ ٢٣، حاشية الروض المربع، لابن قاسم ٥/ ٢٠.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٠/ ٥٢٩، إعلام الموقعين، لابن القيم ص٢٧٠، عقد الاستصناع، لبدران، ص٤٧.

(٣) انظر: الإجماع، لابن المنذر ص١٣٦.

(٤) انظر: المدونة، للإمام مالك ٣/ ٦٩، التاج والإكليل، للمواق ٦/ ٤٧٦.

(٥) وهو ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ» رواه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، برقم ٣٠٦٠، والحاكم في المستدرك ٢/ ٦٥، برقم ٢٣٤٢. والحديث منكر؛ فيه موسى بن عبيده أنكر الأئمة حديثه. وقال الشافعي عن هذا الحديث: «أهل الحديث يوهنون هذا الحديث»، وقال أحمد بن حنبل: «وليس في هذا حديث صحيح». انظر: العلل، للدارقطني ١٣/ ١٩٣، تهذيب الكمال، للمزي ٢٩/ ١٠٩، التلخيص الحبير، لابن حجر ٣/ ٧١، الجامع لعلوم الإمام أحمد ١٥/ ١٣ ـ ١٤.

مطلقًا، أعني سواء بيع للمدين أو لغيره بنقد أو بدين ما دام خاليًا من الربا؛ لأنه لم يرد نص يُعتمد عليه في منع أي صوره من هذه الصور... وأما دعوى الإجماع على منع بيع الدين بالدين فغير مسلمة، فقد جوزه المالكية في بعض صوره»[(١)]، وهناك مسائل متعددة استثناها بعض العلماء من تحريم الدين بالدين[(٢)]؛ مما يدل على عدم ثبوت هذا الإجماع.

الوجه الثاني: على فرض التسليم بهذا الإجماع فلعل الصورة المجمع على منعها هي ما كان فيه الدين من الأموال الربوية[(٣)]، أو هي ما لم يكن للناس به حاجة، كما لو أسلم شيئًا في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز لأن الذمتين تنشغلان بغير فائدة، فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله وينتفع صاحب المؤخر بربحه، بل كلاهما اشتغلت ذمته بغير فائدة، وهذا بخلاف الاستصناع فإن الحاجة ماسة لتأخير العوضين، لا سيما في هذا العصر[(٤)]، ومتى ما كان هناك فائدة ومصلحة فإن الصحيح هو جواز تأجيل البدلين[(٥)].

الترجيح: بعد عرض القولين الواردين في هذه المسألة، وأدلة كل قول، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، يتبين لي ـ والله أعلم ـ أن القول الراجح هو القول الأول، القائل بجواز عقد الاستصناع؛ وذلك لقوة أدلته، والإجابة على المناقشة الواردة عليها، وضعف أدلة القول الثاني، بما ورد عليه من

---

(١) الغرر، للصديق الضرير ص٣٣٤ ـ ٣٣٥.

(٢) انظر: الغرر، للصديق الضرير ص٣٣١، الربا، للسلطان، ص٨١ ـ ٩٥.

(٣) انظر: الغرر، للصديق الضرير ص٣٣٥.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٩/ ٤٧١، إعلام الموقعين، لابن القيم ص٣٥١، دراسات في أصول المداينات، لنزيه حماد ص٢٤٥، ٢٧١.

(٥) انظر: تأجيل البدلين في عقود المعاوضات، لياسر النشمي، ص٣٠٨.

مناقشة، ولأن منع الاستصناع يوقع الناس في حرج شديد، خاصة أن الناس في هذا العصر ليسوا كالسابق يستصنعون سيفًا أو آنيةً أو خفًا، بل توسعت دائرة الاستصناع بحيث شملت كل الصناعات الثقيلة، والخفيفة، والمتوسطة، البرية، والبحرية، والجوية، كالسيارات والمعدات، والسفن والطائرات ونحوها، فالناس محتاجون للاستصناع، «والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع لأجل نوع من الغرر»[١]، «وقد أباح الشارع أنواعًا من الغرر للحاجة»[٢]، «كما أباح بيع الثمار قبل بدو صلاحها مبقاة إلى الجذاذ وإن كان بعض المبيع لم يخلق وكما أباح أن يشترط المشتري ثمرة النخل المؤبر وذلك اشتراء قبل بدو صلاحها؛ لكنه تابع للشجرة وأباح بيع العرايا بخرصها. فأقام التقدير بالخرص مقام التقدير بالكيل عند الحاجة مع أن ذلك يدخل في الربا الذي هو أعظم من بيع الغرر»[٣]، ومفسدة الغرر التي في عقد الاستصناع أقل من مفسدة منعه، «والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم»[٤]، قال ابن تيمية: «وسر الشريعة أن الفعل إذا اشتمل على مفسدة منع إلا إذا عارضها مصلحة راجحة كما في إباحة الميتة للمضطر وبيع الغرر ونهى الله عنه لأنه نوع ميسر من كونه أكل مال بالباطل فإذا عارضه ضرر أعظم من أباحة دفعا لأعظم الفسادين باحتمال أدناهما»[٥]، وقال: «ومفسدة الغرر أقل من الربا، فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه، فإن تحريمه أشد ضررًا من ضرر كونه غررًا»[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٩/ ٢٢٧.
(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٣٢/ ٢٣٦.
(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٩/ ٢٢٧.
(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٩/ ٤٩.
(٥) مختصر الفتاوى المصرية، لابن تيميةص ٣٣٨.
(٦) القواعد النورانية، لابن تيمية، ص١٧٢.

المبحث الثاني

حكم الشرط الجزائي لتغير الأجل بسبب التأخير في تسليم المستصنع[١]

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الشرط الجزائي مقابل تأخير تسليم المستصنع، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز الشرط الجزائي مقابل تأخير تسليم المستصنع.

وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين[٢].

---

(١) صورة الشرط الجزائي في الاستصناع: أن يشترط المستصنع على الصانع أنه إذا تأخر عن تسليم المعقود عليه في الوقت المحدد، أو لم يقم بتنفيذ التزامه، فإن عليه أن يدفع كذا وكذا عن عدم التنفيذ، أو عن كل يوم يتأخر فيه عن التنفيذ.

(٢) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني ١٣٩٥هـ ص١٤١، أبحاث هيئة كبار العلماء ١/ ٢١٤، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة ٢/ ٣٠٦، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي ١/ ٣٣، المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية ص٣٥. بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد الأشقر وآخرين ٢/ ٨٥٩، الشروط التعويضية، لعياد العنزي ١/ ٣٦٩. وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة، فقد جاء فيه ما يلي: «يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها دينًا؛ فإن هذا من الربا الصريح، وبناء على هذا فيجوز هذا الشرط ـ مثلًا ـ في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول، وعقد التوريد بالنسبة للمورد، وعقد الاستصناع بالنسبة للصانع إذا لم ينفذ ما التزم به أو تأخر في تنفيذه، ولا يجوز ـ مثلًا ـ في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء كان بسبب الإعسار، أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه»، وقرار =

القول الثاني: عدم جواز الشرط الجزائي مقابل تأخير تسليم المستصنع مطلقًا.

وهو قول لبعض الفقهاء المعاصرين[١].

القول الثالث: جواز الشرط الجزائي مقابل تأخير تسليم المستصنع إذا كان لعدم التنفيذ، وعدم جوازه إذا كان لأجل التأخير في التنفيذ. وهو قول لبعض الفقهاء المعاصرين[٢].

= هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، فقد جاء فيه ما يلي: «لذلك كله فإن المجلس يقرر بالإجماع: أن الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود، شرط صحيح معتبر يجب الأخذ به ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له يعتبر شرعًا، فيكون العذر مسقطًا لوجوبه حتى يزول، وإذا كان الشرط الجزائي كثيرًا عرفًا بحيث يراد به التهديد المالي، ويكون بعيدًا عن مقتضى القواعد الشرعية، فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف على حسب ما فات من منفعة أو لحق من مضرة، ويرجع تقدير ذلك عند الاختلاف إلى الحاكم الشرعي عن طريق أهل الخبرة والنظر عملًا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾، وقوله سبحانه: ﴿يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾، وبقوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، وبالله التوفيق»، وقرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار المدين المماطل، فقد جاء فيه ما يلي: «يجوز النص على الشرط الجزائي في عقود المقاولات، وعقود الاستصناع، وعقود التوريد»

(١) منهم: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود كما في مجموعة رسائل الشيخ عبد الله آل محمود ٣٢١/١، والشيخ سيد عبد الله علي حسين كما في كتابه المقارنات التشريعية ٨٥٤/٢، والدكتور عبد الله السنهوري كما في كتابه مصادر الحق ١٦٨/٦، والشيخ علي الخفيف كما في كتابه الضمان ص١٧، والأستاذ محمد حافظ صبري كما في كتابه المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود، ص٢٢، والدكتور فتحي الدريني كما في كتابه النظريات الفقهية، ص١٩٦.

(٢) منهم: الدكتور رفيق المصري كما في كتابه مناقصات العقود الإدارية، ص٦٥، وحسن الجوهري كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع ٣١٠/٢.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الشرط الجزائي مقابل التأخير في تسليم المستصنع شرط جائز بناء على أن الأصل في الشروط المقترنة بالعقد الصحة إلا ما دل الدليل على تحريمه، ولم يأت دليل يدل على تحريمه فيبقى على الأصل[١].

نوقش: بأنه لا يصح الاحتجاج بهذا الأصل في الشرط الجزائي؛ لأن الأدلة متوافرة ومتظافرة على تحريمه كما سيأتي في أدلة القول الثاني.

يجاب: بأن أدلة تحريم الشرط الجزائي ضعيفة لا تصمد أمام المناقشة.

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[٢]

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث دلَّ على رفع الضرر، وعدم تنفيذ المستصنع أو التأخر فيه يؤدي إلى ضرر، وهذا الضرر لا يزول إلا بالتعويض عنه[٣].

نوقش: بأن هذا الحديث ضعيف، وعلى فرض صحته[٤] فإنه لا خلاف أن عدم التنفيذ أو التأخر فيه قد يترتب عليه ضرر بالعاقد الآخر، وأن ذلك من الضرر الذي يجب إزالته، وأن الملتزم ظالم بذلك إذا كان من غير عذر شرعي، لكن لا دليل على أن رفع الضرر لا يكون إلا بالتعويض المالي عنه، إذ إن رفع

---

(١) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ١/ ٢١٣، والشرط الجزائي، لأسامة الحموي، ص١٧٦، ونظرية الشروط المقترنة بالعقد، لزكي الدين شعبان، ص١٦٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: الشرط الجزائي، للحموي ص١٦٥ ـ ١٧٤.

(٤) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب ٢/ ٢١٠ ـ ٢١١، المستدرك، للحاكم ٢/ ٥٨، إراوء الغليل، للألباني ٣/ ٤٠٨.

الضرر يكون بالإجبار على التنفيذ، وتعزير المعتدي، ولو سلمنا بالتعويض عن الضرر فإنه لا يكون إلا بعد وقوعه ومعرفة قدره؛ لأن تقدير التعويض عن الضرر قبل وقوعه قد يؤدي إلى زيادة التعويض عن الضرر، وفي ذلك أكل لأموال الناس بالباطل[١].

أجيب: بأن الأدلة قائمة على التعويض عن ضرر عدم التنفيذ أو التأخر فيه، وتقدير التعويض ـ عن الضرر الحاصل بالإخلال بالالتزام قبل وقوعه ـ تجب مراعاة العدل فيه، وتراضي الطرفين عليه، وتحديده بمبلغ معلوم، فإذا وقع الضرر بسبب الإخلال بالعقد من الملتزم وجب الوفاء بالشرط تعويضًا عن الضرر، وليس في ذلك أكل للمال بالباطل، وإذا تبين مخالفة الشرط للعدل، وجب الرجوع فيه للعدل، والإنصاف على حسب الضرر الحاصل[٢].

الدليل الثالث: أن الشرط الجزائي مقابل التأخير في تسليم المستصنع من الشروط التي تُعد من مصلحة العقد؛ إذ هو حافز على الوفاء ومنع التلاعب بالعقود[٣].

نوقش: بأن وجود بعض المصالح في هذا الشرط الجزائي لا يدل على إباحته، كما قال الله تعالى عن الخمر والميسر ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩]، وهذا الشرط الجزائي وإن كان فيه مصلحة، فهي مصلحة ملغاة؛ لقيام الأدلة على إلغائها[٤].

---

(١) انظر: الشرط الجزائي، لمحمد بن عبد العزيز اليمني، ص٢٣٢.

(٢) انظر: الشروط التعويضية في المعاملات المالية، لعياد العنزي ١/ ٣٧٣.

(٣) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ١/ ٢٠٤، مجلة البحوث الاسلامية العدد الثاني ص١٤١، نظرية الشروط المقترنة بالعقد، لشعبان ص١٦٤.

(٤) انظر: الشرط الجزائي، لليمني ص٢٣٢ ـ ٢٣٣.

يجاب: بأن الشرط الجزائي مقابل التأخير في تسليم المستصنع يترتب عليه من المصالح ما لا يتحقق بدونه، ودعوى أن المصالح في هذا الشرط الجزائي ملغاة غير مسلم، والأدلة التي استدل بها المانعون من الشرط الجزائي لا يُسلم بها.

الدليل الرابع: أنه قد جرى عرف الناس بالشرط الجزائي في عقودهم لاسيما عقود المقاولات، والتوريد، والاستصناع، والعرف إذا لم يصادم نصًا شرعيًا يقره الشرع، وعرف التعامل بالشرط الجزائي عرف صحيح شرعًا؛ لأنه لا يعارض دليلًا شرعيًا، ولا يبطل واجبًا، ولا يحل حرامًا، فهو جائز وصحيح[١].

نوقش: بأنه لا اعتبار بعرف الناس بالشرط الجزائي؛ لأنه عرف مخالف للأدلة، والعرف المخالف للأدلة لا يعتد به[٢].

يجاب: بأنه لا يسلَّم أن عرف الناس على هذا الشرط مخالف للأدلة، بل الأدلة تدل على جواز هذا الشرط، وما أورده المانعون من أدلة ظنوا أنها تمنع هذا الشرط لا يسلم بها.

الدليل الخامس: أن الحاجة إلى الشرط الجزائي مقابل التأخير في تسليم المستصنع حاجة ماسة على مستوى الأفراد والمؤسسات، ومن القواعد الفقهية المعتبرة: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة»[٣]، فهذه القاعدة تدل على مراعاة الحاجة، وأنها تنزل منزلة الضرورة، فيباح ما كان فيه حاجة

---

(١) انظر: الشرط الجزائي، للحموي ص١٧٧، الشرط الجزائي، للشهري ص١٦٣.

(٢) انظر: موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو ٦/ ٣٣٨، أمالي الدلالات، لا بن بيه، ص٥٨٠.

(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي ص١٠٩، الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص١١٤، المنثور، للزركشي ٢/ ٢٤.

عامة، ولو اشتمل على بعض المحاذير[١]. قال ابن تيمية: «والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع لأجل نوع من الغرر؛ بل يبيح ما يحتاج إليه في ذلك كما أباح بيع الثمار قبل بدو صلاحها مبقاة إلى الجذاذ وإن كان بعض المبيع لم يخلق وكما أباح أن يشترط المشتري ثمرة النخل المؤبر وذلك اشتراء قبل بدو صلاحها؛ لكنه تابع للشجرة وأباح بيع العرايا بخرصها. فأقام التقدير بالخرص مقام التقدير بالكيل عند الحاجة مع أن ذلك يدخل في الربا الذي هو أعظم من بيع الغرر»[٢]

نوقش: بأنه لا وجود لحاجة إلى هذا الشرط الجزائي، ففي التعويض القضائي عن الضرر بعد وقوعه غنية عن تقديره بالشرط الجزائي مسبقًا قبل وقوع الضرر[٣].

أجيب: بأن الحاجة إلى هذا الشرط الجزائي ماسة لسد أبواب الفوضى والتلاعب في حقوق عباد الله، وهو سبب من أسباب الوفاء بالعقد وليس في التعويض القضائي بعد وقوع الضرر غنية عنه؛ لأن التعويض القضائي خاصة في هذا العصر يكلف الكثير من الجهد، والوقت، والمال، بل إن بعض القضاة لا يرون التعويض ـ أصلًا ـ عن الضرر الحاصل بالإخلال في العقود والالتزامات، فيقع صاحب الحق في ضرر أشد ومن ثم فالحاجة إلى الشرط الجزائي ماسة[٤].

الدليل السادس: أن العمل بمبدأ السياسة الشرعية يؤدي إلى القول بشرعية الشرط الجزائي مقابل التأخير في تسليم المستصنع؛ لأنه وإن لم يرد في مشروعيته نصوص صريحة خاصة، فإنه لا يصادم دليلًا معينًا، ويحقق مصلحة

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص١١٤.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٩/ ٢٢٧.

(٣) انظر: الشرط الجزائي، لليمني ص٢٣٥.

(٤) انظر: الشروط التعويضية، لعياد العنزي ١/ ٣٨٠.

ملائمة، ولا يصادم قواعد الشريعة، ولذلك فإن القاضي يستطيع الحكم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالملتزم له من جراء عدم تنفيذ العقد، أو التأخير في تنفيذه، أو الحكم بالتعويض المقدر في الشرط الجزائي الذي اتفق عليه المتعاقدان ما دام في حدود المعقول، وذلك بمقتضى السلطة التقديرية الممنوحة له فيما لا نص فيه عملًا بمبدأ السياسة الشرعية من إقامة العدل، وإحقاق الحق، ودفع الضرر[١].

نوقش: بأن العمل بالسياسة الشرعية هو فيما لم يرد بحكمه دليل، أو الأمور التي من شأنها التغير والتبدل[٢]، وهذا الشرط الجزائي قد دلت الأدلة على تحريمه فلا مدخل فيه للسياسة الشرعية[٣].

يجاب: بأنه لا يسلم بأن الأدلة تدل على تحريمه، بل إن الأدلة دلت على جوازه كما تقدم.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الشرط الجزائي مقابل التأخير في حكم المستصنع يؤدي إلى محاذير شرعية كثيرة منها: الجهالة، والغرر، والقمار، وأكل أموال الناس بالباطل؛ لأن هذا الشرط الجزائي قد يكون أكثر من الضرر الواقع، والتنازع والاختلاف مادام أنه يجوز تعديله في حال المغالاة فيه[٤].

نوقش: بأن هذا الشرط الجزائي لا يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل؛ لأنه تعويض عن ضرر، لا يستحق إلا بعد وقوعه، وما قد يوجد فيه من غرر

---

(١) انظر: الشرط الجزائي وسلطة القاضي في تعديله، للحموي ص١٧٨ ـ ١٧٩.

(٢) انظر: السياسة الشرعية، لابن تيمية، ص٨.

(٣) انظر: الشرط الجزائي، لليمني ص٢٣٤.

(٤) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني ص١٤٢، الشرط الجزائي، لليمني ص٢٣٧.

أو جهالة مغتفر للحاجة[١]، بل إنها مفسدة عارضتها مصلحة راجحة وهي سد أبواب الفوضى والتلاعب بحقوق عباد الله، وعند المعارضة تقدم المصلحة الراجحة. قال ابن تيمية: «والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضها حاجة راجحة أبيح المحرم»[٢]، وهذا الشرط الجزائي لا يؤدي إلى التنازع والاختلاف، بل يؤدي إلى تقليل النزاع والاختلاف حول الضرر ومقدار التعويض عنه إذعانًا للشرط الذي اتفق عليه المتعاقدان، وتراضيا عليه، والرجوع إلى القضاء بعد تقدير التعويض بالشرط الجزائي ليس في كل الأحوال، بل فيما إذا تبيّن أن الشرط الجزائي مبالغ في تقديره مبالغة فاحشة، فيرجع فيه إلى القاضي ليعدله ليتوافق مع العدل[٣].

الدليل الثاني: أن عرف الناس جرى على أن الشرط الجزائي مقابل التأخير في تسليم المستصنع يستحق بمجرد الإخلال دون ضرر، وأكده الحكم بجواز الشرط الجزائي، وأنه لا يعدل إلا في حالة المغالاة فيه، وفي هذا أكل للمال بالباطل[٤].

يناقش: بأن التأخير في تسليم المستصنع لا يخلو من ضرر إما بفوات منفعة أو حصول مضرة، وعلى فرض عدم وجود ضرر فإنه لا دليل يمنع ما تعارف عليه الناس، وليس فيه أكل للمال بالباطل إذا تم الشرط برضا الملتزم ولم يكن له عذر في التأخير.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٩/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

(٢) القواعد النورانية، لابن تيمية ص١٩١.

(٣) انظر: الشرط الجزائي، للحموي ص٣٨٢، الشروط التعويضية، لعياد العنزي ١/ ٣٨٥.

(٤) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ١/ ٢١٤، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة ١٤٢١هـ ٢/ ٣٠٦.

الدليل الثالث: أن تقدير التعويض عن الضرر موكول إلى القضاء في جميع الأحوال، فتقديره مسبقا بالشرط الجزائي لا يجوز[١].

نوقش: بأن التعويض عن الضرر موكول إلى القضاء عند التنازع، أما عند الاتفاق فلا يلزم تركه للقضاء[٢]..

الدليل الرابع: أن الشرط الجزائي في صورته القانونية يعوض عن الأضرار الأدبية والمعنوية، وتفويت الفرصة، والكسب المظنون، ومجرد الإخلال بالالتزام، وهي لا يجوز التعويض المالي عنها، وبالتالي لا يجوز الشرط الجزائي؛ لأن ما يستحق لأجله باطل فهو باطل[٣].

نوقش: بأنه من قال بجواز الشرط الجزائي فإنه لا يجيزه بجميع صوره في القانون، فالشرط الجزائي لا يجوز في الديون، ولا عن الأضرار الأدبية والمعنوية، وإنما يجوز في غير الديون عن الأضرار المادية، وما فات من كسب مؤكد، أو ما لحق من خسارة، وبالتالي فما يستحق التعويض عنه ليس باطلًا[٤].

الدليل الخامس: أن الشرط الجزائي مقابل التأخير في تسليم المستصنع من المعاملات المستحدثة المنقولة عن القانون الوضعي البشري القاصر الذي نظرت إلى مصلحة المشترط فقط، دون الطرف الثاني، والشريعة كفلت تعويض المتضرر بعد وقوع الضرر تحريا للعدل، والحق، والإنصاف، والمساواة بين التعويض والضرر، ومراعاة كلا الطرفين[٥].

---

(١) انظر: حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن، للزرقا ص٢٠.

(٢) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ١/ ٢١٤، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة ١٤٢١هـ ٢/ ٣٠٦.

(٣) انظر: الشرط الجزائي، لليمني ص٢٣٩.

(٤) انظر: الشروط التعويضية، لعياد العنزي ١/ ٣٨٧.

(٥) انظر: الشرط الجزائي، لليمني ص٢٢٦.

نوقش: بأن كون هذه المسألة مستحدثة أو منقولة عن القانون الوضعي لا يمنع من القول بجوازها؛ لأن الأصل في المعاملات الحل والجواز ما لم يقم الدليل البيّن على تحريمها، وفي هذا من التيسير، ورفع الضيق والحرج عن العباد كما تقتضيه نصوص الشريعة وقواعدها، وكون الأصل في التعويض عن الضرر تقديره بعد وقوع الضرر، لا يمنع من تقديره قبل وقوع الضرر باتفاق الطرفين لا سيما إذا دعت الحاجة لذلك، وتوخيا العدل في التقدير، وليس في ذلك إضرار بالملتزم وإن كان فيه مصلحة للمشترط[١].

الدليل السادس: أن الشرط الجزائي مقابل التأخير في تسليم المستصنع ذريعة مفضية إلى أكل أموال الناس بالباطل، وإلى الغرر، والقمار، ومن الأصول المعتبرة شرعًا أصل: «سد الذرائع»[٢] فسدًا لهذه الذريعة يمنع الشرط الجزائي[٣].

نوقش: بعدم التسليم بأن هذا الشرط الجزائي ذريعة مفضية لأكل أموال الناس بالباطل، بل هو تعويض عن ضرر، وما قد يكون فيه من غرر مغتفر لدعاء الحاجة إليه، وعلى التسليم بأنه قد يكون ذريعة إلى ذلك فإن ما حرم سدًا للذريعة فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة[٤]، كما حرم ربا الفضل سدًا لذريعة ربا النسيئة وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة من العرايا، وغيرها كثير، فمتى ما فاتت بأصل سد الذرائع مصلحة راجحة لم يلتفت إليه[٥].

---

(١) انظر: الشروط التعويضية، لعياد العنزي ١/ ٣٩١

(٢) انظر: البحر المحيط، للزركشي ٦/ ٨٢، الموافقات، للشاطبي ١/ ١٧٨، إرشاد الفحول، للشوكاني ٢/ ٧٠٣.

(٣) انظر: الشرط الجزائي، لليمني ص٢٢٦.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢١/ ٢٥١، ٢٢/ ٢٩٨، ٢٣/ ١٨٦، إعلام الموقعين، لابن القيم ص٦٣٤.

(٥) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم ص٦٣٤، زاد المعاد، لابن القيم ٥/ ١٤٨.

دليل القول الثالث:

أنه يجوز الشرط الجزائي مقابل التأخير في تسليم المستصنع في حال عدم التنفيذ قياسًا على مسألة العربون، ووجه ذلك: أن كلًا منهما شرط يوجب على من أخل بالعقد دفع مبلغ مالي يجري تقديره سلفًا قبل حصول الضرر، ولا يجوز في حال التأخير في التنفيذ؛ لأن المبيع المستحق التسليم في أجل محدد ضربًا من الالتزام (الدين) فالشرط الجزائي عن التأخير في التنفيذ في حكم ربا النسيئة: تقضي أم تربي؟[١].

نوقش: بأن هناك فرقًا بين العربون وبين الشرط الجزائي، فالعربون يدفع المبلغ مقدمًا، ولا يشترط حصول الضرر، بعكس الشرط الجزائي فلا يصح القياس عليه، وعلى التسليم بأن الشرط الجزائي يشبه العربون في حال عدم التنفيذ، فإنه يلزم على ذلك جوازه عن التأخير في التنفيذ أيضًا؛ لأن كلًا منهما إما أن يكونا عقوبة، أو تعويضًا عن الضرر المتوقع يقدر سلفًا قبل وقوعه، ويستوي في ذلك كون الشرط الجزائي عن عدم التنفيذ أو عن التأخير في التنفيذ، ما دام في غير الديون[٢]، وكون المبيع المستحق التسليم في أجل محدد ضربًا من الالتزام لا خلاف فيه، وأما كون هذا الالتزام مساويًا للدين فغير مسلم؛ لأن الالتزام أعم من الدين، فكل دين التزام وليس كل التزام دينًا، والالتزام هنا ليس دينًا بل هو التزام بأداء عمل لا يستحقون مقابله إلا بعد أدائه، وهو يختلف اختلافًا كثيرًا عن التزام المقترض والمشتري بثمن مؤجل والمسلم إليه فالتزام هؤلاء الثلاثة دين حقيقي ثبت في ذمتهم وأخذوا مقابلة[٣].

---

(١) انظر: مناقصات العقود الإدارية، لرفيق المصري ص٦٥.

(٢) انظر: الشروط التعويضية، لعياد العنزي ١/ ٣٨٤

(٣) انظر: الشرط الجزائي، للضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة ١٤٢١هـ ٢/ ٧٣ ـ ٧٤.

الترجيح: بعد عرض الأقـوال الواردة في هذه المسـألة، وأدلة كل قول، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشـة، يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن القول الراجح هو القول الأول، القائل بجواز الشرط الجزائي مقابل تأخير تسليم المستصنع؛ وذلك لأن الأصل في الشروط الحل ما لم يقم دليل على منعها، ولم يقم دليل يمنع من ذلك ويشـترط للقول بالجواز ألا يكون هناك عذر في التأخير، وألا يكون المال كثيرًا عرفًا، فإن كان هناك عذر فلا يجوز؛ لأنه أكل للمال بالباطل، وإن كان المال كثيرًا عرفًا فيجب الرجوع للعـدل فيه، وإن اختلفا رجعا لأهل الخبرة، أو للقاضي كي يفصل بينهما[1].

(١) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ١/ ٢١٤

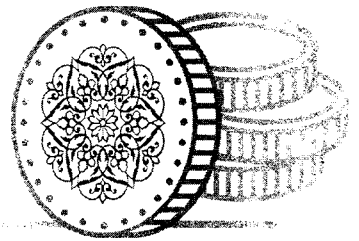

الفصل الخامس

في تغير الأجل بسبب انقطاع المسلم فيه

وفيه ثلاثة مباحث، هي:

المبحث الأول: حكم السلم.

المبحث الثاني: حكم السلم المقسط.

المبحث الثالث: حكم تمديد الأجل بسبب انقطاع المسلم فيه.

المبحث الأول

حكم السَّلم

السَّلم في اللغة التسليم والتقديم، سمي بذلك؛ لأن فيه تقديمًا لرأس مال السلم وتسليما له في مجلس العقد[١]، والسلم والسلف بمعنى واحد، ولكن السلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق[٢].

والسَّلم في الاصطلاح: «عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد»[٣]، وسمي هذا العقد بالسلم والسلف»لكونه معجلاً على وقته فإن أوان البيع ما بعد وجود المعقود عليه في ملك العاقد وإنما يقبل السلم في العادة فيما ليس بموجود في ملكه فلكون العقد معجلًا على وقته سمي سلمًا وسلفًا»[٤].

وقد أجمع العلماء على جواز السَّلم[٥]، واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور ٦/ ٣٤٣، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٣/ ٩٠، القاموس المحيط، للفيروزأبادي ٢/ ١٤٧٧، مجمل اللغة، لابن فارس ٢/ ٤٦٩.

(٢) انظر: تكملة المجموع، للمطيعي ١٢/ ١٧٤، عون المعبود، للصديقي أبادي ٩/ ١٨٣.

(٣) الإقناع، للحجاوي ٢/ ١٣٣.

(٤) المبسوط، للسرخسي ١٢/ ٢٤

(٥) انظر: الإجماع، لابن المنذر ص١٣٤، المبسوط، للسرخسي ١٢/ ١٢٤، تحفة الفقهاء، للسمرقندي ٢/ ٨، فتح القدير، لابن الهمام ٧/ ٧٠، المنتقى، للباجي ٤/ ٢٩٢، الذخيرة، للقرافي ٥/ ٢٤٨، مواهب الجليل، للحطاب ٤/ ٥١٤، الأم، للشافعي ٣/ ٩٤، أسنى المطالب، للأنصاري ٢/ ١٢٢، مغني المحتاج، للشربيني ٢/ ٨، المغني، لابن قدامه ٤/ ١٨٥، الإنصاف، للمرداوي ٥/ ٨٤، المحرر، لابن تيمية ١/ ٤٨٣، المحلى، لابن حزم ٨/ ٣٩.

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة من الآية: أن هذه الآية أباحت الدين، والسلم نوع من أنواع الديون، قال ابن عباس ﷺ قال: «أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُونَ، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، إِنَّ اللهَ أَحَلَّهُ وَأَذِنَ فِيهِ» ثم قرأ هذه الآية[١].

الدليل الثاني: عن ابن عباس ﷺ: «قدم النبي ﷺ المدينة والناس يسلفون في التمر السنتين والثلاث، فقال ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[٢].

وجه الدلالة من الحديث: أن في أمر النبي ﷺ أن يكون السلم إلى أجل معلوم، ووزن معلوم، وكيل معلوم، دليلًا على مشروعيته.

الدليل الثالث: عبد الرحمن بن أبزى، وعبد الله بن أبي أوفى، ﷺ، قالا: «**كُنَّا نُصِيبُ المَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى**»[٣].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، السلف في الطعام والتمر برقم ٢٢٧٥٨، واللفظ له، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب لاسلف إلا إلى أجل مسمى، برقم ١٤٠٦٤، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ٢/ ٢٨٦، كتاب التفسير، من سورة البقرة، برقم ٣١٣٠. والأثر من رواية قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس ﷺ، وأبو حسان الأعرج فيه خلاف بين المحدثين فمنهم من ضعفه كالبخاري ومنهم من وثقه كابن معين، والأكثر على أن حديثه من قبيل الحسن، وقد تفرد في رواية هذا الأثر عن ابن عباس مع كثرة أصحاب ابن عباس وشهرتهم إلا أن ليس في متنه نكارة وتشهد له أدلة السلم الأخرى. انظر: الضعفاء، لأبي زرعة ٣/ ٩٥٩، الطبقات الكبرى، لابن سعد ٧/ ١٦٦، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ٨/ ٢٠١، تهذيب الكمال، للمزي ٣٣/ ٢٤٢، ميزان الاعتدال، للذهبي ٤/ ١٠٨.

(٢) رواه البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، برقم ٢٢٤٠، واللفظ له، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب السلم، برقم ١٦٠٤.

(٣) رواه البخاري، كتاب السلم، باب السلم إلى أجل معلوم، برقم ٢٢٥٤.

وجه الدلالة من الحديث: أن في الحديث دلالة على مشروعية السلم؛ حيث تعامل به الصحابة رضي الله عنهم في عصر النبي ﷺ، ولم ينهَ النبي ﷺ عن ذلك، بل أمر أن يكون معلوم الوزن، والكيل، والأجل.

الدليل الرابع: إجماع العلماء على جواز السلم. قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن السلم الجائز أن يسلم الرجل صاحبه في طعام معلوم، موصوف...»[(١)]، وقال ابن قدامة «وأما الإجماع، فقال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز»[(٢)]، وقال النووي: «أجمع المسلمون على جواز السلم»[(٣)].

---

(١) الإجماع، لابن المنذر ص١٣٤.

(٢) المغني، لابن قدامه ٤/ ١٨٥،

(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي ١١/ ٤٢

المبحث الثاني

حكم السَّلم المقسَّط

المقصود بالسلم المقسط: هو أن يسلم في شيء واحد، على أن يقبضه في أوقات متفرقة أجزاء معلومة[١].

وقد اختلف الفقهاء في حكم السلم المقسط على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز السلم المقسط مطلقًا دون بيان أجل كل قسط وثمنه.

وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

القول الثاني: عدم جواز السلم المقسط مطلقًا. وهو قول عند الشافعية[٦].

القول الثالث: جواز السلم المقسط إذا بُيّن أجل كل قسط وثمنه، وإذا لم يبين لم يجز.

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي ٣/ ٢١٦، المغني، لابن قدامه ٤/ ٢٠٢، مطالب أولي النهى، للرحيباني ٣/ ٢٢٢، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد الأشقر وآخرين ١/ ٢٠٣.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص٨٨، حاشية ابن عابدين ٥/ ٢١٤.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي ٣/ ٢١٦، التاج والإكليل، للمواق ٦/ ٥٣٠.

(٤) انظر: الحاوي، للماوردي ٥/ ٣٩٩، روضة الطالبين، للنووي ٤/ ١١، تكملة المجموع، للمطيعي ١٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣١.

(٥) انظر: المغني، لابن قدامه ٤/ ٢٠٣، مطالب أولي النهى، للرحيباني ٣/ ٢٢٢.

(٦) انظر: الأم، للشافعي ٣/ ١٠١، الحاوي، للماوردي ٥/ ٣٩٩، روضة الطالبين، للنووي ٤/ ١١.

وهو مذهب الحنابلة[١]، وقول للشافعي[٢].

دليل القول الأول: القياس على الثمن المقسَّط في البيع المطلق، فكل بيع جاز في جنس واحد وأجل واحد جاز في جنسين وفي أجلين[٣].

دليل القول الثاني: أن ثمن المسلم فيه المؤخر أقل من ثمن المسلم فيه المقدم، فتقع الصفقة لا يعرف ثمن كل واحد من القسطين، فيكون ثمن كل قسط مجهولًا، فلا يجوز[٤].

نوقش: بأن بيع الأعيان يجوز إلى أجلين وفي جنسين مع الجهل بما يقابل كل واحد منهما، والسلم كبيع الأعيان[٥].

ويناقش أيضًا: بأن هذه الجهالة تزول إذا بُيّن أجل كل قسط وثمنه.

دليل القول الثالث: استدلوا على جوازه بما استدل به اصحاب القول الأول، وهو أن كل بيع جاز إلى أجل جاز إلى أجلين وآجال، واشترطوا إن يبين قسط كل أجل وثمنه؛ لأنه لو تعذر قبض الباقي فإن الأجل الأبعد يستحق أقل من الأجل الأقرب، فاعتبر معرفة قسطه وثمنه، وإذ لم يبين لم يصح[٦].

نوقش: بأنه إذا قبض البعض وتعذر قبض الباقي، ففسخ العقد، رجع بقسطه من الثمن، ولا يجعل للباقي فضلًا عن المقبوض؛ لأنه مبيع واحد

---

(١) انظر: كشاف القناع، للبهوتي ٣/ ٣٠٠، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٢/ ٩٢ ـ ٩٣.

(٢) انظر: الأم، للشافعي ٣/ ١٠١ قال الشافعي: «فإن أسلف مائة دينار في مائتي صاع حنطة منهما مائة بستين دينارا إلى كذا وأربعون في مائة صاع تحل في شهر كذا جاز» الأم ٣/ ١٠١

(٣) انظر: تكملة المجموع، للمطيعي ١٢/ ٢٣١، المغني، لابن قدامة ٤/ ٢٠٣

(٤) انظر: الأم، للشافعي ٣/ ١٠١، الحاوي، للماوردي ٥/ ٣٩٩

(٥) انظر: المهذب، للشيرازي، مطبوع مع المجموع ١٢/ ٢٣٠

(٦) انظر: كشاف القناع، للبهوتي ٣/ ٣٠٠، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٢/ ٩٣

متماثل الأجزاء، فيقسط الثمن على أجزائه بالسوية، كما لو اتفق أجله[1].

يجاب: بأنه ليس من العدل أن يقسط الثمن على أجزائه بالسوية؛ فإن الأجل الأبعد لا يساوي الأجل الأقرب في السَّلم، وفي عدم بيان قسط كل أجل وثمنه فتح لباب الاختلاف بين الناس، وإشغال للمحاكم بهذه الخلافات، والشريعة جاءت بغلق الأبواب التي تسبب العداوة والبغضاء بين الناس.

الترجيح: بعد عرض الأقوال الواردة في هذه المسألة، وأدلة كل قول، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، يتبين لي ـ والله أعلم ـ أن القول الراجح هو القول الثالث، القائل بجواز السلم المقسط إذا بُيّن أجل كل قسط وثمنه؛ وذلك لأن السلم بيع، وكل بيع جاز إلى أجل جاز إلى أجلين وإلى آجال، وفي بيان قسط كل أجل وثمنه غلق لباب الاختلاف بين الناس، والشريعة قيَّدت السلم الجائز ببيان أجله ووزنه أو كيله؛ لغلق باب الاختلاف بين الناس، ولما يترتب عليه من عداوة وبغضاء بينهم.

---

(١) انظر: تكملة المجموع، للمطيعي ١٢/ ٢٣١، المغني، لابن قدامة ٤/ ٢٠٣

المبحث الثالث

حكم تمديد الأجل بسبب انقطاع المسلم فيه

اختلف الفقهاء في حكم تمديد الأجل بسبب انقطاع المُسْلَم فيه، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يخير المُسْلِم بين الفسخ، وبين تمديد الأجل إلى وجوده. وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

القول الثاني: أن العقد ينفسخ، ويسترد المُسْلِمُ رأسَ المال.

وهو قول عند الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

---

(١) انظر: الهداية، للمرغيناني ٧/ ٨٢، فتح القدير، لابن الهمام ٧/ ٨٢، الجوهرة النيرة، للعبادي ١/ ٢١٨

(٢) انظر: المدونة، للإمام مالك ٣/ ٦٢، المنتقى، للباجي ٥/ ٧٣، شرح مختصر خليل، للخرشي ٥/ ٢٢١

(٣) انظر: تكملة المجموع، للمطيعي ١٢/ ٢٤٨، نهاية المطلب، للجويني ٦/ ١٠، نهاية المحتاج، للرملي ٥/ ١٩٤.

(٤) انظر: المغني، لابن قدامه ٤/ ١٩٦، الإنصاف، للمرداوي ٥/ ١٠٣، كشاف القناع، للبهوتي ٣/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤

(٥) انظر: المحلى، لابن حزم ٨/ ٥٤.

(٦) انظر: فتح القدير، لابن الهمام ٧/ ٨٢، تبيين الحقائق، للزيلعي ٤/ ١١٣

(٧) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد ٢/ ٢٠٥، المنتقى، للباجي ٥/ ٧٣

(٨) انظر: نهاية المطلب، للجويني ٦/ ١٠، روضة الطالبين، للنووي ٤/ ١١

(٩) انظر: الإنصاف، للمرداوي ٥/ ١٠٤، الشرح الكبير، لابن قدامة ٤/ ٣٣٣.

القول الثالث: أن العقد لا ينفسخ، ويمدد الـمُسْلِمُ الأجلَ إلى وجوده.

وهو قول عند المالكية[١].

دليـل القول الأول: أن هـذا العقد صحيح، وقد وقـع على موصوف في الذمة، فهو باق على أصله، وليس من شـرط جوازه أن يكون في نفس الأجل الذي حدد، وإنما هو شيء شرطه المسلم فهو بالخيار[٢].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن المعقود عليه قد هلك بتعذر تسـليمه، فاقتضى انفسـاخ العقد، كما لو شرى بفلوس ثم كسدت قبل القبض، يبطل العقد، فكذا هنا[٣].

نوقش: بأن المسـلم فيه متعلق بالذمة، لا في شيء معين كما في الفلوس الكاسدة قبل القبض، وما في الذمة باق على أصله[٤].

الدليل الثاني: أن في تأجيل المسـلم فيه بيعًا للديـن بالدين، وبيع الدين بالدين محرم[٥].

يناقش: بعدم التسـليم بأن فيه بيع دين بدين، بـل إن فيه تأجل الدين إلى وقت وجوده.

---

(١) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد ٢/ ٢٠٥، المنتقى، للباجي ٥/ ٧٣

(٢) انظر: فتح القدير، لابن الهمام ٧/ ٨٢، منح الجليل، لعليش ٥/ ٣٨٠، نهاية المطلب، للجويني ٦/ ١٠، الشرح الكبير، لابن قدامة ٤/ ٣٣٣.

(٣) انظر: فتح القدير، لابن الهمـام ٧/ ٨٢، تكملة المجموع، للمطيعي ١٢/ ٢٤٨، المغني، لابن قدامه ٤/ ١٩٧

(٤) انظر: بداية المجتهد، لابن رشـد ٢/ ٢٠٥، نهاية المطلب، للجوينـي ٦/ ١٠، المغني، لابن قدامه ٤/ ١٩٧

(٥) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد ٢/ ٢٠٥.

دليل القول الثالث: أنه عقد ثبت بينهما فلا يجوز فسخه، ولم يوجد ما يوجب فسخ العقد، فعلى المسلم تمديد الأجل إلى حين وجوده[1].

يناقش: بأن هذا العقد تم بشرط التسليم في أجل مسمى، فإذا لم يتم هذا الشرط وهو التسليم في الأجل فإن لصاحب الحق الفسخ، وإلزامه بتمديد الأجل إلى حين وجود المسلم فيه ضرر عليه، فيخير بين الفسخ، وتمديد الأجل، رفعًا للضرر عنه.

الترجيح: بعد عرض الأقوال الواردة في هذه المسألة، وأدلة كل قول، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، يتبين لي ـ والله أعلم ـ أن القول الراجح هو القول الأول، القائل بتخيير المسلم بين الفسخ، والرجوع بالثمن، وبين تمديد الأجل إلى وجوده؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ولضعف الأقوال الأخرى بما ورد على أدلتها من مناقشة، ولأن هذا العقد تم بشرط التسليم في أجل مسمى فإن جاء الأجل ولم يستلم ما تم العقد عليه فإنه بالخيار، بين تمديد الأجل، وفسخ العقد، والأولى للمُسلم مراعاة حال المسلم إليه فإن كان في التأجيل توسيع له دون ضرر على المسلم فليمدد الأجل إلى حين وجود المسلم فيه.

---

(١) انظر: المنتقى، للباجي ٥/ ٧٣

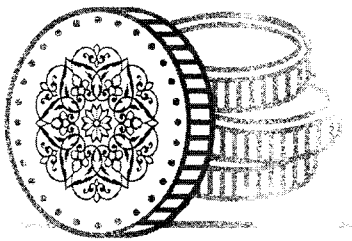

الفصل السادس

في تغير الأجل بالمصالحة على الوضع مقابل التعجيل (ضع وتعجل)

وفيه أربعة مباحث، هي:

المبحث الأول: حكم إسقاط بعض الدين الحال دون شرط.

المبحث الثاني: حكم إسقاط بعض الدين الحال بالشرط.

المبحث الثالث: حكم إسقاط بعض الدين المؤجل وتعجيله، دون شرط.

المبحث الرابع: حكم إسقاط بعض الدين المؤجل بشرط تعجيل الأجل.

المبحث الأول

حكم إسقاط بعض الدين الحال دون شرط[١]

اتفق الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦] على جواز إسقاط بعض الدين الحال إذا لم يكن عن شرط، وكان على سبيل التبرع والإحسان، واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: عن كعب بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: «**يَا كَعْبُ**»، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ،

---

(١) صورة المسألة: أن يسقط الدائن عن المدين بعض دينه الحال من عند نفسه، أو تنزلا لرغبة المدين في ذلك، أو أن يؤدي المدين بعض ما عليه فيبرئه الدائن من الباقي، كل ذلك من غير شرط بينهما.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي ٣/ ٢٥٩، البحر الرائق، لابن نجيم ٧/ ٢٥٩، درر الحكام، لعلي حيدر ٣/ ٨٨

(٣) انظر: المدونة، للإمام مالك ٣/ ٣٩٥، التاج والإكليل، للمواق ٦/ ١٨٣، شرح مختصر خليل، للخرشي ٥/ ٥٣.

(٤) انظر: الحاوي، للماوردي ٥/ ١٧٤ أسنى المطالب، للأنصاري ٢/ ٢١٥، فتاوى السبكي ١/ ٣٤٠

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة ٤/ ٣١٧، الإنصاف، للمرداوي ٥/ ٢٣٥، المحرر، لعبد السلام ابن تيمية ١/ ٥٠١.

(٦) انظر: المحلى، لابن حزم ٦/ ٤٧٠.

«فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ»، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُمْ فَاقْضِهِ**»[١].

وجه الدلالة من الحديث: أن كعب بن مالك أسقط بعض دينه الحال مقابل أخذ الباقي منه دون شرط، استجابة لأمر النبي ﷺ، وفي ذلك دلالة على جواز إسقاط بعض الدين الحال مقابل أخذ باقيه دون شرط، بل إنه من فعل الخير الذي حث عليه الشرع[٢]، قال ابن حزم: «أن يعطيه بعض ما له عليه ويبرئه الذي له الحق من باقيه باختياره، ولو شاء أن يأخذ ما أبرأه منه لفعل: فهذا حسن جائز بلا خلاف، وهو فعل خير»[٣].

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي، فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي، وَقَالَ: «**سَنَغْدُو عَلَيْكَ**»، فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا، فَقَضَيْتُهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ تَمْرِهَا»[٤].

وجه الدلالة من الحديث: أنه في طلب النبي ﷺ من الغرماء أن يقبلوا تمر حائط جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ويحللوا والده من الباقي دلالة على جواز إسقاط بعض الدين الحال مقابل أخذ باقيه دون شرط، وأنه من الأمور المشروعة بدلالة شفاعة النبي ﷺ فيها.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد، برقم ٤٥٧، ومسلم، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، برقم ١٥٥٨، واللفظ له.

(٢) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي ٥/ ٤٢، المحلى، لابن حزم ٦/ ٤٧٠.

(٣) المحلى، لابن حزم ٦/ ٤٧٠.

(٤) رواه البخاري، كتاب الاستقراض، باب إذا قضى دون حقه أو حلله، برقم ٢٣٩٥.

المبحث الثاني

حكم إسقاط بعض الدين الحال بالشرط[١]

اختلف الفقهاء في حكم إسقاط بعض الدين الحال بالشرط على قولين:

القول الأول: أن ذلك جائز

وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

القول الثاني: أن ذلك لا يجوز.

وهو مذهب الحنابلة[٦]، والظاهرية[٧]، وقول عند الشافعية[٨].

---

(١) صورة المسألة: أن يقول الدائن للمدين عند حلول أجل الدين إن أعطيتني كذا وكذا فأنت بريء من الباقي.

(٢) انظر: الدر المختار، للحصكفي ٥/ ٦٣٩ ـ ٦٤٠، تبيين الحقائق، للزيلعي ٥/ ٤١، العناية، للبابرتي ٨/ ٤٢٨، غمز عيون البصائر، للحموي ٣/ ٩٧

(٣) انظر: المدونة، للإمام مالك ٣/ ٣٩٧، الكافي، لابن عبد البر ٢/ ٨٨٠، تحرير الكلام في مسائل الإلتزام، للحطاب ص٢٣٠

(٤) انظر: أسنى المطالب، للأنصاري ٢/ ٢١٥، تحفة المحتاج، للهيتمي ٥/ ١٩٢، روضة الطالبين، للنووي ٤/ ١٩٥

(٥) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/ ٥٠١، والفروع، لابن مفلح ٤/ ١٩٤، الإنصاف، للمرداوي ٥/ ٢٣٦

(٦) انظر: المغني، لابن قدامة ٤/ ٣١٢، الفروع، لابن مفلح ٤/ ١٩٤، الشرح الكبير، لابن قدامة ٥/ ٢، الإنصاف، للمرداوي ٥/ ٢٣٦، كشاف القناع، للبهوتي ٣/ ٣٩١.

(٧) انظر: المحلى، لابن حزم ٦/ ٤٧١.

(٨) انظر: الحاوي، للماوردي ٦/ ٣٦٧، حاشية عميرة ٢/ ٣٨٥

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الأصل في الشروط الصحة واللزوم إلا ما دل الدليل على منعه، وإسقاط بعض الدين الحال بالشرط صحيح، ولم يبين الله ولا رسوله ﷺ لنا تحريمه، فدل على جوازه وأنه يجب الوفاء به[١].

الدليل الثاني: أن إسقاط بعض الدين الحال لا يفتقر إلى قبول المبرأ، ولا رضاه، فصح تعليقه بالشرط، كالعتق والطلاق[٢].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن كل شرط، أو عقد، أو عهد، لم يرد في الشرع ما يدل على جوازه وإباحته، فهو مردود؛ لأنه ليس في كتاب الله، وليس عليه أمر النبي ﷺ[٣].

نوقش: بأن الشرط المردود هو المخالف لحكم الله تعالى، بأن يكون المشروط مما حرمه الله تعالى، أو رسوله ﷺ، وأما إذا كان المشروط مما لم يحرمه الله، ولم يحرمه رسوله ﷺ فإنه لا يكون مخالفًا لكتاب الله وشرطه، ولا لأمر النبي ﷺ[٤].

الدليل الثاني: أن المدين إذا كان مقرًا بما عليه من دين فإنه يجب عليه دفعه كاملًا، فإذا دفع أقل مما عليه كان في ذلك هضم لصاحب الحق، وفي ذلك أكل للمال بالباطل[٥].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٩/ ١٣٢

(٢) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم ص٧٤٥ ـ ٧٤٦، إغاثة اللهفان، لابن القيم ٢/ ١٦.

(٣) انظر: انظر: المحلى، لابن حزم ٦/ ٤٧١، الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم ٥/ ١٤، ١٥.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٩/ ١٦٣

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة ٤/ ٣١٢، الإنصاف، للمرداوي ٥/ ٢٣٥، كشاف القناع، للبهوتي ٣/ ٣٩١.

نوقش: بأن هضم صاحب الحق يكون لو امتنع المدين من أداء دينه الحال حتى يضع عنه، أما إذا كان المدين مقرًا بما عليه، ووضع عنه صاحب الحق بعض الدين الحال مقابل شرط فليس في ذلك هضم لصاحب الحق[١].

الدليل الثالث: أن إسقاط بعض الدين الحال إبراء، والإبراء فيه معنى التمليك، والأصل في التمليك أنه لا يقبل التعليق بالشرط، كالهبة[٢].

نوقش: بعدم التسليم بأن الإبراء فيه معنى التمليك، بل هو إسقاط محض، ولهذا لا يفتقر إلى قبول المبرأ، ولا رضاه، ولا يرتد بالرد فهو بالعتق والطلاق أشبه منه بالتمليك، وعلى فرض التسليم بأن الإبراء تمليك كالهبة، فإنه لا يسلم بأن الهبة لا تقبل التعليق على شرط، فلا نص، ولا إجماع يدل على بطلان تعليق الهبة بالشرط[٣].

الترجيح: بعد عرض القولين الواردين في هذه المسألة، وأدلة كل قول، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، يتبين لي ـ والله أعلم ـ أن القول الراجح هو القول الأول، القائل بجواز إسقاط بعض الدين الحال بالشرط؛ وذلك لأن الأصل في الشروط الصحة واللزوم إلا ماقام دليل على منعه، ولم يقم دليل على منع إسقاط بعض الدين الحال مقابل الشرط، إلا إن امتنع المدين من أداء دينه الحال حتى يضع عنه الدائن بعضه فإنه لا يجوز؛ لأن فيه هضمًا لصاحب الحق، وأكلًا للمال بالباطل.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم ص٧٤٦

(٢) انظر: كشاف القناع، للبهوتي ٣/ ٣٩١.

(٣) انظر: إغاثة اللهفان، لابن القيم ٢/ ١٦ ـ ١٧.

المبحث الثالث

حكم إسقاط بعض الدين المؤجل وتعجيله، دون شرط[١]

اختلف الفقهاء في حكم إسقاط بعض الدين المؤجل وتعجيله إذا كان الإسقاط والتعجيل بغير شرط ولا مواطأة من الدائن والمدين على قولين:

القول الأول: أنه جائز.

وهو مذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

القول الثاني: **أنه لا يجوز.**

وهو مذهب المالكية[٦]

---

(١) صورة المسألة: أن يسقط الدائن بعض الدين المؤجل الذي على المدين، ويعجل المدين الوفاء قبل أجله، أو يعجل المدين الوفاء قبل أجله فيسقط الدائن الباقي، كل ذلك بغير شرط بينهما ولا مواطأة.

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي ١٣/ ١٢٦، تبيين الحقائق، للزيلعي ٥/ ٤٢، بدائع الصنائع، للكاساني ٦/ ٤٥، أحكام القرآن، للجصاص ٢/ ١٨٧

(٣) انظر: الحاوي، للماوردي ١٨/ ٢٣٣، السنن الكبرى، للبيهقي ٦/ ٢٧، فتاوى السبكي ١/ ٣٤٠

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة ٤/ ٣١٦، الشرح الكبير، لابن قدامه ٥/ ٤، إغاثة اللهفان، لابن القيم ٢/ ١٢

(٥) انظر: المحلى، لابن حزم ٦/ ٣٥٧.

(٦) انظر: التاج والإكليل، للمواق ٦/ ١٨٣، الفواكه لدواني، للنفراوي ٢/ ٩١، حاشية العدوي ٢/ ١٦٥.

دليل القول الأول: أن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما دل الدليل على منعه ولا دليل يمنع من ذلك، بل إن كل واحد منهما محسن، ومتبرع ببذل حقه من غير عوض[١].

دليل القول الثاني: بأن ذلك بمنزلة الـذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم في حقه، فهذا الربا بعينه[٢]، وإن لـم يكن ربا فهو ذريعة للربا، وفي المنع منه سـدًا لذريعة الربا. قال السـبكي[٣]: «قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ هو باطل مطلقًا ـ يعني ضع وتعجل ـ سـواء جرى بشرط أم بغير شـرط للتهمة وذلك قاعدة مذهبـه»[٤]، وقال ابن القيـم[٥]: «وأما مالك فإنه لا يجوزه مع الشـرط ولا بدونه سدًا للذريعة»[٦].

يناقش: بالفرق بين مسـألة ضع وتعجل وبين الربا، فالربا زيادة في الأجل الحال مع زيادة في الثمن، وهذه عكس الربا فهي إسـقاط مـن الثمن مقابل التعجيل بالأجل، ومن شـروط سـد الذريعة أن تفضي الذريعة إلى المقصود

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة ٤/ ٣١٦، المحلى، لابن حزم ٦/ ٣٥٧.

(٢) انظر: الموطأ، للإمام مالك ٤/ ٩٧١.

(٣) هو تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، فقيه شـافعي، ولد سنة ٦٨٣هـ، تولى قضاء الشام، ومن مؤلفاته: «الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم»، و«السيف المسلول على من سب الرسول»، و«الابتهاج شرح المنهاج»، توفي سنة ٧٥٦هـ. انظر: طبقات الشافعية، للسبكي ١٠/ ١٣٩، طبقات المفسرين، للأدنوي، ص٢٨٥.

(٤) فتاوى السبكي ١/ ٣٤٠

(٥) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، شمس الدين أبو عبد الله بن قيم الجوزية، الإمام المفسر الفقيه، ولد سنة ٦٩١هـ، من أكبر تلاميذ ابن تيمية، له مصنفات كثيرة مباركة، منها: زاد المعاد في هدي خير العباد ومدارج السالكين، توفي سنة ٧٥١هـ انظر: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب ٢/ ٤٤٩، الأعلام، للزركلي ٦/ ٥٦.

(٦) إغاثة اللهفان، لابن القيم ٢/ ١٢

غالبًا، وإذا لم يكن هناك شرط ولا مواطأة بين الدائن والمدين فإن ذريعة الربا بعيدة، وغير محققة في الغالب.

الترجيح: بعد عرض القولين، وأدلة كل قول، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، تبين لي ـ والله أعلم ـ أن الراجح هو القول الأول القائل بجواز إسقاط بعض الدين المؤجل وتعجيله إذا كان الإسقاط والتعجيل بغير شرط ولا مواطأة من الدائن والمدين؛ وذلك لأن الأصل في العقود الصحة إلا ما قام الدليل بمنعه، ولم يقم دليل يمنع من إسقاط بعض الدين المؤجل وتعجيله إذا كان الإسقاط والتعجيل بغير شرط ولا مواطأة من الدائن والمدين.

المبحث الرابع

حكم إسقاط بعض الدين المؤجل بشرط تعجيل الأجل (ضع وتعجل)

المقصود بمسألة ضع وتعجل هي: أن يصطلح الدائن والمدين على إسقاط بعض الدين بشرط التعجيل بسداد الباقي، «قال سفيان بن عيينة[١]: تفسير عجل لي وأضع عنك، إذا كان لي عليك ألف درهم إلى أجل فقلت أعطني من حقي الذي عندك تسع مائة ولك مائة»[٢].

وقد اختلف الفقهاء في حكم إسقاط بعض الدين المؤجل بشرط تعجيل الأجل (ضع وتعجل)، على أربعة أقوال:

القول الأول: جواز إسقاط بعض الدين المؤجل بشرط تعجيل الأجل.

وهو رواية عند الحنابلة[٣]، واختيار ابن تيمية[٤]، وابن القيم[٥].

---

(١) هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي الكوفي، ولد سنة ١٠٧هـ، أحد أئمة المسلمين، قال الشافعي: «ما رأيت أحدا من الناس فيه من آلة العلم ما في سفيان بن عيينة، وما رأيت أحدا أكف عن الفتيا منه»، توفي سنة ١٩٨هـ. انظر: تهذيب الكمال، للمزي ١١/ ١٧٧، سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/ ٤٥٨.

(٢) الاستذكار، لابن عبد البر ٦/ ٤٨٩.

(٣) انظر: الفروع، لابن مفلح ٤/ ٢٦٤، المبدع، لابن مفلح ٤/ ١٦٣، الإنصاف، للمرداوي ٥/ ٢٣٦.

(٤) انظر: الاختيارات الفقهية، لابن تيمية، ص١٩٨، الإنصاف، للمرداوي ٥/ ٢٣٦، إعلام الموقعين، لابن القيم ص٧٤٦.

(٥) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم ص٧٤٦، إغاثة اللهفان، لابن القيم ٢/ ١١ ـ ٣١. وقد =

القول الثاني: عدم جواز اسقاط بعض الدين المؤجل بشرط تعجيل الأجل.

وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والظاهرية[٣].

القول الثالث: جواز إسقاط بعض الدين المؤجل بشرط تعجيل الأجل في دين الكتابة فقط. وهو مذهب الحنفية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الرابع: جواز إسقاط بعض الدين المؤجل بشرط تعجيل الأجل في البيع بثمن مؤجل زائد عن الثمن الحال إذا كان الساقط جزءًا من ربحه مقابل الأجل بقسطه.

وهو قول لبعض الحنفية[٦]، وبعض الحنابلة[٧].

= صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي إلا أنهم قيدوا الجواز بألا يكون الحط بناء على اتفاق مسبق بين الدائن والمدين، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٧/ ٢/ ٦٦ بشأن البيع بالتقسيط: «٤ ـ الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين، (ضع وتعجل) جائزة شرعًا، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق. وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية. فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذٍ حكم حسم الأوراق التجارية».

(١) انظر: الموطأ، للإمام مالك ٤/ ٩٧٠ ـ ٩٧١، المدونة، للإمام مالك ٣/ ١١١، التلقين، للبغدادي ٢/ ١٥٣.

(٢) انظر: مغني المحتاج، للشربيني ٢/ ١٦٥، نهاية المحتاج، للرملي ٤/ ٣٨٦، أسنى المطالب، للأنصاري ٢/ ٢١٦، فتاوى السبكي ١/ ٣٤٠.

(٣) انظر: المحلى، لابن حزم ٦/ ٣٥٦.

(٤) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي ٥/ ١٦٣، البحر الرائق، لابن نجيم ٨/ ٦٠، حاشية ابن عابدين ٥/ ٦٤١، درر الحكام، لمنلا خسرو ٢/ ٤٠٠.

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة ٤/ ٥٢ ـ ٥٣، الفروع، لابن مفلح ٤/ ٢٦٤، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٢/ ١٤٠، كشاف القناع، للبهوتي ٣/ ٣٩٢.

(٦) انظر: الدر المختار، للحصكفي ص٧٦٠، حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٥٧.

(٧) انظر: الإنصاف، للمرداوي ٥/ ٣٠٨.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِجْلَاءِ بَنِي النَّضِيرِ، قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ لَنَا دُيُونًا عَلَى النَّاسِ، قَالَ: «**ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا**»»[(١)].

وجه الدلالة من الحديث: أن في الحديث دلالة على جواز إسقاط بعض الدين المؤجل مقابل أخذ باقيه، حيث أرشد النبي ﷺ يهود بني النضير إلى ذلك.

نوقش: بأن هذا الحديث ضعيف، لا ينهض للاحتجاج به، وعلى فرض صحته[(٢)] فإن ذلك كان قبل نزول تحريم الربا، فإجلاء بني النضير كان على رأس ستة أشهر من وقعة بدر، وتحريم الربا كان في غزوة خيبر[(٣)].

الدليل الثاني: أن الأصل في العقود والشروط الصحة والإباحة، حتى يقوم الدليل على التحريم، ولا دليل يدل على عدم جواز إسقاط بعض الدين المؤجل مقابل تعجيله لا من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس صحيح[(٤)].

---

(١) رواه الدارقطني، كتاب البيوع، برقم ١٩٠، واللفظ له، والحاكم، كتاب البيوع، برقم ٢٣٢٥، والبيهقي، كتاب البيوع، باب من عجل لـه أدنى من حقه قبل محله، برقم ١١٤٦٧. والحديث ضعيف؛ فمداره على مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف؛ قال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال علي ابن المديني: ليس بشيء، وممن ضعفه أيضًا النسائي، وأبو داود، والدارقطني، والذهبي، والبيهقي. انظر: الضعفاء، للعقيلي ٤/ ١٥٠، الضعفاء والمتروكون، للنسائي ١/ ٢٢٨، سنن الدارقطني ٣/ ٤٦، تهذيب الكمال، للمزي ٢٧/ ٥١٤، ميزان الاعتدال، للذهبي ٤/ ١٠٢ ـ ١٠٣، التلخيص، للذهبي مطبوع مع المستدرك ٢/ ٥٢، مجمع الزوائد، للهيثمي ٤/ ٢٣٤.

(٢) انظر: المستدرك، للحاكم ٢/ ٥٢، إغاثة اللهفان، لابن القيم ٢/ ١٣.

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي ١٣/ ١٢٦، الاستذكار، لابن عبد البر ٦/ ٤٩١.

(٤) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم ص٧٤٦ ـ ٧٤٧.

يناقش: بالتسليم إن كان الإسقاط دون اتفاق مسبق، إما إن كان إسقاط بعض الدين المؤجل مقابل تعجيله تم باتفاق مسبق بين المتعاقدين فإن في ذلك فتحًا لأبواب الربا، والشريعة جاءت بإغلاق أبواب الربا، والبعد عنه.

الدليل الثالث: عن ابن عباس ﷺ «سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ، فَيَقُولُ: عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ عَنْكَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»[(١)]

وجه الدلالة من الأثر: أن ابن عباس ﷺ أفتى بجواز إسقاط بعض الدين المؤجل مقابل التعجيل، وأن ذلك ليس من الربا.

يناقش: بأنه في حجية قول الصحابي خلاف والراجح أنه لا حجة فيه[(٢)]، وعلى فرض حجيته فقد خالفه من الصحابة ابن عمر[(٣)]،

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب الرجل يضع من حقه ويتعجل، برقم ١٤٣٦٠ ـ ١٤٣٦١. والأثر صحيح؛ فقد رواه عبد الرزاق عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس.

(٢) قال ابن بدران في مسألة حجية قول الصحابي: «والذي يظهر أنه الحق: أن مثل هذا ليس بحجة، فإن الله لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبيها ﷺ، وليس لنا إلا رسول واحد، وكتاب واحد، وجميع الأمة مأمورة باتباع كتابه وسنة نبيه، ولا فرق بين الصحابة ومن بعدهم في ذلك، فمن قال: إنها تقوم الحجة في دين الله بغير كتاب الله وسنة نبيه وما يرجع إليهما فقد قال بما لا يثبت، وأثبت في هذه الشريعة الإسلامية ما لم يأمر الله به، وهذا أمر عظيم، وتقوّل بالغ؛ فإن الحكم لفرد أو أفراد من عباد الله بأن قوله أو أقوالهم حجة على المسلمين يجب عليهم العمل بها مما لا يدان الله ﷻ به، ولا يحل لمسلم الركون إليه، فإن هذا المقام لم يكن إلا لرسل الله لا لغيرهم، ولو بلغ في العلم والدين وعظم المنزلة أي مبلغ، ولا شك أن مقام الصحبة مقام عظيم، ولكن ذلك في الفضيلة، وارتفاع الدرجة، وعظمة الشأن، وهذا مسلم لا شك فيه، ولا تلازم بين هذا وبين جعل كل واحد منهم بمنزلة رسول الله ﷺ في حجية قوله، وإلزام الناس باتباعه، فإن ذلك مما لم يأذن الله به، ولا ثبت عنه فيه حرف واحد» المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٢٩٠. وانظر: المستصفى، للغزالي ١/ ٤٠٠.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب الرجل يضع من حقه ويتعجل، برقم ١٤٣٥٤، ١٤٣٥٩، والأثر صحيح فقد رواه عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عبد الرحمن بن مطعم قال: سألت ابن عمر عن رجل لي عليه حق إلى أجل، فقلت: =

وزيد بن ثابت[١] ﷺ فروي عنهما المنع من ذلك، ورأي الصحابي لا يكون حجة إذا خالفه غيره من الصحابة[٢].

الدليل الرابع: أن الشارع يتشوف إلى براءة الذمم من الديون، وفي إسقاط بعض الدين المؤجل مقابل تعجيله تحقيق لذلك من غير ضرر ولا مخالفة[٣].

الدليل الخامس: أن إسقاط بعض الدين المؤجل مقابل تعجيله عكس الربا، فإن الربا يتضمن الزيادة في الدين في مقابلة تأجيله (زدني وأنظرك) وهذا يتضمن براءة ذمة المدين من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل[٤].

الدليل السادس: أن الدائن، والمدين يملكان فسخ العقد الذي تم بثمن مؤجل، وجعل العوض حالًا أنقص مما كان، وهذا هو حقيقة الوضع والتعجيل، فإذا منعا منه تحيلا عليه بذلك، والعبرة في العقود بمقاصدها لا بصورها، فإذا كان في الوضع والتعجيل مفسدة، فالاحتيال عليه لا يزيل مفسدته، وإن لم يكن فيه مفسدة لم يحتج إلى الاحتيال[٥].

= عجل لي وأضع لك، فنهاني عنه، وقال: «نهانا أمير المؤمنين أن نبيع العين بالدين». وقد صححه ابن القيم في إغاثة اللهفان ٢/ ١٢.

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب الرجل يضع من حقه ويتعجل، برقم ١٤٣٥٥. والأثر صحيح؛ فقد رواه عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ذكوان عن بسر بن سعيد، عن أبي صالح، مولى السفاح قال: بعت بزا إلى أجل، فعرض علي أصحابي أن يعجلوا لي، وأضع عنهم، فسألت زيد بن ثابت عن ذلك فقال: «لا تأكله، ولا تؤكله» «قال يحيى بن سعيد: رأيت في كتاب عندي عتيق لسفيان الثوري: حدثني عبد الله بن ذكوان: أبو الزناد، قال: حدثني بسر بن سعيد، قال: حدثني أبوصالح مولى السفاح حديث زيد» التاريخ الكبير، لابن أبي خيثمة ٢/ ١٧٠.

(٢) انظر: روضة الناظر، لا بن قدامة ٢/ ٥٢٥، شرح مختصر الروضة، للطوفي ٣/ ١٨٥.

(٣) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم ص٧٤٦، إغاثة اللهفان، لابن القيم ٢/ ١٣.

(٤) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم ص٧٤٦ ـ ٧٤٧، إغاثة اللهفان، لابن القيم ٢/ ١٣.

(٥) انظر: إغاثة اللهفان، لابن القيم ٢/ ١٤.

يناقش: بأن تحايل الناس ليس مبررًا لتغيير الأحكام، بل تبقى المسألة على حكمها ويمنع التحايل عليها.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه أنه قال: «أَسْلَفْتُ رَجُلًا مِائَةَ دِينَارٍ، ثُمَّ خَرَجَ سَهْمِي فِي بَعَثٍ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: عَجِّلْ لِي تِسْعِينَ دِينَارًا وَأَحُطُّ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَكَلْتَ رِبًا يَا مِقْدَادُ، وَأَطْعَمْتَهُ**»»[(١)].

وجه الدلالة من الحديث: أن في الحديث دلالة على تحريم إسقاط بعض الدين المؤجل مقابل تعجيله؛ لأن النبي ﷺ سماه ربا، والربا محرم.

يناقش: بأن هذا الحديث ضعيف، لا ينهض للاحتجاج به.

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ... وعَنْ بيع عاجل بآجل.... وَالْعَاجِلُ بِالآجِلِ: أَنْ يَكُونَ لَكَ عَلَى الرَّجُلِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَيَقُولُ رَجُلٌ: أُعَجِّلُ لك خمسمِئَة وَدَعِ الْبَقِيَّةَ»[(٢)].

---

(١) رواه البيهقي، السنن الكبرى ٦/ ٢٨، كتاب البيوع، باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه. والحديث ضعيف، ففي إسناده يحيى بن يعلى الأسلمي الكوفي، وهو ضعيف قال عنه البخاري: «مضطرب الحديث»، وقال عنه ابن معين: «ليس بشيء». انظر: تهذيب الكمال، للمزي ٣٢/ ٥٠، ميزان الاعتدال، للذهبي ٤/ ٤١٥، الجرح والتعديل، لأبي حاتم ٩/ ١٦٩، السنن الكبرى، للبيهقي ٦/ ٢٨، إغاثة اللهفان، لابن القيم ٢/ ١٢، تقريب التهذيب، لابن حجر ص١٠٧٠.

(٢) رواه البزار في مسنده ١٢/ ٢٩٧، برقم ٦١٣٢. والحديث منكر؛ فهو من رواية موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار، وموسى ضعيف عند أئمة أهل الشأن وأحاديثه عن عبد الله منكرة، قال عنه يحيى بن معين: «روى عن عبد الله بن دينار أحاديث مناكير»، وقال أحمد بن حنبل: «لا يكتب حديث موسى بن عبيدة، ولم أخرج عنه شيئا، وحديثه منكر»، وقال: «لا تحل عندي الرواية عن موسى بن عبيدة» انظر: تهذيب الكمال، للمزي ٢٩/ ١٠٤.

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث دلَّ على النهي عن بيع آجل بعاجل وهو إسقاط بعض الدين مقابل تعجيل باقيه.

يناقش: بأن هذا الحديث ضعيف، لا ينهض للاحتجاج به.

الدليل الثالث: أنه جاء عن ابن عمر[١]، وزيد بن ثابت[٢] النهي عن إسقاط بعض الدين المؤجل مقابل تعجيله، فدل ذلك على تحريمه[٣].

يناقش: بأنه لا حجة في قول الصحابي، وعلى التسليم بحجيته فإنه معارض بما ورد عن ابن عباس ﷺ[٤] من القول بجواز إسقاط بعض الدين المؤجل مقابل تعجيله، وأنه ليس من الربا، ورأي الصحابي لا يكون حجة إذا خالف غيره من الصحابة[٥].

الدليل الرابع: أن إسقاط بعض الدين المؤجل مقابل تعجيله، يؤدي إلى قرض جر نفعًا، وبيانه: أن من عجل شيئًا قبل وجوبه، وهو المدين هنا، يعد مقرضًا لما عجله، فقد أقرض الآن ثمانية، ليقتضي من نفسه عشرة عند حلول الأجل، فلا يجوز[٦].

نوقش: بعدم التسليم بأن إسقاط بعض الدين مقابل تعجيله يعد قرضًا، فالقرض عقد إرفاق بالمقترض، وهنا المرتفق هو المقرض فقد تعجل ما عليه مقابل سقوط بعض الدين عن ذمته، فالإرفاق في جانبه أظهر منه في جانب

---

(١) سبق تخريجه

(٢) سبق تخريجه

(٣) انظر: المدونة، للإمام مالك ٣/ ١٧٢، المنتقى، للباجي ٥/ ٦٥.

(٤) سبق تخريجه

(٥) انظر: المستصفى، للغزالي ١/ ٤٠٠، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ٤/ ١٥٥.

(٦) انظر: حاشية الصاوي ٣/ ٤١٠، الفواكه الدواني، للنفراوي ٢/ ٩١، كفاية الطالب، لعلي المالكي ٢/ ٢١٣.

الدائن المتعجل بعض حقه، وأيضا فإن مقصود الدائن ـ هنا ـ استيفاء ماله[١].

الدليل الخامس: قياس إسقاط بعض الدين المؤجل مقابل تعجيله على الزيادة في الدين الحال مقابل تأجيله بجامع الاعتياض عن الأجل في كليهما، فزد وتأجل لما زاد له في الأجل وأخره، زاد له مقابله في الدين، وفي إسقاط بعض الدين المؤجل مقابل تعجيله لما وضع له من الأجل المستحق بالعقد، وضع له في مقابله من الدين، فتبين أن إسقاط بعض الدين مقابل تعجيله ربا، ولا يجوز[٢].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن الاعتياض عن الأجل لا يصح إذا كان مؤديا إلى الربا، وأما إن لم يكن كذلك فليس هناك ما يدل على التحريم، والأصل في المعاملات الحل، وقد قام الدليل على جواز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، وما ذلك إلا لأجل تأجيله[٣]

الوجه الثاني: بأن قياس إسقاط بعض الدين مقابل تعجيله على الزيادة على الدين الحال مقابل زيادة الأجل، وأن هذا ربا قياس مع الفارق، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن الربا هو الزيادة، وهي منتفية في الوضع مع التعجيل؛ لأنه نقص لا زيادة، فانتفى معنى الربا لغة، وشرعًا[٤].

---

(١) انظر: تفسير آيات أشكلت، لابن تيمية ٢/ ٦٦٤.

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي ١٣/ ١٢٦، البيان والتحصيل، لابن رشد ٩/ ١٣٣، الحاوي، للماوردي ١٨/ ٢٣٣، المغني، لابن قدامة ٤/ ٥٣

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي ١٣/ ٨، حاشية الدسوقي ٣/ ٥٨، مغني المحتاج، للشربيني ٢/ ٤٧٩، مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٩/ ٤٩٩

(٤) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم ص٧٤٦، الشرح الممتع، للعثيمين ٩/ ٢٣٣

الوجه الثاني: أن إسقاط بعض الدين المؤجل مقابل تعجيله عكس الربا، فإن الربا يتضمن الزيادة في الدين، والزيادة في الأجل، وضع وتعجل تتضمن النقص من الدين، والنقص من الأجل، والربا إضرار محض بالمدين، ونفعه مختص برب الدين، وضع وتعجل تتضمن براءة ذمة المدين، وانتفاع الدائن بما يتعجله، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر بالآخر(١).

الوجه الثالث: أن العوض عن الأجل في ضع وتعجل ساقط من ذمة المدين، والعوض عن الأجل في زد وتأجل واجب في ذمة المدين(٢).

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: أن المكاتب لا يجري بينه، وبين سيده ربا فجاز إسقاط بعض دينه مقابل التعجيل في باقي دينه(٣).

نوقش: بعدم التسليم بأن المكاتب لا يجري بينه وبين سيده ربا، فالمكاتب مع سيده أجنبي في باب المعاملات، وإسقاط بعض دين المكاتب مقابل تعجيله جائز لانتفاء حقيقة الربا في هذه المعاملة، وسائر الديون كدين المكاتب(٤).

الدليل الثاني: أن معنى الإرفاق فيما بين المكاتب وسيده، أظهر من معنى المعاوضة، فلا يكون هذا مقابلة الأجل ببعض المال، ولكنه إرفاق من السيد بإسقاط بعض دين مكاتبه(٥).

---

(١) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم ص٧٤٦، إغاثة اللهفان، لابن القيم ٢/ ١٣.

(٢) تفسير آيات أشكلت، لابن تيمية ٢/ ٦٣٧.

(٣) المبسوط، للسرخسي ١٣/ ١٢٦، المغني، لابن قدامة ٤/ ٥٣، مطالب أولي النهى، للرحيباني ٣/ ٣٣٦.

(٤) إغاثة اللهفان، لابن القيم ٢/ ١٣ ـ ١٤.

(٥) تبيين الحقائق، للزيلعي ٥/ ٤٣.

نوقش: بأن معنى الإرفاق متحقق في دين الكتابة، وغيره من الديون، فهو إرفاق من الدائن بإسقاط بعض حقه، وإرفاق من المدين بتعجيل أجل الوفاء ليبرئ ذمته[١].

دليل القول الرابع: بأنه إن كان الساقط من الدين جزء من ربحه مقابل الأجل بقسطه فلا وجود لشبهة الربا؛ ووجه أن الربح في مقابلة الأجل، لأن الأجل وإن لم يكن مالا، ولا يقابله شيء من الثمن لكن اعتبروه مالًا في المرابحة إذا ذكر الأجل بمقابلة زيادة الثمن، فلو أخذ كل الثمن قبل الحلول كان أخذه بلا عوض[٢].

الترجيح: بعد عرض الأقوال الواردة في هذه المسألة، وأدلة كل قول، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، يتبين لي ـ والله أعلم ـ أن القول الراجح هو القول الأول، القائل بجواز إسقاط بعض الدين المؤجل بشرط تعجيل الأجل؛ وذلك لأن الأصل في العقود والشروط الحل والإباحة، فلا نخرج عن هذا اليقين إلا بيقين، ولم يوجد في أدلة المانعين ما يقوى على المنع، إلا إذا كان هناك اتفاق مسبق وزِيدَ في الثمن والأجل على الثمن والأجل المعتاد للسلعة فإنه محرم؛ لأنه تحايل على الربا، فقد يكون للسلعة ثمن مؤجل فيتفق المتعاقدان على الزيادة على هذا الأجل، مقابل الزيادة في الثمن، وأنه متى تم الوفاء في الأجل الأول المعتاد فإنه تسقط الزيادة كاملة، وإذا تأخر تبقى عليه من الزيادة بقدر ما بقى عليه من الأجل، وهذا تحايل على الربا، أما إن لم تكن هناك زيادة على الثمن المؤجل المعتاد واتفق المتعاقدان على إنه إن عجل المدين الوفاء وضع عنه الدائن ما يقابل الأجل من الربح فإن هذا جائز، وفيه مصلحة للطرفين.

---

(١) إغاثة اللهفان، لابن القيم ٢/ ١٣ ـ ١٤.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٥٧.

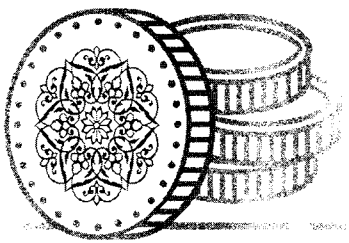

الفصل السابع

في تغير الأجل بإسقاط الأقساط الأخيرة

وفيه ثلاثة مباحث، هي:

المبحث الأول: حكم بيع الأقساط.

المبحث الثاني: حكم إسقاط الأقساط الأخيرة مقابل انتظام المدين بالتسديد دون شرط.

المبحث الثالث: حكم إسقاط الأقساط الأخيرة بشرط انتظام المدين بالتسديد.

المبحث الأول

حكم بيع الأقساط

وفيه مطلبان، هما:

المطلب الأول: حكم مساواة الثمن المؤجل للثمن الحال في بيع الأقساط.

المطلب الثاني: حكم زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال في بيع الأقساط.

المطلب الأول: حكم مساواة الثمن المؤجل للثمن الحال في بيع الأقساط

الأقساط لغة: جمع قسط والقسط: الحصة والنصيب، يقال: أخذ كل واحد من الشركاء قسطه أي حصته ونصيبه[١].

والأقساط اصطلاحًا: «عقد على مبيع حال، بثمن مؤجل، يؤدى مفرقًا على أجزاء معلومة، في أوقات معلومة»[٢].

ومصطلح بيع الأقساط حادث؛ فالفقهاء المتقدمون تكلموا عن بيع الأقساط عند كلامهم عن البيع المؤجل الثمن، ولكنهم لم يسموه ببيع الأقساط[٣].

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور ١١/ ١٥٩، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٥/ ٨٥، تاج اللغة، للجوهري ٣/ ١١٥٢، تاج العروس، للزبيدي ٢٠/ ٢٥، القاموس المحيط، للفيروز أبادي ١/ ٩٢٠.

(٢) بيع التقسيط وأحكامه، لسليمان التركي ص٣٤

(٣) انظر: فتح القدير، لابن الهمام ٦/ ٥٠٨، التاج والإكليل، للمواق ٦/ ١٨٧، الحاوي، للماوردي ٧/ ٢٥٥، المغني، لابن قدامة ٥/ ٢٥٧.

وقد أجمع العلماء على جواز مساواة الثمن المؤجل للثمن الحال في بيع الأقساط[١]، واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة من الآية: أن الآية دلَّت على جواز التأجيل في الوفاء بالدين إلى أجل مسمى، والدين «كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدًا، والآخر في الذمة نسيئة»[٢]، والبيع إلى أجل إما أن يكون بنفس الثمن الحال فهذا هو المراد، وإما أن يكون بثمن أكثر، فجوازه بالثمن الحال من باب أولى[٣].

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ»[٤].

وجه الدلالة من الحديث: أن في شراء النبي ﷺ الطعام من اليهودي إلى أجل دلالة على جواز مساواة الثمن المؤجل للثمن الحال في البيع إلى أجل؛ وذلك أن هذا الشراء إما أن يكون بنفس الثمن الحال فهذا هو المراد، وإما أن يكون بثمن أكثر، فجوازه بالثمن الحال من باب أولى[٥].

الدليل الثالث: أن العلماء أجمعوا على جواز مساواة الثمن المؤجل للثمن الحال في البيع إلى أجل، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن من باع معلومًا من السلع بمعلوم من الثمن إلى أجل معلوم من شهور العرب أنه جائز»[٦]، وقال

---

(١) انظر: مراتب الإجماع، لابن حزم ص١٥٢، الإجماع، لابن المنذر ص١٣٤

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي ١/ ٢٤٧.

(٣) انظر: بيع التقسيط وأحكامه، لسليمان التركي ص٢٠٩.

(٤) رواه البخاري، كتاب الرهن، باب من رهن درعه، برقم ٢٥٠٩، واللفظ له، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، برقم ١٦٠٣

(٥) انظر: بيع التقسيط وأحكامه، لسليمان التركي ص٢٠٩.

(٦) الإجماع، لابن المنذر ص١٣٤.

ابن حزم: «واتفقوا أن الابتياع بدنانير أو دراهم حال أو في الذمة غير مقبوضة أو بهما إلى أجل محدود بالايام أو بالأهلة أو الساعات أو الأعوام القمرية جائز»[١]

وإذا جاز تأجيل الثمن إلى أجل واحد، فكذلك يجوز تأجيله إلى آجال متعددة[٢].

المطلب الثاني: حكم زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال في بيع الأقساط

اتفق الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، ونُقل الإجماع[٧] على جواز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال في بيع الأقساط، واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

---

(١) مراتب الإجماع، لابن حزم ص٨٥.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٣٠/ ٣٢.

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي ١٣/ ٨، المحيط البرهاني، لابن مازه ٧/ ٤٥، بدائع الصنائع، للكاساني ٥/ ٢٢٤

(٤) انظر: حاشية الدسوقي ٣/ ٥٨، التاج والإكليل، للمواق ٦/ ٢٢٨، البيان والتحصيل، لابن رشد ٨/ ١٧٤

(٥) انظر: تكملة المجموع، للمطيعي ١٢/ ٦٥، مغني المحتاج، للشربيني ٢/ ٤٧٩، حاشية البجيرمي ٣/ ١٨٢

(٦) انظر: المغني، لابن قدامة ٤/ ٢٠٢، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٢/ ١١٠، كشاف القناع، للبهوتي ٣/ ٣٣٨، مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٩/ ٤٩٩

(٧) انظر: معالم السنن، للخطابي ٣/ ١٠٦، مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٩٩. وقد نسب الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ القول بتحريم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء إلى زين العابدين بن علي بن الحسين، والناصر، والمنصور بالله، والهادوية، والإمام يحيى، وقال به من المعاصرين الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، والشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق. انظر: نيل الأوطار، للشوكاني/ ٤٥، سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني ٥/ ٤٢٦، والقول الفصل في بيع الأجل، لعبد الرحمن بن عبد الخالق ص٤٣. ولشذوذ هذا القول من الناحية العلمية والعملية لم أقم بعرضه ومناقشته.

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وجه الدلالة من الآية: أن الآية دلَّت على جواز جميع أنواع البيوع، إلا ما قام الدليل على تحريمه، وبيع السلعة إلى أجل بثمن أكثر من ثمنها الحال نوع من أنواع البيوع، ولا يوجد أي دليل يحرمه(١).

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة من الآية: أن بيع السلعة إلى أجل بثمن أكثر من ثمنها الحال من التجارة التي حصلت عن تراضي بين الطرفين، ولا يوجد دليل يحرمها(٢).

الدليل الثالث: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «جَهَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَيْشًا عَلَى إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، حَتَّى نَفِدَتْ، وَبَقِيَ نَاسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اشْتَرِ لَنَا إِبِلًا بِقَلَائِصَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِذَا جَاءَتْ، حَتَّى نُؤَدِّيَهَا إِلَيْهِمْ**»، فَاشْتَرَيْتُ الْبَعِيرَ بِالِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثِ قَلَائِصَ، حَتَّى فَرَغْتُ، فَأَدَّى ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ»(٣)

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٩/ ٤٩٩، تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص١١٧، أحكام من القرآن الكريم، للعثيمين، ص٣٤٣، فتاوى ابن باز ١٩/ ١٠٥

(٢) انظر: الإمام زيد، لمحمد أبو زهرة، ص٢٩٤، حكم بيع التقسيط، لمحمد عقلة الإبراهيم، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد السابع، شعبان ١٤٠٧هـ ص١٧٦.

(٣) رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرخصة في الحيوان بالحيوان نسيئة، برقم ٣٣٥٩، وأحمد، مسند الإمام أحمد ١١/ ١٦٤، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، برقم ٦٥٩٣، واللفظ له، والدارقطني، كتاب البيوع، برقم ٢٦٢، والحاكم، المستدرك على الصحيحين ٢/ ٥٧، كتاب البيوع، برقم ٢٣٤٠. والحديث ضعيف؛ فقد جاء من طريقين: الطريق لأول: عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمر بن حريش عن عمرو بن العاص؛ وعمرو بن حريش وأبو سفيان ومسلم بن جبير مجهولون، وفيه =

وجه الدلالة من الحديث: أن في الحديث دلالة على جواز أن يكون الثمن المؤجل في بيع الأقساط أكثر من الثمن الحال من وجهين:

الوجه الأول: أن ثمن البعير بعير مثله، فلما أجل صار البعير بالبعيرين والثلاثة، وذلك من أجل التأجيل، فدل على جواز الزيادة في الثمن من أجل التأجيل[١].

الوجه الثاني: أنه إذا جاز بيع غير الربوي بجنسه إلى أجل بزيادة، كما في بيع البعير إلى أجل بالبعيرين والثلاثة، فمن باب أولى أن يجوز إذا كان بغير جنسه كما هو الغالب في بيع التقسيط[٢].

الدليل الرابع: أن البيع إلى أجل بزيادة الثمن من جنس بيع السلم، فالبائع يبيع بثمن حاضر أقل من الثمن الذي يباع به في وقت السلم فيكون المسلم فيه مؤجلًا والثمن معجلًا، عكس مسألة البيع إلى أجل بزيادة الثمن، والزيادة في السلم مثل الزيادة في البيع إلى أجل، فسببها في السلم تأخير تسليم المبيع، وفي البيع إلى أجل تأخير تسليم الثمن[٣].

الدليل الخامس: أن حاجة الناس داعية إلى هذا النوع من البيوع، كحاجتهم للسلم أو أشد، فإنه ليس كل من احتاج إلى شراء سلعة ملك ثمنها حالًا، فيحتاج إلى من يبيعه إلى أجل، والبائع لا يرضى أن يبيع إلى أجل بمثل الثمن

= محمد بن إسحاق وقد عنعن وفيه خلاف والراجح أنه ضعيف موصوف بالتدليس. الطريق الثاني: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد سبق الكلام عن هذه السلسلة وبيان ضعفها. انظر: تهذيب الكمال، للمزي ٢٤/ ٤٢٣، ميزان الاعتدال، للذهبي ٣/ ٢٥٢، ٤/ ١٠٢، تقريب التهذيب، لابن حجر ص٧٣٣، ٩٣٧.

(١) انظر: بيع التقسيط، للإبراهيم ص١٧٦، بيع التقسيط وأحكامه، للتركي ص٢١٥.

(٢) انظر: بيع التقسيط وأحكامه، للتركي ص٢١٥.

(٣) انظر: بيع التقسيط، للإبراهيم ص١٧٨.

الحال، وفي القول بجواز زيادة الثمن المؤجل تتحقق مصلحة البائع والمشتري، فالمشتري تسد حاجته، والبائع يندفع عنه الضرر[١].

الدليل السادس: أن في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، يشترط التماثل والتقابض[٢]، ويحرم ربا الفضل والنساء، أما في بيع الذهب بالفضة، فيشترط التقابض فقط ويجوز التفاضل، وأما في بيع الذهب بالبر، أو الفضة بالملح، فلا يشترط تماثل ولا تقابض، فيجوز الفضل لاختلاف الصنفين، والفضل لاختلاف الزمنين، أي لأجل النساء، ولو لم يجز الفضل للنساء لحرم النساء[٣].

الدليل السابع: أن العلماء أجمعوا على جواز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال في البيع، قال الخطابي[٤] بعد أن ذكر من قال أنه لا بأس أن يقول الرجل: هذا الثوب نقدا بعشرة، وإلى شهر بخمسة عشر، فيأخذ بأحدهما قبل المفارقة،: «إذا باته على أحد الأمرين في مجلس العقد فهو صحيح لا **خلف** فيه، وذكر ما سواه لغو لا اعتبار به»[٥]، وسئل ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عن رجل محتاج،

---

(١) انظر: زاد المعاد، لابن القيم ٥/ ٨١٣، فتاوى ابن باز ١٩/ ١٠٤، مجلة البحوث الإسلامية ٧/ ٥٢، بيع التقسيط، للتركي ص٢٢٢.

(٢) كما جاء في حديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**» رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، برقم ١٥٨٧.

(٣) انظر: بيع التقسيط، لرفيق المصري ص٤٩

(٤) هو حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، أبو سليمان الخطابي، ولد سنة ٣١٩هـ، فقيه محدث، إمام من أئمة المسلمين، من أشهر تآليفه: «معالم السنن» في شرح سنن أبي داود، توفي سنة ٣٨٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٧/ ٢٣، طبقات الشافعية، للسبكي ٣/ ٢٨٢.

(٥) معالم السنن، للخطابي ٣/ ١٠٦.

أتى إلى تاجر عنـــده قماش، فقال: أعطني هذه القطعة، فقال التاجر: مشـــتراها بثلاثين، وما أبيعها إلا بخمســـين إلى أجل، فهل يجـــوز ذلك، أم لا؟ فأجاب: المشتري على ثلاثة أنواع: أحدها: أن يكون مقصوده السلعة ينتفع بها للأكل، والشـــرب، واللبس، والركوب، وغير ذلك، والثاني: أن يكون مقصوده التجارة فيها، فهذان نوعان جائزان بالكتاب، والسنة، **والإجماع**»[١].

وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإســـلامي في دورته السادســـة، رقم (٥٣/ ٢/ ٦)، حيث جاء فيه:

«تجوز الزيـــادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحـــال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقدًا، وثمنه بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد، أو التأجيل»[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٩/ ٤٩٩

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، شعبان ١٤١٠هـ ١/ ٤٤٧.

المبحث الثاني

حكم إسقاط الأقساط الأخيرة مقابل انتظام المدين بالتسديد دون شرط

اتفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥]، على جواز إسقاط الأقساط الأخيرة دون شرط ولا مواطأة من الدائن والمدين؛ لأن الدائن محسن بذلك، ومتبرع ببذل حقه من غير عوض[٦].

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي ١٣/ ١٢٦، تبيين الحقائق، للزيلعي ٥/ ٤٢، بدائع الصنائع، للكاساني ٦/ ٤٥، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٨٧

(٢) انظر: المدونة، للإمام مالك ٣/ ٣٧٩، الفواكه لدواني، للنفراوي ٢/ ٩٠، حاشية العدوي ٢/ ١٦٥

(٣) انظر: الحاوي، للماوردي ١٨/ ٢٣٣، السنن الكبرى، للبيهقي ٦/ ٢٧، فتاوى السبكي ١/ ٣٤٠

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة ٤/ ٣١٦، الشرح الكبير، لابن قدامة ٥/ ٤، إغاثة اللهفان، لابن القيم ٢/ ١٢

(٥) انظر: المحلى، لابن حزم ٦/ ٣٥٧.

(٦) انظر: المغني، لابن قدامة ٤/ ٣١٦، المحلى، لابن حزم ٦/ ٣٥٧.

المبحث الثالث

حكم إسقاط الأقساط الأخيرة بشرط انتظام المدين بالتسديد[١]

هذه المسألة شبيهة بمسألة ضع وتعجل فهي تتفق معها في وضع جزء من الدين، وتفترق عنها في أن المدين لم يعجل شيئًا، وإنما قام بالالتزام الواجب عليه بحكم العقد، وهذه المسألة مبنية على مسألتين؛ الأولى: مسألة ضع وتعجل وقد سبق الكلام عليها، والثانية مسألة تعليق البراءة بالشرط؛ لأن الدائن يبرئ ويسقط عن المدين آخر الأقساط بشرط انتظامه بالسداد، وقد اختلف الفقهاء في حكم تعليق البراءة بالشرط على قولين:

القول الأول: جواز تعليق البراءة بالشرط.

وهو مذهب المالكية[٢]، وقول عند الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

---

(١) صورة المسألة: أن يبيع رجل لآخر سلعة إلى أجل بأقساط معلومة في أوقات معلومة، ويشترط الدائن على نفسه للمدين أنه إذا انتظم بتسديد الأقساط في وقتها أن يسقط عنه آخر قسط أو قسطين. أو أن يقرض رجل آخر قرضا إلى أجل بأقساط معلومة في أوقات معلومة، ويشترط الدائن على نفسه للمدين أنه إذا انتظم بتسديد الأقساط في وقتها أن يسقط عنه آخر قسط أو قسطين، هذا عند من يرى جواز تأجل القرض بالتأجيل، وجواز وفائه بالأقل. انظر: الكافي، لابن عبد البر ٢/ ٧٢٧ ـ ٧٢٨، المنتقى، للباجي ٥/ ٩٦ ـ ٩٧، منح الجليل، لعليش ٥/ ٤٣.

(٢) انظر: المدونة، للإمام مالك ٣/ ٣٩٧، الكافي، لابن عبد البر ٢/ ٨٨٠، تحرير الكلام في مسائل الإلتزام، للحطاب ص٢٣٠.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي ص٢١٢، أسنى المطالب، للأنصاري ٢/ ٢١٥، تحفة المحتاج، للهيتمي ٥/ ١٩٢، روضة الطالبين، للنووي ٤/ ١٩٥.

(٤) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/ ٥٠١، الفروع، لابن مفلح ٤/ ١٩٤، الإنصاف، للمرداوي ٥/ ٢٣٦.

القول الثاني: عدم جواز تعليق البراءة بالشرط.

وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الأصل في الشروط والعقود الصحة واللزوم، مالم يقم دليل على منعها، ولا يوجد دليل يمنع من تعليق البراءة بالشرط[٥].

الدليل الثاني: أن الإبراء إسقاط محض، والإسقاط لا يفتقر إلى قبول المبرأ، ولا رضاه، فصح تعليقه بالشرط، كالعتق والطلاق[٦].

دليل القول الثاني: أن في الإبراء معنى التمليك، والأصل أن التمليك لا يقبل التعليق بالشرط، كالهبة[٧].

نوقش: بعدم التسليم بأن الإبراء فيه معنى التمليك، بل هو إسقاط محض، ولهذا لا يفتقر إلى قبول المبرأ، ولا رضاه، ولا يرتد بالرد فهو بالعتق والطلاق أشبه منه بالتمليك، وعلى فرض التسليم بأن الإبراء تمليك كالهبة، فإنه لا يسلم بأن الهبة لا تقبل التعليق على شرط، فلا نص، ولا إجماع يدل على بطلان تعليق الهبة بالشرط[٨].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٦/ ٤٥، العناية، للبابرتي ٧/ ١٩٧.

(٢) انظر: الحاوي، للماوردي ٦/ ٣٦٧، حاشية عميرة ٢/ ٣٨٥، الأشباه والنظائر، للسيوطي ص٢١٢، الغاية والتقريب في الفقه الشافعي، لأبي شجاع ص١٦٣.

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة ٤/ ٣١٢، الفروع، لابن مفلح ٤/ ١٩٤، الشرح الكبير، لابن قدامة ٥/ ٢، الإنصاف، للمرداوي ٥/ ٢٣٦، الآداب الشرعية، لابن مفلح ١/ ١٢١.

(٤) انظر: المحلى، لابن حزم ٦/ ٤٧١.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٩/ ١٣٢.

(٦) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم ص٧٤٥ ـ ٧٤٦، إغاثة اللهفان، لابن القيم ٢/ ١٦.

(٧) انظر: كشاف القناع، للبهوتي ٣/ ٣٩١.

(٨) انظر: إغاثة اللهفان، لابن القيم ٢/ ١٦ ـ ١٧.

الترجيح: بعد عرض القولين الواردين في هذه المسألة، وأدلة كل قول، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، تبين لي ـ والله أعلم ـ أن القول الراجح هو القول الأول، القائل بجواز تعليق البراءة بالشرط؛ وذلك لأن الأصل في الشروط الصحة واللزوم ما لم يقم دليل يمنع، ولا دليل يمنع من تعليق البراءة بالشرط.

وبناء على ذلك يترجح جواز اشترط إسقاط الأقساط الأخيرة إذا انتظم المدين بالسداد؛ لأنه تبرع من الدائن للمدين، وتحفيز له على القيام بالتزامه بما تعهد به من تسديد الأقساط في مواعيدها المحددة، ولاشك أن في هذا الشرط مصلحة للدائن بالحصول على حقه من غير تأخير، ولا لجوء إلى المحاكم لإلزام المدين بالسداد، ومصلحة للمدين حيث إن هذا الشرط يحفزه على الوفاء، وإبراء ذمته من الدين، مع ما يحصل عليه من الحط من ذلك الدين اللازم له، لو لم ينتظم بالسداد[1]، إلا إن كان هناك اتفاق مسبق وزِيدَ على الثمن والأجل المعتاد فإنه لا يجوز؛ لأن هذا الشرط يتخذ حيلة إلى الربا، فيقول البائع للمشتري: إن سددت الثمن في أجله الحقيقي، حططت عنك آخر قسط، أو قسطين مثلًا، وإلا لزمتك جميع الأقساط، فتؤول المسألة إلى أنه إن لم يؤد في الأجل الحقيقي أخر له في الأجل وزاده في الثمن، وهذه حقيقة الربا المجمع على تحريمه[2].

---

(١) انظر: الشروط التعويضية، لعياد العنزي ٢/٦٥٨

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ٢/١٩١ ـ ١٩٢، الشروط التعويضية، للعنزي ٢/٦٥٩.

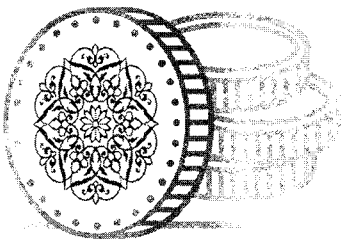

الفصل الثامن

في تغير الأجل باشتراط حلول بقية الأقساط عند التأخر في أداء بعضها

وفيه مبحثان، هما:

المبحث الأول: حكم اشتراط حلول بقية الأقساط إذا كان المتأخر معسرًا عاجزًا.

المبحث الثاني: حكم اشتراط حلول بقية الأقساط إذا كان المتأخر موسرًا مليًا.

المبحث الأول

حكم اشتراط حلول بقية الأقساط إذا كان المتأخر معسرًا عاجزًا

أجمع العلماء على وجوب إنظار المدين المعسر إذا تأخر عن أداء دينه الحال، وعدم جواز مطالبته بالدين[١]، واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وجه الدلالة من الآية: أن الآية دلَّت على وجوب إنظار المدين المعسر، ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ خبر بمعنى الطلب، أي: فأخروه إلى ميسرته، والأصل في الأمر الوجوب، وإذا كان الإنظار واجبًا، فمطالبته حينئذ محرمة[٢].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

وجه الدلالة من الآية: أن الآية دلَّت على أن المعسر العاجز عن الأداء

---

(١) انظر: فتح القدير، لابن الهمام ٩/ ٢٧٦، الفتاوى الهندية، للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ٥/ ٦٣، غمز عيون البصائر، للحموي ١/ ٤٤٨، شرح مختصر خليل، للخرشي ٦/ ٣٠، الفروق، للقرافي ٢/ ١٠، منح الجليل، لعليش ٦/ ٥٤، أسنى المطالب، للأنصاري ٢/ ١٨٦، مغني المحتاج، للشربيني ٣/ ١٥، طرح التثريب، للعراقي ٢/ ١٦٣، الزواجر، للهيتمي ١/ ٣٧٥، المغني، لابن قدامة ٤/ ٢٩٠، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٢/ ١٥٨، مطالب أولي النهى، للرحيباني ٣/ ٣٧١، المحلى، لابن حزم ٨/ ٢٤٧.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٢/ ١٧١ ـ ١٧٢.

لا يكلف بما لا يقدر عليه، وإذا لم يكن مكلفًا بالأداء حال عسرته، فيجب إنظاره حتى يقدر على الأداء[١].

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ**»[٢].

وجه الدلالة من الحديث: أن الرسول الله ﷺ لم يجعل المطل ظلمًا إلا بالغنى، فإذا كان معسرًا، فهو ليس ممن عليه سبيل إلا أن يوسر[٣].

الدليل الرابع: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: «أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**»»[٤].

وجه الدلالة من الحديث: أن في قول النبي ﷺ: «**وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**» دلالة على تحريم مطالبة المعسر العاجز عن الوفاء بما بقى من دينه بعد أخذ ماله الموجود، ووجوب إنظاره حتى يقدر على الوفاء[٥].

الدليل الخامس: إجماع العلماء على وجوب إنظار المدين المعسر، العاجز عن الوفاء إلى وقت يتيسر له الأداء فيه. قال ابن رشد الحفيد[٦]: «وأما المفلس

---

(١) المحلى، لابن حزم ٩/ ٢٦١، مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٨/ ٧٤

(٢) سبق تخريجه

(٣) انظر: الأم، للشافعي ٣/ ٢٠٦، المنثور في القواعد، للزركشي ١/ ١٠٣، شرح ميارة ٢/ ٢٣٣.

(٤) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، برقم ١٥٥٦.

(٥) انظر: حاشية السندي على النسائي ٧/ ٢٦٥، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٢/ ١٥٨، مطالب أولي النهى، للرحيباني ٣/ ٣٧٢.

(٦) هو محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد المالكي، ولد سنة ٥٢٠هـ، عني بالفلسفة وبمنطق أرسطو، كان متواضعا، منخفض الجناح، قيل عنه: إنه ما ترك الاشتغال مذ عقل سوى ليلتين: ليلة موت أبيه، وليلة عرسه. أبرز مصنفاته: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، توفي سنة ٥٩٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٢١/ ٣٠٧، الأعلام، للزركلي ٥/ ٣١٨.

الذي لا مال له أصـلًا، فإن فقهاء الأمصار مجمعون علـى أن العدم له تأثير في إسقاط الدين إلى وقت ميسرته»[١]، وقال القرافي: «أجمعت الأمة على أن صاحب الدين على المعسر مخير بين النظرة والإبراء وأن الإبراء أفضل في حقه وأحدهما واجب حتما وهو ترك المطالبة والإبراء ليس بواجب»[٢]، وقال ابن تيمية: «المعسر يجب إنظاره، ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها بإجماع المسلمين»[٣].

فضلًا عن الأدلـة الكثيرة التي تحـث صاحب الدين علـى التجاوز عن المعسـر، منها: عن حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَـيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالُوا: تَذَكَّرْ، قَالَ: كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِـرَ، وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَجَوَّزُوا عَنْهُ**»[٤]، وعن عبد الله بن أبي قتادة ـ ﷺ: «أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ، فَتَوَارَى عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِـرٌ، فَقَالَ: آللهِ؟ قَالَ: آللهِ؟ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ**»»[٥].

فإذا وجب إنظار المدين بسبب إعساره في دينه الحال، فمن باب أولى أن يبقى دينه المؤجل إلى أجله، وألا يسـقط هذا الأجل بسبب الإعسار؛ لأنه إذا كان سبب التأخير هو العجز عن أداء القسـط الحال فكيف يمكن إلزامه بأداء بقية الأقساط[٦]؟!

---

(١) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد ٢/ ٢٩٣

(٢) انظر: الفروق، للقرافي ٢/ ١٠

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٨/ ٧٤

(٤) رواه البخاري، كتاب الاستقراض، باب حسن التقاضي، برقم ٢٣٩١، ومسلم، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، برقم ١٥٦٠، واللفظ له.

(٥) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، برقم ١٥٦٣.

(٦) انظر: بيع التقسيط وأحكامه، للتركي ص٣٤٢

المبحث الثاني

حكم اشتراط حلول بقية الأقساط إذا كان المتأخر موسرًا مليًا

اختلف الفقهاء في حكم اشتراط حلول بقية الأقساط إذا كان المتأخر موسرًا مليًا، على قولين:

القول الأول: جواز هذا الشرط.

وهو قول لبعض الحنفية[١]، وبعض الحنابلة[٢]، واختيار بعض الفقهاء المعاصرين[٣].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٦/ ٤٥، درر الحكام، لعلي حيدر ١/ ٨٥. جاء في بدائع الصنائع: «لو جعل المال نجومًا بكفيل، أو بغير كفيل، وشرط أنه إن لم يوفه كل نجم عند محله، فالمال حال عليه، فهو جائز على ما شرط؛ لأنه جعل الإخلال بنجم شرطًا لحلول كل المال عليه، وأنه صحيح» ٦/ ٤٥، وجاء في درر الحكام، لعلي حيدر: «إذا اشترط الدائن في الدين المقسط، بأنه إذا لم يدفع المدين الأقساط في أوقاتها المضروبة يصبح الدين معجلا، فيجب مراعاة الشرط، فإذا لم يف المدين بالشرط، ولم يدفع القسط الأول مثلا عند حلول أجله، يصبح الدين جميعه معجلًا» ١/ ٨٥.

(٢) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم ص٧٩٥، قال ابن القيم: «إن خاف صاحب الحق أن لا يفي له من عليه ـ الدين ـ بأدائه عند كل نجم كما أجله، فالحيلة: أن يشترط عليه أنه إذا حل نجم ولم يرد قسطه فجميع المال عليه حال، فإن نجمه على هذا الشرط جاز، وتمكن من مطالبته به حالًا ومنجمًا عند من يرى لزوم تأجيل الحال ومن لا يراه، أما من لا يراه فظاهر، وأما من يراه، فإنه يجوز تأجيله لهذا الشرط» إعلام الموقعين ص٧٩٥.

(٣) منهم: الدكتور محمد تقي العثماني، كما في كتابه بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص٣٦، والدكتور رفيق المصري، كما في كتابه بيع التقسيط ص١٠٦، والدكتور محمد عثمان شبير، =

القول الثاني: عدم جواز هذا الشرط.

وهو قول لبعض الفقهاء المعاصرين[١].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الأصل في العقود والشروط الإباحة والجواز ما لم يدل الدليل على المنع، فإذا تم التراضي بين المتعاقدين على اشتراط حلول بقية الأقساط بالتأخر عن سداد بعضها، فهو داخل فيما أمر الله بالوفاء به، ولا دليل على منعه، ولا يترتب عليه تحليل حرام، أو تحريم حلال[٢].

= كما في بحثه صيانة المديونيات، ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي لشبير، ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد الأشقر وآخرين ٢/ ٨٧٦، والدكتور عبد الستار أبوغدة، كما في كتابه البيع المؤجل ص٨١، والدكتور سليمان التركي، كما في كتابه بيع التقسيط وأحكامه ص٣٤٢. وقد صدر بجواز شرط حلول بقية الأقساط إذا كان المتأخر موسرًا مليًا قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة السادسة بشأن بيع التقسيط، ونصه: «يجوز شرعًا أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد»، وفي قرار آخر: «يجوز اتفاق المتداينين على حلول الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه، ما لم يكن معسرًا»، وصدر بجوازه أيضًا قرار المجلس الشرعي لهيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد جاء في معيار المدين المماطل ما نصه: «يجوز اشتراط حلول الأقساط جميعها إذا تأخر المدين المماطل عن سداد قسط منها، والأولى أن لا يطبق هذا الشرط إلا بعد إشعار المدين، ومضى مدة مناسبة» مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس ١/ ٤٤٨، العدد السابع ٢/ ٢١٨، المعايير الشرعية ص٣٤.

(١) منهم: الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد العزيز آل شيخ، والشيخ بكر أبو زيد، والشيخ عبد الله الغديان، والشيخ صالح الفوزان، كما في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٣/ ١٨٢. وانظر: البيع المؤجل، لعبد الستار أبوغدة ص٨١، الشروط التعويضية، لعياد العنزي ١/ ١٩٦.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٩/ ١٣٢.

الدليل الثاني: أن التأجيل حق للمدين، وله أن يتنازل عنه متى شاء؛ لأنه موضوع لمصلحته، وله أن يعلق تنازله عن التأجيل بعجزه عن الوفاء أو تأخيره الأقساط[١].

الدليل الثالث: أن الدائن رضي بتأجيل الوفاء بالدين بشرط الالتزام بسداد أقساط الدين، وعدم المماطلة في دفعها، فإذا ماطل المدين بطل شرط التأجيل، وحل باقي الأقساط[٢].

الدليل الرابع: أن في هذا الشرط مصلحة للمتعاقدين، فالدائن يطمئن على ماله، والمدين لا يتأخر بوفاء ما عليه لئلا تحل بقية الأقساط، ولا مانع منه فيصح، ويلزم الوفاء به[٣].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن اشتراط حلول الأقساط عند التأخر في أداء بعضها، شرط ينافي مقتضى العقد، وهو بقاء الدين المؤجل إلى أجله، فيكون باطلًا[٤].

نوقش: بأن المحذور أن ينافي الشرط مقصود العقد لا مقتضى العقد، فلو كان للعقد مقصود يراد في جميع صوره، وشُرط في العقد ما ينافي ذلك المقصود، فقد جمع فيه بين المتناقضين بين إثبات المقصود وبين نفيه، فلا يحصل به شيء، وذلك مثل أن يشترط الطلاق في النكاح، أو الفسخ في

---

(١) انظر: البيع المؤجل، لعبد الستار أبوغدة ص٨٢، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد الأشقر وآخرين ٢/ ٨٧٦.

(٢) انظر: المماطلة في الديون، للدخيل ص٣٠٦.

(٣) انظر: الشروط التعويضية، لعياد العنزي ١/ ١٩٦، البيع المؤجل، لعبد الستار أبوغدة ص٨٢، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد الأشقر وآخرين ٢/ ٨٧٦.

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٣/ ١٨٢.

العقد[١]، واشتراط حلول الأقساط عند التأخر في أداء بعضها، لا ينافي المقصود من العقد، فيصح[٢].

الدليل الثاني: أن زيادة الثمن مقابل لزيادة الأجل في الغالب، فإذا اتفق المتعاقدان على حلول الأقساط عند عدم أداء بعضها كان الدائن آخذًا للزيادة دون مقابل، والزيادة دون مقابل ربا[٣].

نوقش: بأن هذه المنفعة لا تجوز المعاوضة عنها؛ لأن الثمن استقر في ذمة المدين منذ انعقاد العقد، وله أن يؤديه متى شاء[٤].

الدليل الثالث: أن زيادة الثمن مقابل لزيادة الأجل، واشتراط حلول الأقساط عند التأخر في أداء بعضها من غير مراعاة إسقاط ما يقابل الأجل من الزيادة في الثمن من أكل المال بالباطل[٥].

نوقش: بأن ذلك ليس من أكل المال بالباطل؛ لأن المشتري قد رضي بهذا الشرط على نفسه فجاز؛ كالعربون، ولأنه لو وضعت هذه الزيادة لكان ذلك سببًا لمماطلة كثير من القادرين حتى يحصلوا على ذلك الوضع من الزيادة، فيفقد العقد بعض مقصوده، ولا تحصل الفائدة من الشرط[٦].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٩/ ١٣٧ ـ ١٣٨، القواعد النورانية، لابن تيمية ص٢٦٥.

(٢) انظر: الشروط التعويضية، لعياد العنزي ١/ ١٩٨.

(٣) انظر: البيع المؤجل، لعبد الستار أبوغدة ص٨١، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد الأشقر وآخرين ٢/ ٨٧٥.

(٤) انظر: البيع المؤجل، لعبد الستار أبوغدة ص٨٢، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد الأشقر وآخرين ٢/ ٨٧٦.

(٥) انظر: الشروط التعويضية، لعياد العنزي ١/ ١٩٨، الزمن في الديون، للخثلان ص٣٠.

(٦) انظر: الشروط التعويضية، لعياد العنزي ١/ ١٩٨ ـ ١٩٩.

الترجيح: بعد عرض القولين الواردين في هذه المسألة، وأدلة كل قول، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، يتبين لي ـ والله أعلم ـ أن القول الراجح هو القول الأول، القائل بجواز اشتراط حلول بقية الأقساط إذا كان المتأخر موسرًا مليًا بشرط ألا يكون له عذر في التأخير؛ لأن الأصل في الشروط الصحة، واللزوم ما لم يقم دليل يمنع من ذلك، ولما لم يقم دليل على منع هذا الشرط نبقى على الأصل.

ومع ترجيح جواز هذا الشرط فلا ينبغي العمل به حتى تتجاوز مدة التأخير ما اعتاد التساهل فيه كل من الدائن والمدين[1].

(١) انظر: نظرية الأجل في الالتزام، لعبد الناصر توفيق العطار ص٣٦٢، البيع المؤجل، لعبد الستار أبو غدة ص٨٢.

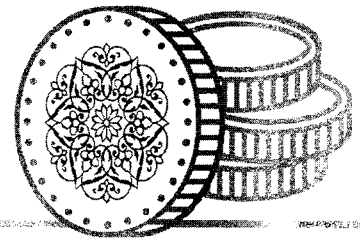

الفصل التاسع

في تغير الأجل بسبب الوفاة قبل حلول الدين

وفيه مبحثان، هما:

المبحث الأول: تغير الأجل بسبب وفاة الدائن وأثرها في حلول الدين.

المبحث الثاني: تغير الأجل بسبب وفاة المدين وأثرها في حلول الدين.

المبحث الأول

تغير الأجل بسبب وفاة الدائن وأثرها في حلول الدين[١]

أجمع العلماء على أن الدين المؤجل لا يحل بموت الدائن، بل يبقى إلى أجله[٢]، واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أن الأجل حق المدين حيث شرع ترفيهًا عنه، وتوسعة له يتمكن فيه من تحصيل الدين، فلا اعتبار بحياة الدائن ولا بموته في حلول الأجل[٣].

الدليل الثاني: أن المدين التزم بالدين مؤجلًا، ولا يملك الدائن مطالبته

---

(١) **صورة المسألة**: أن يتوفى رجل وله ديون على الناس إلى أجل، فإذا توفي هل يسقط أجل هذه الديون، وتصبح مستحقه لورثته؟

(٢) انظر: الإجماع، لابن المنذر ص١٤١، بدائع الصنائع، للكاساني ٥/ ٢١٣، الجوهرة النيرة، للعبادي ١/ ٢١٢، حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٣٢، التاج والإكليل، للمواق ٦/ ٦٠٠، الفواكه الدواني، للنفراوي ٢/ ٢٤١، حاشية العدوي ٢/ ٣٦٦، الأم، للشافعي ٣/ ٢١٦، المنثور في القواعد، للزركشي ٢/ ١٩٩، تكملة المجموع، للمطيعي ١٢/ ٤٦٥، المغني، لابن قدامة ٤/ ٢٨١، كشاف القناع، للبهوتي ٣/ ٤٣٨. وخالف ابن حزم هذا الإجماع فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكل من مات وله ديون على الناس مؤجلة، أو للناس عليه ديون مؤجلة فكل ذلك سواء، وقد بطلت الآجال كلها، وصار كل ما عليه من دين حالا، وكل ما له من دين حالا سواء في ذلك كله القرض، والبيع، وغير ذلك» المحلى ٦/ ٣٥٨، ولشذوذ هذا القول من الناحية العلمية والعملية، لم أشأ أن أنصبه مقابل إجماع العلماء على عدم حلول ديون الميت التي له على الناس.

(٣) انظر: البحر الزخار، لأحمد المرتضى ٤/ ٣٩٦ بدائع الصنائع، للكاساني ٥/ ٢١٣.

بالدين قبل حلول الأجل في حـــال حياته، ومن باب أولى لا يملك الورثة هذا الحق؛ إذ أنهم يرثون ما كان يملكه مورثهم[١].

الدليـــل الثالث: أن الدين محلـــه ذمة المدين، ومـــا دام المدين حيًا فذمته صالحة لأن تشغل بالدين وحدها، وذمة المدين لا تتأثر بموت الدائن[٢].

الدليل الرابع: إجماع العلماء على أن الدين المؤجل لا يحل بموت الدائن، بل يبقى إلى أجله، قال ابن المنـــذر: «وأجمعوا على أن ديون الميت التي على الناس إلى أجل، لا تحل بموته، وهي إلى أجلها»[٣].

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة ٤/ ٢٨٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٥/ ٢١٣، حاشية العدوي ٢/ ٣٦٦، أحكام التركات، لمحمد أبو زهرة، ص٣٤.

(٣) الإجماع، لابن المنذر ص١٤١.

المبحث الثاني

تغير الأجل بسبب وفاة المدين وأثرها في حلول الدين[١]

اختلف الفقهاء في حكم حلول أجل الدين بسبب وفاة المدين، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الدين المؤجل لا يحل بموت المدين بشرط توثيقه برهن أو كفيل مليء، فإن تعذر التوثيق حل الدين.

وهو مذهب الحنابلة[٢]، وقول عند المالكية[٣]،

القول الثاني: أن الدين المؤجل يحل بوفاة المدين.

وهو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والظاهرية[٧]، ورواية عند الحنابلة[٨].

---

(١) صورة المسألة: أن يتوفى رجل وعليه ديون للناس إلى أجل، فإذا توفي يسقط أجل هذه الديون، ويأخذصاحب الدين حقه من التركة.

(٢) انظر: القواعد، لابن رجب ص٦٦٠، الإنصاف، للمرداوي ٥/ ٣٠٧، زاد المستقنع، للحجاوي، ص١٢٠ هداية الراغب، لعثمان النجدي ٣/ ١٥.

(٣) انظر: منح الجليل، لعليش ٦/ ٢٣ ـ ٢٤.

(٤) انظر: المبسوط، للسرخسي ١٨/ ١٨٧، بدائع الصنائع، للكاساني ٥/ ٢١٣، الاختيار، للموصلي ٤/ ٤٣.

(٥) انظر: الذخيرة، للقرافي ٥/ ٢٦٦، التاج والإكليل، للمواق ٦/ ٦٠٠، كفاية الطالب، لأبي حسن المالكي ٢/ ٤٧٥، بداية المجتهد، لابن رشد ٢/ ٢٨٦

(٦) انظر: الأم، للشافعي ٣/ ٢١٦، الحاوي، للماوردي ٦/ ٣٢٢، تكملة المجموع، للمطيعي ١٢/ ٤٦٥، الوسيط، للغزالي ٤/ ٢١.

(٧) انظر: المحلى، لابن حزم ٦/ ٣٥٨.

(٨) انظر: المغني، لابن قدامة ٤/ ٢٨١، القواعد، لابن رجب ص٦٦٠، الإنصاف، للمرداوي ٥/ ٣٠٧.

القول الثالث: عدم حلول الدين المؤجل بموت المدين مطلقًا، بل ينتقل إلى ذمة الورثة بموت مورثهم من غير توثيق والتزام من الورثة.

وهو قول عند المالكية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ تَرَكَ حَقًّا أَوْ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ**»[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ بيَّن أن حقوق الميت وأمواله تنتقل لورثته من بعده، والأجل حق الميت فيورث عنه كسائر حقوقه، وينتقل الدين إلى الورثة بالصفة التي كان عليها، وقد كان مؤجلًا فيبقى إلى أجله[٤].

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي ٥/ ٢٦٥، منح الجليل، لعليش ٦/ ٢٣، حاشية الدسوقي ٣/ ٢٦٦.

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة ٤/ ٢٨١، الإنصاف، للمرداوي ٥/ ٣٠٧، المبدع، لابن مفلح ٤/ ٢٠٧، الفروع، لابن مفلح ٤/ ٣٠٧.

(٣) روى البخاري هذا الحديث بلفظ «**مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ**»، في كتاب الفرائض، باب ميراث الأسير، برقم ٦٧٦٣. أما لفظة: «حقا» فهي لفظة غير ثابتة ولم ترد في شيء من كتب السنة، وقد جاء الحديث بهذه الزيادة في كثير من كتب الفقه، منها: العناية، للبابرتي ٦/ ٣١٨، المبسوط، للسرخسي ٢٦/ ١٥٧، بدائع الصنائع، للكاساني ٥/ ٢٦٨، فتح العزيز، للرافعي ١٠/ ٣٥٨، الشرح الكبير، لابن قدامة ٤/ ٥٠٣، شرح الزركشي ٤/ ٧٧، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٣/ ١٦٩، حاشية الروض المربع، لابن قاسم ٥/ ١٧٨. قال ابن حجر عن الحديث بهذا اللفظ: «ولم أره كذلك» التلخيص الحبير ٣/ ١٣٧، وقال عنه الشيخ عبد الله بن جبرين: «يَذكر الفقهاء هذا اللفظ لهذا الحديث للاستدلال بقوله: حقًا على بقاء الأجل بعد الموت... ولكني لم أقف على هذه اللفظة في شيء من طرق الحديث المسندة» تعليق الشيخ على شرح الزركشي ٤/ ٧٧.

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة ٤/ ٢٨١، كشاف القناع، للبهوتي ٣/ ٤٣٨، مطالب أولي النهى، للرحيباني ٣/ ٣٩٥.

نوقش: بأن زيادة لفظة (**حقًا**) ليست ثابتة[١]، والذي ثبت أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ**»[٢].

الوجه الثاني: بأنه يصح الاعتياض عن الأجل بالمال كما في زيادة الثمن مقابل تأجيل أدائه، فيورث الأجل عن الميت كما يورث المال[٣].

الدليل الثاني: أن الموت ما جعل مبطلًا للحقوق، وإنما هو ميقات للخلافة، وعلامة على الوراثة، فيبقى الدين المؤجل إلى أجله إذا وثق برهن أو كفيل مليء[٤].

الدليل الثالث: أن الأجل حق للميت، فقام ورثته مقامه كسائر حقوقه إذا وثقه برهن أو كفيل مليء، فإن لم يوثق بذلك حل؛ لأن الورثة قد لا يكونون أملياء ولم يرض بهم الغريم فيؤدي إلى فوات الحق[٥].

الدليل الرابع: أن الأجل يقابله في غالب الأحوال قسط من المال، فلا يجوز أن يقبض البائع الثمن ولا يقبض المشتري أو ورثته العوض عن هذا الثمن وهو الأجل[٦].

يناقش: بأنه يسقط من المال بقدر ما بقي من الأجل.

---

(١) انظر: فتح القدير، لابن الهمام ٦/ ٣١٩، شرح الزركشي ٤/ ٧٧. وانظر: تخريج الحديث.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: بيع التقسيط وأحكامه، للتركي ص٣٧١.

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة ٤/ ٢٨٢.

(٥) انظر: كشاف القناع، للبهوتي ٣/ ٣٧٤، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٣/ ١٦٩، الحاوي، للماوردي ٦/ ٣٢٢.

(٦) انظر: فقه الإمام محمد بن سيرين في المعاملات، لأحمد بن موى السهلي ٢/ ٥٩٠.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢].

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى لم يبح التوارث إلا بعد قضاء الدين، فلا يجوز للورثة قسمة التركة حتى تقضى جميع الديون التي على الميت، سواء الديون العاجلة والآجلة[١]، وفي تأخير قسمة التركة إلى حلول أجل الدين ضرر على الورثة، فيجب حلول أجل الدين لرفع الضرر عنهم.

نوقش: بأنه لا يلزم من كون قسمة التركة لا تكون إلا بعد قضاء الدين حلول الدين المؤجل؛ إذ أن للورثة تأخير القسمة إلى ما بعد حلول أجل الدين لو أرادوا ذلك، أما إن أرادوا القسمة قبل حلول الدين المؤجل فلابد من توثيق الدين برهن أو كفيل مليء ولا يحل ذلك الدين مع وجود الرهن والكفيل المليء[٢].

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَى أَجْلٍ وَلَهُ دَيْنٌ إِلَى أَجْلٍ فَالَّذِي عَلَيْهِ حَالٌّ وَالَّذِي لَهُ إِلَى أَجَلِهِ**».[٣]

---

(١) انظر: المحلى، لابن حزم ٦/٣٥٨، بداية المجتهد، لابن رشد ٢/٢٨٦

(٢) انظر: الزمن في الديون، للخثلان ص٣٢

(٣) رواه الدارقطني، كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب الشفعة، برقم ٩٨. والحديث ضعيف؛ ففيه جابر بن يزيد الجعفي متروك الحديث، وكذبه غير واحد من الأئمة، وفي السند عيسى بن مُحَمَّد، وَعمر بن مُحَمَّد بن الْحُسَيْن، وَأَبُو مُحَمَّد بن الْحُسَيْن، كلهم مَجْهُولو الحال، وممن ضعَّف هذا الحديث عبد الحق الأشبيلي، وابن القطان والبيهقي. انظر: بيان الوهم والإيهام، لابن القطان ٣/١٧٣ ـ ١٧٤، السنن الكبرى، للبيهقي ٦/٤٩، تهذيب الكمال، للمزي ٤/٤٦٥، ميزان الاعتدال، للذهبي ١/٣٧٩.

وجه الدلالة من الحديث: أن في هذا الحديث نصًا على أنه إذا مات الرجل وعليه دين، أن الدين يحل بموته[١].

يناقش: بأن هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ، ولو صح هذا الحديث لكان نصًا في المسألة.

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**»[٢].

وجه الدلالة من الحديث: أن في إبقاء الدين إلى أجله إضرارًا بالميت؛ لأن نفس المؤمن معلقة بدينة[٣].

نوقش: بأن هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، وعلى فرض صحته[٤] فإن الإضرار يمكن إزالته دون حلول أجل الدين، وذلك بتوثيق الدين برهن أو كفيل مليء، ويدل لهذا حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «**هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟**»، قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ

---

(١) انظر: المهذب، للشيرازي، مطبوع مع المجموع ١٢/ ٤٦٤.

(٢) رواه الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه، برقم ١٠٧٩، واللفظ له، وابن ماجة، سنن ابن ماجه ٢/ ٨٠٦، كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين، برقم ٢٤١٣، وأحمد، مسند الإمام أحمد ١٥/ ٤٢٥، مسند أبي هريرة، برقم ٩٦٧٩، وابن حبان، كتاب الجنائز، ذكر العلة التي من أجلها كان لا يصلي النبي ﷺ على من عليه دين إذا مات، برقم ٣٠٦١، والحاكم المستدرك على الصحيحين ٢/ ٢٦، كتاب البيوع، برقم ٢٢١٩. والحديث ضعيف؛ فالصواب أن مداره على عمر بن أبي سلمة، والراجح أنه ضعيف، وممن ضعَّفه شعبة وابن مهدي وابن معين وأبو حاتم وابن خزيمة والنسائي. انظر: العلل، للدارقطني ٩/ ٣٠٤، سنن الترمذي ٣/ ٣٨١، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ٦/ ١١٧، تهذيب الكمال، للمزي ٢١/ ٣٧٧، الضعفاء والمتروكون، لابن الجوزي ٢/ ٢١٠.

(٣) انظر: المهذب، للشيرازي ١٢/ ٤٦٤، المعني، لابن قدامة ٤/ ٢٨٢.

(٤) انظر: المستدرك، للحاكم ٢/ ٣٢، صحيح الجامع، للألباني ٢/ ١١٤٧.

أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: «**هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟**»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»، قَالَ: أَبُو قَتَادَةَ عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ»[١]، فقد ارتفع الضرر عن الميت بعد توثيق دينه بكفالة أبي قتادة ﷺ ولم يتعين لإبراء ذمة الميت حلول الأجل[٢].

يجاب: بأن في حديث سلمة بن الأكوع ﷺ دلالة على حلول الدين المؤجل؛ وذلك أن النبي ﷺ لم يستفصل عن الدين الذي على الميت هل هو حال أو مؤجل؟ مما يدل على العموم، وكفالة أبي قتادة ﷺ ليس فيها دلالة أنه أبقى الدين إلى أجله بل يدل على أنه سيوفي صاحب الحق حقه بعد الصلاة على الميت تعجيلًا لإبراء ذمته.

الدليل الرابع: إن الدين المؤجل كان متعلقًا بذمة المدين في حياته، أما بعد وفاته فلا يخلو هذا الدين: إما أن يبقى في ذمة الميت أو ينتقل إلى ذمم الورثة، أو يتعلق بعين المال المتروك، أما بقاؤه في ذمة الميت فلا يجوز لأن ذمته قد خربت بالموت وتعذرت مطالبته به، وأما انتقاله إلى ذمم الورثة فلا يجوز؛ لأنهم لم يلتزموا بالدين، ولم يرض الدائن بذممهم، فلم يبق إلا أن يتعلق الدين بالمال المتروك فيلزم الوفاء به حالًا[٣].

نوقش: بأن الدين ينتقل إلى ذمم الورثة إذا رضوا، والتزموا بأداء الدين وقت حلوله، وأما عدم رضا الغريم بذممهم فيغنيه عن ذلك توثيق الدين برهن أو كفيل مليء[٤].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينًا فليس له أن يرجع، برقم ٢٢٩٥.

(٢) انظر: نظرية الأجل، للعطار ص٣١٩، بيع التقسيط وأحكامه، للتركي ص٣٦٩.

(٣) انظر: الجوهرة النيرة، للعبادي ٢٤٨/١، شرح مختصر خليل، للخرشي ٢٦٦/٥، حاشية الجمل ٣١١/٣ المغني، لابن قدامة ٢٨٢/٤.

(٤) انظر: بيع التقسيط وأحكامه، للتركي ص٣٧٠

الدليل الخامس: أن التأجيل شرع رفقًا بالمدين، وتوسعة عليه، ليكتسب في مدة الأجل، ويؤدي الثمن من نماء المال، وبموته ينتفي هذا المعنى، ويتعين المال الذي تركه لقضاء دينه[١].

نوقش: بأن التأجيل حق للميت ثبت له في حياته فيثبت لورثته من بعده كبقية الحقوق، التي ورثها لهم، وكما أن الموت لا يوجب حلول ماله فكذلك لا يوجب حلول ما عليه[٢].

دليل القول الثالث:

استدلوا بنفس أدلة القول الأول إلا أنهم لم يشترطوا توثيق الدين؛ لأن الحقوق تنتقل للورثة على الصفة التي كانت لمورثهم، وكما أن الدين الذي للميت على الآخرين لا يحل بموته، وينتقل إلى الورثة على صفته فكذلك الدين الذي عليه للآخرين[٣].

نوقش: بأنه لا ينبغي إلزام الورثة بدين لم يلتزموه ولم يتعاطوا سببه، ولو لزمهم ذلك لموت مورثهم، للزمهم وإن لم يخلف وفاء، وبقاء الدين إلى أجله دون توثيق ضرر على صاحب الحق بفوات حقه[٤].

الترجيح: بعد عرض الأقوال الواردة في هذه المسألة، وأدلة كل قول، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن القول الراجح

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٣٢، المهذب، للشيرازي ١٢/ ٤٦٤

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة ٤/ ٢٨١، الروض المربع، للبهوتي، ص٢٥٢. المختارات الجلية، للسعدي، ص١٠١.

(٣) انظر: المبدع، لابن مفلح ٤/ ٢٠٧

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة ٤/ ٢٨٢، كشاف القناع، للبهوتي ٣/ ٤٣٨، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٢/ ١٦٩

هو أن يخيّر الدائن في ذلك؛ لأنه صاحب الحق، فإن اختار حلول الدين فإنه يجب عليه أن يسقط في ديون المعاوضات من الربح ما يقابل الأجل المتبقي؛ لأن هذا مقتضى العدل[1]، وله أن يبقي الدين إلى أجله إن رضي الورثة بذلك، أو بعد توثيقه برهن أو كفيل مليء.

(١) جاء في الدر المختار، للحصكفي: «أنه لو حل ـ أي الدين ـ لموته أو أداه قبل حلوله ليس له من المرابحة إلا بقدر ما مضى من الأيام» ٥/ ١٦٠، وجاء في حاشية ابن عابدين: «إذا قضى المديون الدين قبل حلول الأجل أو مات لا يؤخذ من المرابحة إلا بقدر ما مضى» ٥/ ١٦٠، وجاء في الإنصاف، للمرداوي: «متى قلنا بحلول الدين المؤجل، فإنه يأخذه كله. على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام الأصحاب. وقدمه في الفائق، وقال: والمختار سقوط جزء من ربحه مقابل الأجل بقسطه. وهو مأخوذ من الوضع والتأجيل. انتهى. قلت ـ أي المرداوي ـ: وهو حسن» ٥/ ٣٠٨، وقال السعدي: «يحل الدين بموت المدين إلا إذا وثق الورثة... وإذا لم يحصل توثيق حل الدين، ولا فرق على المذهب بين الدين المؤجل الذي جعل أجله مقابل مصلحة، أو مؤجل قرض ونحوه. ولكن الذي نحن نفتي به: إذا كان الدين له مصلحة، مثل أن يبيع عليه ما يساوي مائة ريال بمائة وعشرين إلى أجل، ثم مضى نصف الأجل مثلًا، وقلنا يحل لعدم التوثيق، فإنه لا يحق لغريمه إلا مائة وعشرة بحسب ما مضى من الوقت، وهو قول لبعض العلماء، وهو العدل الذي لا يليق القول إلا به» الفتاوى السعدية ص٣٨٢ ـ ٣٨٣.

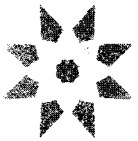

الخاتمة

وبعد، فالحمد لله الذي طوى عني بُعد هذا البحث، ويسره لي، وفي ختامه أود تدوين أهم النتائج التي توصلت لها، وهي:

- أن الأجل لا يحل بسبب الحجر للإفلاس.
- أن العلماء أجمعوا على أن زيادة الدين على المدين المفلس مقابل التأخير في الأجل محرم.
- أن العلماء أجمعوا على تحريم المماطلة.
- أن العلماء أجمعوا على أن المماطل مستحق للعقوبة التعزيرية، ومن العقوبات التي ذكرها الفقهاء: التشهير به، وملازمته، ومنعه من السفر، وحبسه، وضربه، والحجر على أمواله.
- أن اتفاق المتعاقدين على دفع غرامة مالية عند التأخر في أداء الدين محرم.
- أنه لا يوجد دليل يمنع من التعويض عن الضرر الأدبي ـ المعنوي ـ من حيث الأصل.

- أن الدائن لا يجوز له أن يأخذ تعويضًا مقابل الضرر الأدبي الناشئ عن المماطلة إلا بحكم القاضي سدًا لباب الربا.

- أنه لا يجوز تعويض الدائن عما فاته من ربح، أو وقع عليه من خسائر؛ لأن القول بجوازه يفتح أبـواب الربا، وفيه أكل لأموال الناس بالباطل، إلا إن كانت هناك خسـارة على الدائن وكانت المماطلة هي السـبب المباشر في هذه الخسارة، ويشـترط أن يكون الحكم بها عند القاضي كي يتم التثبت من كون هذا المطل هو السبب المباشر لهذه الخسارة، وكي يقدر الخسـارة الفعلية، ولا يجوز أن يتولاها الدائن كي لا يفتح الباب للمرابين.

- أنه يجوز عقوبة المدين المماطل بدفع غرامـة مالية، للجهات الخيرية بشرط أن الذي يسلمها للجهة الخيرية هو المدين وليس الدائن.

- أنه يجوز إلزام المدين المماطل بتكاليف الشكاية، ونفقات التحصيل.

- أن العلماء أجمعوا على تحريم جدولة الديون التي تشـمل الزيادة على الدين.

- أنه يجوز عقد الاستصناع ووضع الشـرط الجزائي مقابل تأخير تسليم المستصنع.

- أنه يجوز السلم المقسط وفي حالة انقطاع المسلم فيه يخير المسلم بين الفسخ، والرجوع بالثمن، وبين تمديد الأجل إلى وجوده.

- أنه يجوز إسـقاط بعض الدين الحال مطلقًا، وكذا المؤجل إلا إذا كان هناك اتفاق مسـبق وزِيدَ في الثمن والأجل على الثمن والأجل المعتاد للسلعة فإنه محرم؛ لأنه تحايل على الربا.

- أنه يجوز مساواة الثمن المؤجل للثمن الحال في بيع الأقساط، والزيادة عليه.
- أنه يجوز إسقاط الأقساط الأخيرة إلا إذا كان هناك اتفاق مسبق وزِيدَ في الثمن والأجل على الثمن والأجل المعتاد للسلعة فإنه محرم؛ لأنه تحايل على الربا.
- أنه لا يجوز اشتراط حلول بقية الأقساط إذا كان المتأخر معسرًا عاجزًا، ويجوز اشتراط حلول بقية الأقساط إذا كان المتأخر موسرًا مليًا.
- أن الدين المؤجل لا يحل بموت الدائن، بل يبقى إلى أجله، أما إذا مات المدين فالدائن مخير بين حلوله وإسقاط الربح الذي يقابل الأجل المتبقي في ديون المعاوضات أو يبقيه لأجله إن رضي الورثة أوبتوثيقه برهن أو كفيل مليء.

هذه هي أهم النتائج، وأسأل الله أن يكتب لهذا الكتاب البركة والقبول.

وصلى الله وسلم على بينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

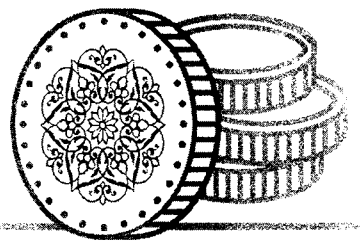

الفهارس

أولًا: فهرس المصادر والمراجع.

ثانيًا: فهرس الموضوعات.

فهرس المصادر والمراجع

١. **أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية**، دار أولي النهى، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٢. **الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطل**، للصديق محمد الأمين الضرير، بحث منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي في جامعة الملك عبد العزيز المجلد الثالث، العدد الأول ١٤٠٥هـ

٣. **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (شرح ميارة)**، لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٤. **الإجماع**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد حنيف، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.

٥. **الاحتراف في المعاملات المالية**، لياسر بن عجيل النشمي، دار الاستثمار، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٦. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، لمحمد بن علي بن دقيق العيد، مكتبة الثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ.

٧. **أحكام التركات والمواريث**، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

٨. **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، لعلي بن محمد حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٩٨٢م.

٩. **أحكام القرآن**، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٩٢هـ.

١٠. **أحكام القرآن**، لأحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد الصادق قمحاوى دار احياء التراث العربى، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٤٠٥ هـ.

١١. **أحكام عقود التأمين ومكانتها في الشريعة الإسلامية**، لعبد الله بن زيد آل محمود، مطبوع مع مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

١٢. **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ

١٣. **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي محمد علي بن حزم، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ

١٤. **أحكام من القرآن الكريم**، لمحمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة عام ١٤٢٥هـ

١٥. **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، لأبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي، تعليق الشيخ: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

١٦. **الإختيار لتعليل المختار**، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ.

١٧. **الآداب الشرعية**، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٢٦هـ

١٨. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٩. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني، بإشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٢٠. **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي الواقع والآفاق**، لعبد الحميد البعلي مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ

٢١. **الاستذكار**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ

٢٢. **استيفاء الديون**، لمزيد بن ابراهيم المزيد، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

٢٣. **أسنى المطالب**، لزكريا بن محمد بن زكريا، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر.

٢٤. **الأشباه والنظائر**، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٢٥. **الأشباه والنظائر**، لزين العابدين بن ابرهيم بن نجيم، تحقيق: عبد الكريم الفضلي، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٤٢٤هـ.

٢٦. **الإشراف على مذاهب أهل العلم**، لمحمد بن إبراهيم المنذري النيسابوري، تحقيق: محمد نجيب سراج الدين، دار الثقافة، قطر، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٧. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لمحمد بن أبي بكر بن القيم، تحقيق: رائد صبري بن أبي علفة، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٢٨. **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقن، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢٩. **الأعلام**، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م.

٣٠. **إغاثة اللهفان**، لمحمد بن أبي بكر بن القيم، مراجعة: محمد الفاضلي، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

٣١. **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، لعلي السالوس دار الثقافة، الدوحة، ١٤١٨هـ.

٣٢. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣٣. **الأم**، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمد بن زهري النجار، دار المعرفة، بيروت ١٩٩٠م.

٣٤. **أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات**، للشيخ عبد الله بن بيه، دار المنهاج، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٣٥. **الإمام زيد حياته وعصره وآراؤه وفقهه**، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

٣٦. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٤٠٠هـ.

٣٧. **أنوار البروق في أنواع الفروق**، لأحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

٣٨. **الأوراق التجارية المعاصرة طبيعتها القانونية وتكييفها الفقهي**، للدكتور محمد بن بلعيدا منو البوطيبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٣٩. **بحث في أن مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته**، منشور في فتاوى وبحوث، لعبد الله بن سليمان المنيع، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٤٠. **البحر الزخار**، لأحمد بن يحيى المرتضى، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر.

٤١. **البحر المحيط في أصول الفقه**، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحرير: عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٤٢. **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة**، لعلي محيي الدين علي القرة داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٣٠هـ.

٤٣. **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة**، لمحمد الأشقر، ماجد محمد أبورخية، محمد عثمان شبير، عمر الأشقر، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٤٤. **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، لرفيق بن يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٤٥. **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، لمحمد تقي العثماني دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٤٦. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٤٧. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ.

٤٨. **البداية والنهاية**، لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، دار أم القرى، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٤٩. **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، لعلي بن محمد بن عبد الملك بن القطان، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ

٥٠. **البيان والتحصيل**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيرت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ

٥١. **بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي**، لرفيق بن يونس المصري، دار القلم، دمشق، دار الشامية، بيروت الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٥٢. **بيع التقسيط وأحكامه**، لسليمان بن تركي التركي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٥٣. **البيع المؤجل**، لعبد الستار أبو غدة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.

٥٤. **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: عبد الحليم الطحاوي، راجعه: عبد الستار أحمد فراج، وزارة الإعلام بالكويت، طبعة عام ١٤٠٠هـ

٥٥. **تاج اللغة وصحاح العربية**، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٩٩٠م.

٥٦. **التاج والإكليل شرح مختصر خليل**، لمحمد بن يوسف المواق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٧. **التاريخ الكبير**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

٥٨. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، لإبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٩. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لعثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.

٦٠. **تحرير الكلام في مسائل الالتزام**، لأبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٦١. **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، لسليمان بن محمد بن عمر البيجيرمي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٦٢. **تحفة الفقهاء**، لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٤٠٥هـ.

٦٣. **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**، لعبد القادر عودة، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر، طبعة عام ١٤٢٤هـ.

٦٤. **تعليق الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير على بحث أنس الزرقا وعلي القري**، منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد الخامس ١٤١٣هـ

٦٥. **تعليق الدكتور حسن الأمين على بحث الزرقا**، منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد الثالث، العدد الثاني ١٤١٧هـ

٦٦. **تعليق الدكتور زكي الدين شعبان على بحث الدكتور الزرقا**، منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، عام ١٤٠٩هـ.

٦٧. **التعويض عن أضرر التقاضي في الفقه والنظام**، لعبد الكريم بن محمد اللاحم، دار أشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٦٨. **التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي**، لمحمد بوساق دار أشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٦٩. **التعويض عن الضرر من المدين المماطل**، لمحمد الزحيلي، بحث مقدم لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، عام ١٤٢١هـ.

٧٠. **تفسير القرآن العظيم**، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

٧١. **تفسير آيات أشكلت**، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد العزيز الخليفة، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ.

٧٢. **تقريب التهذيب**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

٧٣. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٧٤. **التلخيص**، لمحمد بن أحمد الذهبي، (مطبوع مع المستدرك على الصحيحين)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٧٥. **التلقين**، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: محمد الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٧٦. **التمهيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: مصطفى ابن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة قرطبة، ودار ابن تيمية، طبعة عام ١٣٨٧هـ.

٧٧. **تهذيب التهذيب**، لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، دائرة المعارف النظامية في الهند، الطبعة الأولى، طبعة عام ١٣٢٥هـ.

٧٨. **تهذيب الكمال**، ليوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ

٧٩. **توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال**، لعبد الله بن بية المكتبة المكية، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ

٨٠. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ

٨١. **جامع البيان في تأويل القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٤٢٠هـ.

٨٢. **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة ١٤٢٣هـ.

٨٣. **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ.

٨٤. **الجامع لأصول الربا**، لرفيق بن يونس المصري دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ

٨٥. **الجرح والتعديل**، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، مطبعة دار المعارف العثمانية، حيدرأباد، الهند، طبعة عام ١٢٧١هـ.

٨٦. **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**، لأبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى الحلبي ١٣٩٨هـ.

٨٧. **الجوهرة النيرة**، لأبي بكر بن علي بن محمد العبادي، المطبعة الخيرية، القاهرة، مصر، طبعة ١٣٢٢هـ.

٨٨. **حاشية ابن عابدين**، لمحمد أمين بن عمر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.

٨٩. **حاشية البجيرمي على الخطيب**، سليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٩٠. **حاشية الجمل**، لسليمان بن منصور العجيلي، دار الفكر، دار إحياء التراث، بيروت

٩١. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد بن أحمد بن عرفه، تحقيق: محمد عليش، دار إحياء الكتاب العربي، ودار الفكر، بيروت، لبنان.

٩٢. **حاشية الروض المربع**، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة التاسعة ١٤٢٤هـ

٩٣. **حاشية السندي على النسائي**، لنور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٩٤. **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، لمحمد بن أحمد الخلوتي الصاوي، دار المعارف، مصر.

٩٥. **حاشية العدوي على الخرشي بهامش الخرشي**، لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي، دار صادر، بيروت، لبنان.

٩٦. **حاشية عميرة على منهاج الطالبين**، لشهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٤١٩هـ.

٩٧. **الحاوي في فقه الشافعي**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٩٨. **حكم بيع التقسيط**، لمحمد عقلة الإيراهيم، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الصادرة عن جامعة الكويت، العدد السابع، شعبان ١٤٠٧هـ.

٩٩. **حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن**، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد الثاني ١٤١٧هـ.

١٠٠. **الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ليوسف بن عبد الله الشبيلي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

١٠١. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، لمحمد علاء الدين الحصكفي، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة ١٣٨٦هـ

١٠٢. **دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي**، لنزيه حماد دار الفاروق، الطائف، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٠٣. **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، لمحمد بن فراموز منلا خسرو، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، لبنان.

١٠٤. **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، لعلي حيدر، ترجمة: فمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، طبعة عام ١٩٩١م.

١٠٥. **الذخيرة**، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٤م

١٠٦. **الذيل على طبقات الحنابلة**، لزين الدين أبي الفرج بن شهاب الدين أحمد بن رجب، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٠٧. **الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة**، لعبد الله بن محمد السعيدي دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ

١٠٨. **الروض المربع**، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٠٩. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١١٠. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد**، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة السابعة ١٤٢٤هـ

١١١. **زاد المستقنع**، لموسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: عبد الرحمن بن علي العسكر، مدار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ

١١٢. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لابن القيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة والعشرون ١٤١٢هـ

١١٣. **الزمن في الديون**، لسعد بن تركي الحثلان، موقع الشيخ، www.saadalkthlan.net

١١٤. **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، لابن حجر المكي الهيتمي، تحقيق: محمد محمود، وسيد إبراهيم، وجمال ثابت، دار الحديث، القاهرة، مصر، طبعة عام ١٤٢٣هـ.

١١٥. **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ٤٢٣هـ.

١١٦. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، طبعة عام ١٤١٥هـ.

١١٧. **سنن ابن ماجه**، لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

١١٨. **سنن أبي داود**، لسليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١١٩. **سنن الترمذي**، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٢٠. **سنن الدارقطني**، لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشمي يماني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٣٨٦هـ.

١٢١. **السنن الصغرى**، لأحمد بن حسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٢٢. **السنن الكبرى**، لأحمد بن حسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ

١٢٣. **سنن النسائي الكبرى**، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الغفار بن سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٢٤. **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تعليق: الشيخ محمد بن صالح العثيمين، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، مدار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية، لطبعة الأولى ١٤٢٧هـ

١٢٥. **سير أعلام النبلاء**، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي سنة ٧٤٨هـ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة سنة ١٤١٢هـ.

١٢٦. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، الطبعة الثالثة ١٤٢٩هـ.

١٢٧. **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، لمحمود عبد الكريم أحمد إرشيد، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٢٨. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، لمحمد بن محمد بن مخلوف، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٢٩. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: لابن العماد أبي الفرج عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، طبعة عام ١٤٠٦هـ.

١٣٠. **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح**، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٣١. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق وتخريج: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، العبيكان للنشر والطباعة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ

١٣٢. **شرح السنة**، للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير شاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٣٣. **شرح القواعد الفقهية**، لأحمد بن محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.

١٣٤. **الشرح الكبير على متن المقنع**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٣٩٢هـ.

١٣٥. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ

١٣٦. **شرح صحيح مسلم**، لمحيي الدين النووي، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة عشر ١٤٢٨هـ.

١٣٧. **شرح مختصر الروضة**، لسليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٢٤هـ.

١٣٨. **شرح مشكل الآثار**، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٣٩. **شرح منتهى الإرادات**، لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.

١٤٠. **الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة**، لمحمد بن عبد العزيز اليمني، دار كنوز أشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

١٤١. **الشرط الجزائي وتطبيقاته في المحكمة الكبرى وديوان المظالم بمدينة الرياض**، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء، لعبد الله بن محمد الشهري، عام ١٤١٧/١٤١٨هـ.

١٤٢. **الشرط الجزائي وسلطة القاضي في تعديله**، لأسامة الحموي، مطبعة الزرعي، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى.

١٤٣. **الشرط الجزائي**، للصديق محمد الأمين الضرير، بحث منشور في مجلة المجمع العدد الثاني عشر، عام ١٤٢١هـ.

١٤٤. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، لمحمد بن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١٤٥. **صحيح البخاري**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

١٤٦. **صحيح مسلم**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٤٧. **الضرر في الفقه الإسلامي**، لأحمد موافي، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الخبر، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٤٨. **الضعفاء والمتروكون**، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: بوران الضناوي، يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٤٩. **الضعفاء**، لمحمد بن عمرو بن موسى العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٤هـ.

١٥٠. **ضمان العدوان في الفقه الإسلامي**، لمحمد سراج، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٥١. **الضمان في الفقه الإسلامي**، لعلي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، طبعة ٢٠٠٠م.

١٥٢. **طرح التثريب في شرح التقريب**، لعبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

١٥٣. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

١٥٤. **عقد الاستصناع أو عقد المقاولة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، لكاسب عبد الكريم بدران، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

١٥٥. **عقد الاستصناع**، لسعود بن مسعد الثبيتي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع.

١٥٦. **عقد القرض ومشكلة الفائدة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ومدى تطبيقها في البنوك الربوية والبدائل الشرعية**، لمحمد رشيد علي الجزائري، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

١٥٧. **عمدة القاري**، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

١٥٨. **العناية شرح الهداية**، لمحمد بن محمود البابرتي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٧م.

١٥٩. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ.

١٦٠. **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، لزكريا بن محمد الأنصاري، المطبعة الميمنية.

١٦١. **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، لأحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٦٢. **فتاوى السبكي**، لأبي الحسن، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: حسام الدين القدسي، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ

١٦٣. **الفتاوى السعدية**، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

١٦٤. **الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية**، بيت التمويل الكويتي.

١٦٥. **الفتاوى الفقهية الكبرى**، لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٤٠٣هـ.

١٦٦. **الفتاوى الكبرى**، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٦٧. **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد العزيز الدويش، تحت إشراف: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الطبعة الخامسة ١٤٢٧هـ.

١٦٨. **فتاوى مصطفى الزرقا**، اعتنى بها: مجد أحمد مكي، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.

١٦٩. **فتاوى المعاملات المالية**، لعجيل بن جاسم النشمي عناية: ياسر النشمي، دار الاستثمار.

١٧٠. **الفتاوى الهندية**، للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ.

١٧١. **فتاوى الهيئة الشرعية**، جمع: عبد الستار أبو غدة، وعزالدين محمد خوجة، مجموعة دلة البركة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية الموحدة، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

١٧٢. **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل شيخ**، جمع: محمد بن عبد الرحمن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

١٧٣. **فتح الباري**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار السلام، الرياض، ودار الفيحاء، دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ.

١٧٤. **فتح العزيز شرح الوجيز**، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٧٥. **فتح القدير**، لمحمد بن عبد الواحد بن الهمام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.

١٧٦. **الفروع**، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، إشراف وضبط: عبد اللطيف محمد السبكي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ.

١٧٧. **الفعل الضار والضمان فيه**، لمصطفى الزرقا دار القلم، دمشق، سوريا، دارة العلوم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩.

١٧٨. **الفقه الإسلامي وأدلته**، لوهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثامنة ١٤٢٥هـ.

١٧٩. **فقه الإمام محمد بن سيرين في المعاملات**، لأحمد بن موسى السهلي، مكتبة دار البيان الحديثة، الطائف، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٨٠. **فوات الوفيات**، لمحمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

١٨١. **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني**، لأحمد بن غنيم النفراوي، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٤٠٥هـ.

١٨٢. **القاموس المحيط**، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ

١٨٣. **قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار**، شركة الراجحي المصرفية، الطبعة الأولى ١٤١هـ

١٨٤. **قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي**، رابطة العالم الإسلامي، الأمانة العامة، من دورته الأولى عام ١٣٩٨هـ، حتى دورته الثامنة عام ١٤٠٥

١٨٥. **القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها جمع ودراسة من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، لإسماعيل بن حسن ب محمد علوان، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ

١٨٦. **القواعد الكبرى**، لعزالدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: نزيه حماد، وعثمان جمعة، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.

١٨٧. **القواعد النورانية**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: أحمد محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ

١٨٨. **القواعد في الفقه**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: إياد بن عبد اللطيف القيسي، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن.

١٨٩. **القول الفصل في بيع الأجل**، لعبد الرحمن عبد الخالق، مكتبة ابن تيمية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٩٠. **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

١٩١. **الكافي**، للإمام الموفق أبي محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات في دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٩٢. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، ومصطفى هلال، دار الكتب العلمية، ودار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٤٠٢هـ.

١٩٣. **كشف اللثام شرح عمدة الأحكام**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، تحقيق: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

١٩٤. **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني**، لعلي بن الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة ١٤١٢هـ

١٩٥. **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن منظور، اعتنى بتصحيحها: أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

١٩٦. **المبدع شرح المقنع**، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة عام ١٤٢٣هـ.

١٩٧. **المبدع**، لابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة عام ١٤٢٣هـ.

١٩٨. **المبسوط**، لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

١٩٩. **متن الغاية والتقريب في الفقه الشافعي**، للقاضي أبي شجاع أحمد بن الحسين الأصفهاني، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٢٤هـ

٢٠٠. **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، مركز النشر العلمي في جامعة الملك عبد العزيز، العدد الثاني، ١٤٠٥هـ.

٢٠١. **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، طبع بمطابع رابطة العالم الإسلامي، السنة الثامنة، العدد العاشر ١٤١٧هـ.

٢٠٢. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة**، العدد السادس، عام ١٤١٠هـ، والعدد الثاني عشر، عام ١٤٢١هـ.

٢٠٣. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٤١٢هـ.

٢٠٤. **مجمل اللغة**، لأحمد بن فارس، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٢٠٥. **مجموع الفتاوى**، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، طبع في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، طبعة عام ١٤٢٥ هـ.

٢٠٦. **المجموع شرح المهذب**، لمحيي الدين بن شرف النووي، حققه، وعلق عليه، وأكمله: محمد بخيت المطيعي، مطابع المختار الإسلامي، دار السلام، القاهرة، مكتبة الإرشاد، جدة ١٩٨٠م.

٢٠٧. **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع: محمد بن سعد الشويعر، طبع بإشراف رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ

٢٠٨. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، تحقيق: الرحالة الفاروق، عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، السيد عبد العال السيد إبراهيم، محمد الشافعي الصادق العناني، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ

٢٠٩. **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد**، لعبد السلام بن عبد الله بن تيمية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ

٢١٠. **المحلى**، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق: عبد الغفار بن سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٤٠٨ هـ.

٢١١. **المحيط البرهاني**، لمحمود بن أحمد برهان الدين مازه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٢١٢. **المحيط في اللغة**، للصاحب إسماعيل بن عباد، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، دار الم الكتب، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٤١٤هـ.

٢١٣. **المختارات الجلية من المسائل الفقهية**، لعبد الرحمن بن ناص السعدي، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ

٢١٤. **مختصر الطحاوي**، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٣٧٠هـ.

٢١٥. **مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد**، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: صبري بن عبد الخالق، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٢١٦. **المخصص**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي المعروف بابن سيدة، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢١٧. **المدونة**، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٢١٨. **المدين المماطل يعاقب بالحبس لا بتغريم المال**، بحث لفهمي أبو سنة، منشور في مجلة الأزهر، مجلة شهرية جامعة تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، السنة الثالثة والستون، رجب ١٤١١هـ.

٢١٩. **مذكرة في أصول الفقه**، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة ١٤٢٢هـ.

٢٢٠. **المسؤلية المدنية والجنائية**، للشيخ محمود شلتوت مكتب شيخ الجامع الأزهر للشؤون العامة، القاهرة، مصر.

٢٢١. **المسالك في شرح موطأ مالك**، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تعليق: محمد بن الحسين السليماني، وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٢٢٢. **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله الحاكم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٢٢٣. **المستصفى**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ

٢٢٤. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المشرف على تحقيق هذا المسند: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ.

٢٢٥. **مسند البزار**، لأحمد بن عمرو البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين لله، عادل سعد، صبري الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

٢٢٦. **المسودة في أصول الفقه**، لآل تيمية أبو البركات عبد السلام بن تيمية وأولاده، تحقيق: أحمد إبراهيم الذروي، دار الفضيلة، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ

٢٢٧. **مشكل الآثار**، لأحمد بن محمد الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٩٩٥م.

٢٢٨. **مشكلة الديون المتأخرة في البنوك الإسلامية**، دراسة فقهية لغرامات التأخير والبدائل، للدكتور علي محيي الدين القره داغي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة عشر

٢٢٩. **المصنف في الأحاديث والأخبار**، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٣٠. **المصنف**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٢٣١. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، لمصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ

٢٣٢. **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ.

٢٣٣. **المعاملات المالية المعاصرة**، لوهبة الزحيلي دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٢٣٤. **المعاملات المالية، للشبيلي**، موقع الشبيلي www.shubily.com

٢٣٥. **المعايير الشرعية لصيغ التمويل المصرفي اللاربوي**، لمحمد العلي القري، سيف الدين إبراهيم تاج الدين، موسى آدم عيسى، التجاني عبد القادر أحمد ١٤٢١هـ.

٢٣٦. **المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، إصدارات عام ١٤٢٤هـ.

٢٣٧. **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية**، لنزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٢٣٨. **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمدبن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، لبنان.

٢٣٩. **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٢٤٠. **المغني**، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٤١. **المقارنات التشريعية**، لسيد عبد الله علي حسين دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، أحمد جابر بدران، دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ

٢٤٢. **المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود**، لمحمد حافظ صبري المطبعة الهندية، مصر، الطبعة الأولى ١٣٢٠هـ

٢٤٣. **المماطلة في الديون**، لسلمان بن صالح بن محمد الدخيل، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٤هـ.

٢٤٤. **مناقصات العقود الإدارية**، لرفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٢٤٥. **المنتقى شرح الموطأ**، للقاضي سليمان بن خلف بن سعد الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

٢٤٦. **المنثور في القواعد**، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٢٤٧. **منح الجليل شرح مختصر خليل**، لمحمد بن أحمد عليش، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٤٠٩هـ.

٢٤٨. **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، لعبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٢٤٩. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، مطبوع مع شرحه المجموع، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية.

٢٥٠. **الموافقات**، لأبي إسحاق إبرهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ

٢٥١. **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الفكر، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

٢٥٢. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ.

٢٥٣. **موسوعة القواعد الفقهية**، لمحمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ

٢٥٤. **الموطأ**، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٢٥٥. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة بيروت، لبنان.

٢٥٦. **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار**، لأحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده، وهو تكملة لفتح القدير لابن الهمام، علق عليه: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٥٧. **نصب الراية لأحاديث الهداية**، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

٢٥٨. **النظريات الفقهية**، لفتحي الدريني جامعة دمشق، سوريا، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ

٢٥٩. **نظرية الأجل في الالتزام في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية**، لعبد الناصر توفيق العطار، مطبعة السعادة، مصر، طبعة عام ١٩٧٨م

٢٦٠. **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**، لفتحي الدريني مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ.

٢٦١. **نظرية الشروط المقترنة بالعقد في الشريعة والقانون**، لزكي الدين شعبان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٩٦٨م.

٢٦٢. **نظرية الضمان في الفقه الإسلامي**، لمحمد فوزي فيض الله مكتبة دار التراث، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٢٦٣. **نظرية الضمان**، لوهبه الزحيلي دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٢٦٤. **النظرية العامة للموجبات والعقود**، لصبحي محمصاني دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٩٧٢م.

٢٦٥. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لمحمد بن شهاب الدين الرملي، دار الكتب العلمية، طبعة عام ١٤١٤هـ.

٢٦٦. **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ

٢٦٧. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٣٩٩هـ.

٢٦٨. **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد حسن صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٢٦٩. **هداية الراغب شرح عمدة الطالب**، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ

٢٧٠. **الهداية شرح بداية المبتدي**، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ

٢٧١. **هل يقبل شرعا الحكم على المدين بالتعويض**، مقال لمصطفى بن أحمد الزرقا، منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثالث، العدد الثاني، رجب ١٤١٧هـ.

٢٧٢. **الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية**، لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ

٢٧٣. **الوسيط في المذهب**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، مصر، طبعة عام ١٤١٧هـ

٢٧٤. **وفيات الأعيان**، لأحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان، تحقيق: يوسف علي طويل، مريم قاسم طويل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

فهرس الموضوعات

• **مقدمة** ٥
أهمية الموضوع ٥
أسباب اختيار الموضوع ٦
الدراسات السابقة ٦
منهج البحث ٧
خطة البحث ١٠
• **التمهيد** ١٥
المطلب الأول: تعريف الأجل ١٧
المطلب الثاني: تعريف الدَين ١٨
• **الفصل الأول: في تغير الأجل بسبب الفلس** ٢١
المبحث الأول: حلول الأجل بسبب الحجر للإفلاس ٢٣
المبحث الثاني: تأخير الأجل على المدين المفلس مقابل زيادة الدين ٢٧
• **الفصل الثاني: في تغير الأجل بسبب المماطلة** ٣٣
المبحث الأول: حكم المماطلة ٣٥

المبحث الثاني: في عقوبة المماطل المالية ٤٧

ـ المطلب الأول: حكم عقوبة المدين المماطل بالحجر على أمواله ٤٧

ـ المطلب الثاني: حكم عقوبة المدين المماطل بدفع غرامة مالية لمصلحة الدائن ٥٢

* المسألة الأولى: حكم الاتفاق بين المتعاقدين على دفع غرامة مالية عند التأخر في أداء الدين ٥٢

* المسألة الثانية: حكم عقوبة المدين المماطل بدفع غرامة مالية للدائن مقابل الضرر الأدبي الذي يلحقه ٥٤

* المسألة الثالثة: حكم عقوبة المدين المماطل بدفع غرامة مالية للدائن مقابل الضرر الناتج عن فوات الربح، أو وقوع ضرر حقيقي ٦٥

ـ المطلب الثالث: حكم عقوبة المدين المماطل بدفع غرامة مالية، للجهات الخيرية ٨٦

ـ المطلب الرابع: حكم إلزام المدين المماطل بدفع تكاليف الشكاية، ونفقات التحصيل ٩٢

• **الفصل الثالث: في تغير الأجل بسبب رغبة المدين في تمديد الأجل (جدولة الدين)** ٩٧

• **الفصل الرابع: في تغير الأجل بسبب الإخلال في تسليم المستصنع في محله** ١٠٥

المبحث الأول: حكم الاستصناع ١٠٧

المبحث الثاني: حكم الشرط الجزائي لتغير الأجل بسبب التأخير في تسليم المستصنع ١١٦

• **الفصل الخامس: في تغير الأجل بسبب انقطاع المسلم فيه** ١٢٩

المبحث الأول: حكم السَّلـم ١٣١

المبحث الثاني: حكم السَّلم المقسَّط ١٣٤

المبحث الثالث: حكم تمديد الأجل بسبب انقطاع المسلم فيه ١٣٧

• **الفصل السادس: في تغير الأجل بالمصالحة على الوضع**
مقابل التعجيل (ضع وتعجل) ١٤١

المبحث الأول: حكم إسقاط بعض الدين الحال دون شرط ١٤٣

المبحث الثاني: حكم إسقاط بعض الدين الحال بالشرط ١٤٥

المبحث الثالث: حكم إسقاط بعض الدين المؤجل وتعجيله، دون شرط ١٤٨

المبحث الرابع: حكم إسقاط بعض الدين المؤجل بشرط
تعجيل الأجل (ضع وتعجل) ١٥١

• **الفصل السابع: في تغير الأجل بإسقاط الأقساط الأخيرة** ١٦١

المبحث الأول: حكم بيع الأقساط ١٦٣

ـ المطلب الأول: حكم مساواة الثمن المؤجل للثمن الحال
في بيع الأقساط ١٦٣

ـ المطلب الثاني: حكم زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال
في بيع الأقساط ١٦٥

المبحث الثاني: حكم إسقاط الأقساط الأخيرة
مقابل انتظام المدين بالتسديد دون شرط ١٧٠

المبحث الثالث: حكم إسقاط الأقساط الأخيرة
بشرط انتظام المدين بالتسديد ١٧١

- **الفصل الثامن: في تغير الأجل باشتراط حلول بقية الأقساط عند التأخر في أداء بعضها** ١٧٥

المبحث الأول: حكم اشتراط حلول بقية الأقساط إذا كان المتأخر
معسرًا عاجزًا ١٧٧

المبحث الثاني: حكم اشتراط حلول بقية الأقساط
إذا كان المتأخر موسرًا مليًا ١٨٠

- **الفصل التاسع: في تغير الأجل بسبب الوفاة قبل حلول الدين** ١٨٥

المبحث الأول: تغير الأجل بسبب وفاة الدائن وأثرها في حلول الدين ١٨٧

المبحث الثاني: تغير الأجل بسبب وفاة المدين وأثرها في حلول الدين ١٨٩

الخاتمة ١٩٧

الفهارس ٢٠١

- فهرس المصادر والمراجع ٢٠٢
- فهرس الموضوعات ٢٢٨